ضعيف
سنن أبي داود

الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والذي خرّج فيه أحاديثه مطولاً، وتكلم على أسانيده ورجاله مفصلاً، تعديلاً وتجريحاً، تصحيحاً وتضعيفاً، وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(١)

المجلد الأول

١ - ١٩٩

كتاب

(الطهارة - الصلاة)



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ
٢٠٠٢ م

الناشر
مؤسسة غراس للنشر و التوزيع
الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠
website : www.gheras.com
E-Mail : info@gheras.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فدونك - أخي القارئ ! - «ضعيف سنن أبي داود» ، نقدمه إليك ؛ تتميماً لقسيمه «صحيح سنن أبي داود» ، كلاهما لشيخنا الوالد ، العلامة المحدث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله رحمة واسعة - ، وبه نكون قد أضفنا إلى المكتبة العلمية الإسلامية لبنة جديدة ؛ لتكون كما أراد أسلافنا من أهل العلم - رواد هذا الزمان ، والسابقين في هذا الميدان - ، فيشتد عودها ، وتستوي على سوقها ؛ فإذا بها قائمة ، تشهد لمؤلفيها بالبراعة ، ولمصنفيها باستقامة اليراعة .

أخي القارئ !

لسنا في حاجة إلى كثير كلام في هذه المقدمة للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف ؛ فقد بينا ذلك - جملة - في مقدمة قسيمه «الصحيح» ، وهو مما ينطبق على القسمين معاً ؛ غير أن لنا - ههنا - بعض التنبيهات نلخصها بنقاط معدودات ، والله الموفق - لا رب سواه - ؛ فنقول :

١ - هذا «الضعيف» لم يضع له الشيخ رحمه الله مقدمة ، وترك بضع

ورقات فارغة في بدايته .

٢ ـ لقد عملنا على إمضاء وصاة شيخنا المصنف ـ رحمه الله ـ بنقل ما أمر بنقله من الأحاديث من «الصحيح» إلى «الضعيف» ـ وبالعكس ـ ، كما كنا أشرنا في مقدمة «الصحيح» ، وقد نبهنا على هذا في الحاشية ، فهي بهذا سهلة التتبع .

٣ ـ ضبطنا نصوص الأبواب الفقهية وأرقامها تبعاً لما فعلناه في «الصحيح» . (انظر مقدمة «الصحيح» /ص ٦/ فقرة ٢) ، وذلك لتبقى الأبواب وأرقامها منسجمة في الكتابين معاً ؛ لسهولة الاطلاع والبحث والمراجعة .

وبعد :

فالله العظيم نسأل ، وبأسمائه وصفاته نتوسل : أن يجزي شيخنا الوالد خير الجزاء وأحسنه ، وأن يرحمه رحمة واسعة ، وأن يوسع في قبره ، وينور له فيه .

وأن يجزي من عمل في الكتاب خيراً ـ بجهد أو فكرة أو دلالة ذيلت باسم (الناشر) ـ ؛ إنه سبحانه خير مسؤول ، وأعظم مأمول ، ونعمته فأكرم بها من منول .

وصلى الله على نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين .

الناشر

٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٠٠٢/٨/٣٠م

أ ١

كتاب الطهارة

١ - من «باب الرجل يتبوأ لبوله» - ؟

«١ - عن أبي التياح: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال (ص): «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً».

(قلت: ضعفه البغوي والمنذري والنووي والعراقي)(١).

---

(١) وعلته جهالة شيخ أبي التياح الذي لم يسم، وبهذه العلة ضعفه النووي أيضاً في «المجموع» (   ) فقال: لم يصح؛ لأن راويه مجهول. وقال المنذري في مختصره (١/١٥): «فيه مجهول». ومنه تعلم أن رمز السيوطي له في الجامع الصغير بأنه حديث حسن غير حسن، وكذا المناوي في شرحه «زيادة الحسن»، فإن أراد لشواهده فمسلم، وإن أراد لذاته فلا؛ ولذا قال في التيسير: حديث ضعيف، وقد ضعفه الحافظ العراقي فقال: ضعيف لجهالة راويه. قلت: لست أدري ما هي الشواهد التي أشار إليها المناوي، فإني لم أجد للحديث ولا شاهداً واحداً يشهد له ويقويه، وعهدنا أنه يوجد ويوجد في ذلك قول البغوي: «حديث ضعيف»، فإن ضعف إسناده إلا أنه لا يوجد ما يقويه ولا لقال: إسناده ضعيف، ولم يقل: حديث ضعيف، فإنه يشير بذلك [illegible] أنه لم يطلع على ما يقويه في هذا المعنى الشريف، وأما قول صاحب «عون المعبود»: قال الشوكاني: «والحديث فيه مجهول، لكنه لا يضر فإن أحاديث الأمر بالتستر عند البول تفيد ذلك» يعني بها أعمه ومما لا يقوم الحديث إلا به [illegible]، فإذا كان التستر عند البول لا يتحقق إلا بالارتياد فثبت بذلك [illegible] [illegible]، لكن هذا كله لا يدل على ثبوت هذه القصة وهذا الأمر الخاص به (ص)، فهو حديث التستر في عمومه (ص) حتى يعلم حكمه، فبدل الشاهد منه فعله (ص) في الارتياد، فالسنده ضعيف لا يشهد له الحكم.

والحديث رواه البيهقي (١/٩٣) وأحمد (٤/٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤) والطيالسي (رقم ٥١٩) والحاكم (٣/٤٦٥-٤٦٦)

صورة الصفحة الأولى من الأصل المخطوط / " ضعيف سنن أبي داود "

(قلت: حديث منكر، ضعفه النسائي وغيره [illegible]، وقال عبد الحق الإشبيلي: هو ضعيف الحديث، عنده مناكير وذكره ابن الجوزي [illegible])

[illegible] النوح »

(٥٦ — عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال:

«لعن رسول الله (ص) النائحة والمستمعة».

(قلت:

- عن حبيب [illegible]: «... ما رأيت [illegible] الجنة حتى [illegible] أداء للأمانة [illegible] لا يخفى، ذلك أن النبي (ص) تكلم [illegible] الناس [illegible] وقال المعلق على مختصر المنذري (٤/٢٨٨): [illegible] كل [illegible] كلامه (ص) [illegible] على غيره، [illegible] رواية الحديث [illegible] (ص) [illegible] التغيير. وهذا هو الذي [illegible] النبي (ص)».

(٥٦ — إسناده: حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل المخطوط / " ضعيف سنن أبي داود "

١ ـ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢ ـ من باب الرجل يَتبوَّأ لِبَوْلِهِ

١ ـ عن أبي التَّيّاح : حدثني شيخ قال :

لما قَدِمَ عبدُ الله بن عباس البصرةَ ؛ فكان يحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء؟ فكتب إليه أبو موسى :

إني كنت مع رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يبول ، فأتى دَمِثاً في أصل جدار فبال ، ثم قال ﷺ :

« إذا أراد أحدكم أن يبول ؛ فَلْيَرْتَدْ لبوله موضعاً » .

(قلت : ضعفه البغوي والمنذري والنووي والعراقي) .

[**إسناده**(*) : حدثنا موسى : حدثنا حماد : أخبرنا أبو التياح] .

وعلَّته جهالة شيخ أبي التياح الذي لم يُسَمَّ ، وهذه علة واضحة ، حتى قال النووي رحمه الله في «المجموع» (   ) :

(*) (تنبيه) : لم يذكر الشيخ رحمه الله أسانيد الأحاديث (١ و٢ و٤) على طريقته في الكتابين «الصحيح» و«الضعيف» ، وقد رأينا ذكرها للفائدة . (الناشر) .

« وإنما لم يصرِّحْ أبو داود بضعفه ؛ لأنه ظاهر » ! وقال المنذري في «مختصره» (١/١٥) :

« فيه مجهول » .

ومنه تعلم أن رمز السيوطي له في «الجامع الصغير» بأنه : (حديث حسن) ! غير حسن .

وأما قول المناوي في «شرحه» :

« رمز المؤلف لحسنه ، فإن أراد لشواهده ؛ فمسلَّم . وإن أراد لذاته ؛ فقد قال البغوي وغيره : حديث ضعيف ، ووافقه الولي العراقي ، فقال :

« ضعيف لجهالة راويه » » !

قلت : لست أدري ما هي هذه الشواهد التي أشار إليها المناوي؟! فإني لم أجد للحديث ولا شاهداً واحداً يأخذ بعضده ويقويه ، وما أعتقد أنه يوجد !

ويؤيدني في ذلك قول البغوي : « إنه حديث ضعيف » ؛ فإن فيه إشارة إلى أنه لا يوجد ما يقويه ؛ وإلا لقال : إسناد ضعيف ، ولم يقل : حديث ضعيف .

والفرق بينهما واضح بَيِّنٌ عند من له اطِّلاع على مصطلحاتهم في هذا الفن الشريف .

وأما قول صاحب «عون المعبود» ـ تبعاً للشوكاني ـ :

« والحديث فيه مجهول ، لكن لا يضر ؛ فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك » !

يعني : على قاعدة « ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » ؛ فإذا كان التنزه من البول لا يتحقق إلا بارتياد وطلب مكان ليِّن رخو ؛ وجب ذلك .

لكن هذا كله لا يدل على ثبوت هذه القصة ، وهذا الأمر الخاص منه عليه السلام ، فوجب التوقف عن نسبته إليه ﷺ ، حتى تعلم صحته .

نعم ؛ له شاهد من فعله عليه السلام في الارتياد ، لكن سنده ضعيف ؛ كما بينه في «المجمع» .

والحديث رواه الحاكم (٣/٤٦٥ ـ ٤٦٦) ، والبيهقي (١/٩٣) ، وأحمد (٤/٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤١٤) ، والطيالسي (رقم ٥١٩) . . . أتمَّ منه .

٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤ ـ من باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٢ ـ عن أبي زيد عن مَعْقِلِ بن أبي مَعْقِلٍ الأَسَدِي قال :

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القِبْلتين ببول أو غائط .

قال أبو داود : « وأبو زيد : مولى بني ثعلبة » .

(قلت : منكر ، وأبو زيد ليس بالمعروف ، كما قال ابن المديني وغيره . وقال الحافظ ابن حجر : « حديث ضعيف ») .

[إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا وهيب : حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد] .

وقد سكت عليه أبو داود كما ترى ! وتبعه المنذري في «مختصره» !

وقول ابن المديني المذكور نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» . وقال في

مختصره «التقريب» :

« قيل : اسمه الوليد ، مجهول » . وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» :

« لا يُدْرى من هو؟! » . ولذلك قال الحافظ في «الفتح» :

« حديث ضعيف ؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال » .

ومن طريقه : رواه ابن ماجه أيضاً (١/١٣٤) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/٩١) .

ومما سبق تعلم أن قول النووي في «المجموع» (٢/٨٠) :

« إسناده جيد » !

غير جيد ، وإنما غره أبو داود بسكوته .

٥ ـ باب الرخصة في ذلك

٦ ـ باب كيف التكشف عند الحاجة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧ ـ باب كراهية الكلام عند الخلاء

٣ ـ حديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط . . .» . (*)

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الصحيح» ، فانظره ثمة برقم (١١/م) . (الناشر) .

٨ ـ باب أيرد السلام وهو يبول

٩ ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠ ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يُدْخَلُ به الخلاء

٤ ـ عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال :

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

قال أبو داود : « هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري عن أنس : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ثم ألقاه . . . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام » !

(قلت : كلا ؛ بل رواه غيره ، وعلته الحقيقية : عنعنة ابن جريج ؛ فإنه مدلس . والحديث ضعفه الجمهور) .

[إسناده : حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام] .

ومن طريقه : أخرجه النسائي أيضاً (١٧٨/٨) ، والترمذي (٣٢٥/١ ـ طبع بولاق) وفي «الشمائل» أيضاً (١٧٧/١) ، وابن ماجه (١٢٩/١) ، والحاكم (١٨٧/١) ، والبيهقي (٩٥/١) كلهم عن همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري . . . به .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وقد اغترَّ به الحاكم ؛ فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي :

« حسن غريب » ! وردَّه النووي فقال :

« ضعفه الجمهور ، وما ذكره الترمذي مردود عليه ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام » !

كذا قال ؛ وقد تبع فيه أبا داود كما ترى ، وليس بصواب ؛ فقد تابعه يحيى بن المتوكل : عند الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقات ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٣/١) .

وتابعه يحيى بن الضُّرَيْسِ : عند الدارقطني ، وهو ثقة .

فهذا يدفع القول بتفرُّد همام به ، ويرفع المسؤولية عنه .

ولذلك كان أقرب إلى الصواب قول النسائي ـ فيما نقلوا عنه ـ :

« هذا حديث غير محفوظ » ؛ لأنه ليس فيه هذا الذي نفاه أبو داود وغيره .

وأيضاً لو ثبت أنه لم يروه غير همَّام ؛ لم يكن الحديث منكراً ، ولم يجز أن يقال فيه إلا : إنه غير محفوظ ، كما قال النسائي ؛ لأن المنكر ـ فيما اصطلحوا ـ : هو ما تفرد به ضعيف ، وأما إذا كان ثقة ؛ فحديثه شاذ لا منكر ، وهمام بن يحيى ثقة ، احتج به الشيخان وغيرهما ! وفي «عون المعبود» :

« قال الحافظ ابن حجر : وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة ؛ مع أن رجاله رجال «الصحيحين» . والجواب : أنه حكم بذلك ؛ لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج ، وهمام ـ وإن كان من رجال «الصحيحين» ـ فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً ؛ لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج ، دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة ـ وهو زياد

ابن سعد ـ ، ووهم همام في لفظه على ما جزم أبو داود وغيره ، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً . قال : وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب ؛ فإنه شاذ في الحقيقة ، إذ المنفرد به من شرط الصحيح ؛ لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً . قال : وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج ؛ فقد تفيد ، لكن يحيى بن معين قال فيه : لا أعرفه . أي : أنه مجهول العدالة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان يخطئ . قال : على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام ؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري في اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن . وقد مال إلى هذا ابن حبان ، فصححهما جميعاً . ولا علة عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع ؛ فلا مانع من الحكم بصحته . انتهى كلام الحافظ في «نكته على ابن الصلاح» . . .» .

وقال شيخه الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» (٨٩) ـ وقد ساق الحديث مثالاً للحديث المنكر ـ :

« وأما قول الترمذي بعد تخريجه له : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ؛ فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد ، وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب ؛ إلا أنه قد ورد من رواية غير همام : رواه الحاكم في «المستدرك» ، والبيهقي في «سننه» من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وضعفه البيهقي فقال : هذا شاهد ضعيف . وكأن البيهقي ظن [قلت : وتبعه ابن القيم في «تهذيب السنن»] أن يحيى بن المتوكل هو أبو عَقِيلٍ صاحب بُهَيَّةَ ، وهو ضعيف عندهم ؛ وليس هو به ! وإنما هو باهلي ، يكنى أبا بكر ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . ولا يقدح فيه قول ابن معين : لا أعرفه ؛ فقد عرفه غيره ، وروى عنه نحو من عشرين نفساً ، إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج . والله أعلم » .

فثبت بما تقدم أن الحديث عن ابن جريج محفوظ ، وأن علته القادحة في صحته هي أن ابن جريج عنعنه ولم يصرح بسماعه له من الزهري . ولذلك علق الحافظ القول بصحة الحديث بما إذا وجد فيه هذا السماع .

وأنى يوجد؟! فكل من رواه عنه قال فيه : (عن الزهري) ؛ وقد قيل : إنه لم يسمعه من الزهري ، كما في «التلخيص» .

وأما أن ابن جريج مدلس : فهذا مشهور عند القوم ، قال الإمام أحمد رحمه الله :

« إذا قال : أخبرنا وسمعت حسبك به » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« هو أحد الأعلام الثقات ، يدلس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها ، يعني : قوله : أُخْبِرْتُ وحُدِّثْتُ عن فلان » .

١١ ـ ومن باب الاستبراء من البول

٥ ـ وقال أبو داود :

« وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« جسد أحدهم » . . . » .

(قلت : منكر) .

هكذا أورده المؤلف رحمه الله معلقاً ، وسكت عليه هو والمنذري !

وليس بجيد ؛ فإن عاصماً ـ وهو ابن بهدلة ـ وإن كان ثقة حسن الحديث ، فقد

تكلموا فيه من قبل حفظه ، فإذا روى ما يخالف فيه الثقات ؛ لم يُحْتَجَّ به ، كما صنع في هذا الحديث ، فقد رواه منصور عن أبي وائل فقال :

« ثوب أحدهم » . وفي رواية عنه :

« جلد أحدهم » ؛ كما رواه المصنف قبيل هذه الرواية ، وقد أوردناها في «صحيحه» ؛ لصحة إسنادها ، وذكرنا هناك الحديث بتمامه فراجعه (رقم ١٧) .

ثم إنني لم أقف على رواية عاصم هذه ، ولكني رأيت في «المجمع» (١/٢٠٩) ما نصه :

« وعن أبي موسى قال : رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً ، قد جافى بين فخذيه ، حتى جعلت آوي له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : « إن صاحب بني إسرائيل كان أشد على البول منكم ، كان معه مقراض ، فإذا أصاب ثَوْبَهُ شيءٌ من البول قَصَّهُ » . رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه علي بن عاصم ، وكان كثير الخطأ والغلط ، وينبَّه على غلطه ؛ فلا يَرجعُ ؛ ويَحْتقِرُ الحفاظ » .

قلت : وغلطه في هذا الحديث واضح ؛ فإن صاحب بني إسرائيل كان ينكر القص ولا يفعله ، كما ثبت في «صحيحه» من حديث عبد الرحمن ابن حَسَنَةَ ، ومن حديث أبي موسى أيضاً في «الصحيحين» .

١٢ ـ باب البول قائماً

١٣ ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

١٤ ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥ ـ ومن باب في البول في المُسْتَحَمِّ

٦ ـ عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يبولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّهِ ثم يَغْتَسِلُ فيه (وفي رواية : ثم يتوضأ فيه) ؛ فإن عامة الوَسْوَاسِ منه » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقد أشار إلى ذلك الترمذي بقوله : «حديث غريب») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا : ثنا عبد الرزاق ـ قال أحمد ـ : ثنا معمر : أخبرني أشعث ـ وقال الحسن : عن أشعث ـ ابن عبد الله عن الحسن .

والرواية الثانية هي رواية أحمد .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ ولكن له علة خفية ؛ وهي عنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ، فقد كان مدلساً ، قال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« كان الحسن البصري كثير التدليس ، فإذا قال في حديث : عن فلان ؛ ضعف احتجاجه ، ولا سيما عمن قيل : إنه لم يسمع منهم ، كأبي هريرة ونحوه » .

وهو ـ وإن كانوا قد ذكروا له سماعاً من عبد الله بن مغفل ـ ؛ **فليس معنى ذلك أن كل حديث له عنه موصول سمعه منه ، بل لا بد من تصريحه بالسماع من كل صحابي يروي عنه ، ليكون حجة خالياً من علة . هذا هو الذي يقتضيه علم** مصطلح الحديث .

فلا يُغترَّ بتتابع الناس بالاحتجاج بحديثه دونما نظر إلى تدليسه الذي اعترف به الأئمة المتقدمون والمتأخرون !

والحديث في «المسند» (٥/٥٦) .

ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أشعث . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوهامهما ؛ لأن أشعث بن عبد الله لم يخرج له الشيخان ، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً .

وفيه عنعنة الحسن ، وهو مما يضعف الاحتجاج بحديثه ـ بشهادة الذهبي نفسه كما سلف ـ .

ومنه تعلم أن قول المنذري في «الترغيب» :

« إسناده صحيح متصل » !

ليس بصحيح ، وقد أشار إلى ذلك مخرجه الترمذي حيث قال إنه :

« حديث غريب » .

١٦ ـ باب النهي عن البول في الجُحْرِ

٧ ـ عن قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس :

أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبْالَ في الجُحْرِ .

قالوا لقتادة : ما يُكْرَهُ من البول في الجُحْرِ؟ قال :

كان يقال : إنها مساكِنُ الجن .

(قلت : ضعيف منقطع ؛ أعله به ابن التركماني) .

أخرجه من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة .

ومن هذا الوجه : أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ، وأحمد (٨٢/٥) .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، ولكن له علة خفية ـ كما يأتي ـ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي ! ثم قال الحاكم :

« ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يَذْكُرْ سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ؛ فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس ـ وهو من ساكني البصرة ـ » !

ومقصوده من ذلك إثبات إمكان لقاء قتادة لابن سرجس ، وهو كافٍ في الاتصال ، كما عليه الجمهور ؛ ولكن هذا مقيد بما إذا لم يكن الراوي معروفاً بالتدليس .

أما والأمر ليس كذلك هنا ؛ فلا ! وذلك لأن قتادة قد ذكر في المدلسين كما يتبين لك بمراجعة كتب القوم ، كـ «التهذيب» وغيره .

وقد أورده الحاكم نفسه فيهم في كتابه « معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٣) ، لكنه ذكره في «المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم» .

على أن الحاكم قد صرح بخلاف مراده هنا ، فقال في خاتمة الباب المشار إليه منه (ص ١١١) :

« فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . . . وأن قتادة لم

يسمع من صحابي غير أنس » .

فثبت أن الحديث منقطع ؛ فهو ضعيف بالرغم من ثقة رجاله . وبذلك أعله ابن التركماني ؛ حيث قال :

« قلت : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس . قيل له : فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً » . قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٦٥) :

« وأثبت سماعه منه : علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن » .

قلت : الشبهة لا تزال قائمة ؛ فاعلم ذلك .

١٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

١٨ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩ ـ باب الاستتار في الخلاء

٨ ـ عن الحُصَيْنِ الحُبْرَاني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« مَنِ اكتحل فلْيُوترْ ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ومَنِ استجمَر فْليُوترْ ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ومَنْ أكل ؛ فما تخلَّل فليَلْفِظْ ، وما لاك بلسانه فليبتلعْ ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ومن أتى الغائط فليستتر ؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل

فليستدبره ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حَرج » .

قال أبو داود : « أبو سعيد الخير : هو من أصحاب النبي ﷺ »[1] .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه البيهقي وابن حجر) .

أخرجه من طريق عيسى عن ثور عن الحُصَيْنِ الحُبْرَانِيِّ .

قال أبو داود : « رواه أبو عاصم عن ثور قال : حصين الحِمْيَرِيّ . ورواه عبد الملك ابن الصَّبَّاح عن ثور فقال : أبو سعيد الخير » .

ثم ذكر أبو داود الجملة المذكورة في الأصل .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/٧٢) ، والبيهقي عن عيسى بن يونس . . . به .

وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٣٧١) هكذا : سُرَيْجٌ : ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحُصَيْن ـ كذا قال ـ عن أبي سَعْد الخير ـ وكان من أصحاب عمر ـ عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي عن شيخه أبي عاصم ـ وهو الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ النَّبِيل ـ : ثنا ثور بن يزيد : ثنا حُصَيْنٌ الحِمْيَرِيُّ : أخبرنا أبو سعيد الخير .

---

(١) قال في «عون المعبود» : « غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة : أن في رواية إبراهيم بن موسى : أبا سعيد ـ بغير إضافة لفظ : الخير ـ ؛ فهو ليس بصحابي ؛ لأن أبا سعيد هذا ـ بغير إضافة الخير ـ لا يعد في الصحابة ، بل هو مجهول ، وإنما يعد في الصحابة : أبو سعيد الخير » !

قلت : بل غرضه إثبات أن رواية إبراهيم مطلقة ، ولذلك ساق بعدها رواية ابن الصباح المقيدة : « أبو سعيد الخير» ، وبنى المصنف عليها أنه من أصحاب النبي ﷺ .

هذا هو الذي يتبادر لي من ذلك ؛ والله أعلم .

وهكذا أخرجه ابن ماجه (١٤٠/١) من طريقين عن عبد الملك بن الصَّبَّاح عن ثور . . . به .

وهذا إسناد ضعيف لأمرين :

الأول : جهالة حصين الحميري ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف » . والحافظ والخزرجي :

« مجهول » .

ولا يُغتر بتوثيق ابن حبان له حيث ذكره في «الثقات» ؛ فإنه يورد فيه كثيراً من المجهولين كما سبق تقريره ؛ ولذلك لم يعرج على توثيقه هذا الحافظ وغيره .

الأمر الثاني : جهالة أبي سعيد هذا . وبه أعله المنذري ؛ فقال (رقم ٣٢) :

« وفي إسناده أبو سعيد الخير الحمصي ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه . قلت[1] : لقي أبا هريرة؟ قال : على هذا يوضع » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٥٧/١) :

« ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف . وقيل : إنه صحابي ـ ولا يصح ـ . والراوي عنه حصين الحبراني ، وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ . وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» » .

ثم استدركت فقلت : إن علة الحديث : هي **جهالة حصين فقط** .

وأما شيخه أبو سعيد الخير ؛ فهو صحابي كما صرح به المؤلف وغيره ؛ وإنما

---

(١) قلت : القائل ؛ هو ابن أبي حاتم ـ كما في «التهذيب» ـ .

اشتبه على من به أعله بأبي سعيد ـ وهو مجهول ـ ، وقد رأيت في تخريج الحديث أن أحداً لم يقل فيه : الحبراني ، بل كل من نسبه منهم قال : الخير . وقد قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

« قلت : الصواب التفريق بينهما ؛ فقد نص على كون أبي سعيد الخير صحابياً ؛ البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة . وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً ، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه : عن أبي سعيد الخير ، ولعله تصحيف وحذف . والله أعلم » .

قلت : إن كان يعني ببعض الرواة : حصيناً الحميري المجهول ؛ فلا كلام .

وإن كان أراد بعض الرواة عنه ؛ فقد علمت أن الذين وقفنا على رواياتهم قد اتفقوا على أنه أبو سعيد الخير ؛ فتوهيمهم وهم .

وقد أشار أبو داود إلى أنه الصحابي بقوله ـ بعد أن ذكر الرواية التي صرحت بأنه الخير ـ :

« هو من أصحاب النبي ﷺ » .

وكما فرق الحافظ بين الحبراني والخير في «التهذيب» ؛ فكذلك فرق بينهما في «التقريب» ، فقال ما صورته :

« (د ، ق) أبو سعيد الحبراني ـ بضم المهملة وسكون الموحدة ـ الحمصي ، اسمه زياد ، وقيل : عامر ، وقيل عمر ، مجهول ، من الثالثة .

(تمييز) أبو سعيد الخير ـ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ـ الأنماري ، صحابي له حديث . وقد وهم من خلطه بالذي قبله ، ووهم أيضاً من صحف الذي قبله به » .

ويلاحظ أنه ذكر أبا سعيد الخير تمييزاً له عن الذي قبله ، ورمز له بأنه من رجال أبي داود وابن ماجه ! ولو عكس ذلك لأصاب ؛ لما سبق ذكره من أنهما إنما أخرجاه عن الخير ، لا عن الحبراني كغيرهما ؛ فتنبه .

ثم إن الحديث أشار البيهقي إلى تضعيفه ، حيث قال عقب تخريجه :

« وهذا إن صح ؛ فإنما أراد ـ والله أعلم ـ وتراً يكون بعد الثلاث » .

ولا يغتر بتعقب ابن التركماني له بقوله :

« قلت : أخرجه ابن حبان في «صحيحه» . . . » !

ولا بقول النووي في «المجموع» (٢/٥٥) :

« وهو حديث حسن » !

فإن الأول متعصب لمذهبه على البيهقي ، ولو كان الحديث عليه لا له ؛ لأجلب عليه بخيله ورَجِلِهِ ! وابن حبان إنما رواه من طريق المجهول الذي تفرد هو بتوثيقه كما سبق .

وأما النووي ؛ فكأنه لما رأى سكوت أبي داود عليه ؛ اغترَّ به وحسنه ، مع أنه نفسه قال في حديث آخر لأبي داود ـ فيه مثل هذه العلة ـ :

« وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه ؛ لأنه ظاهر » . انظر الحديث رقم (١) .

فلو قال مثل هذا في هذا ؛ لَوُفِّقَ . والمعصوم من عصمه الله وحده .

٢٠ ـ ومن « باب ما يُنهى عنه أن يستنجى به »

٢١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٢ ـ باب في الاستبراء

٩ ـ عن عائشة قالت :

بالَ رسولُ الله ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوزٍ من ماء ، فقال :

« ما هذا يا عمر؟! » .

فقال : هذا ماء تَتَوضأ به ، قال :

« ما أُمرتُ كلما بلتُ أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانت سنة » .

(قلت : إسناده حسن(*) ، وقواه الدارقطني) .

إسناده : أخرجه من ثلاث طرق عن عبد الله بن يحيى التوأم أبي يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة .

وهذا إسناد حسن ؛ عبد الله بن يحيى ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« صويلح ، ضعفه ابن معين ، ومشّاه غيره ، وعن النسائي قولان » .

وعبد الله بن أبي مليكة ثقة من رجال الشيخين ، وأمه اسمها ميمونة بنت الوليد ؛ قال الحافظ :

« ذكرها ابن حبان في (الثقات من التابعين) ، وأورد لها هذا الحديث » .

وقال في «التقريب» أنها :

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله هنا من «الصحيح» قائلاً : « ينقل إلى «الضعيف» للمخالفة . انظر «المشكاة» (٣٦٨) » .

« ثقة » .

قلت : وأشار الدارقطني إلى توثيقها كما يأتي ، وزعم المنذري (رقم ٣٨) أنها مجهولة .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني (٢٣) ، والبيهقي ، وأحمد (٦/٩٥) من الوجه المذكور . وقال الدارقطني :

« لا بأس به . تفرد به أبو يعقوب التوأم ، حدث به عنه جماعة من الرفعاء » .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه . انظره في «صحيح النسائي» (. . .) .

٢٣ ـ باب في الاستنجاء بالماء

٢٤ ـ باب الرجل يَدْلكُ يده بالأرض إذا استنجى

٢٥ ـ باب السواك

٢٦ ـ باب كيف يستاك؟

٢٧ ـ باب الرجل يستاك بسواك غيره

٢٨ ـ باب غسل السواك

٢٩ ـ باب السواك من الفطرة

٣٠ ـ باب السواك لمن قام من الليل

٣١ ـ باب فرض الوضوء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢ ـ باب الرجل يجدّد الوضوء من غير حدث

١٠ ـ عن عبد الرحمن بن زياد عن غُطَيْفٍ (وفي رواية : أبي غُطَيْفٍ) الهُذَلِيِّ قال :

كنت عند عبد الله بن عمر ، فلما نودي بالظهر توضَّأ فصلى ، فلما نودي بالعصر توضأ ، فقلت له؟! فقال : كان رسول الله ﷺ يقول :

« من توضأ على طُهْرٍ ؛ كتب الله له عشر حسنات » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وكذا قال الترمذي ، وضعفه المنذري والعراقي والحافظ ، وكذا النووي ، ونقل الاتفاق على ضعفه) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ . (ح) وثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس قالا : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن غُطَيْفٍ .

قال أبو داود : « وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن غطيف . وقال محمد : عن أبي غطيف الهذلي قال . . . » .

قلت : وفي نسخة : أضبط ؛ بدل : أتقن .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن مداره على الإفريقي ـ وهو ضعيف ـ عن غطيف ـ أو عن أبي غطيف ـ وهو مجهول لم يرو عنه غير الإفريقي .

والحديث أخرجه البيهقي (١/١٦٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الإفريقي . . . به . وقال الترمذي (١/٨٧ و ٩١) :

« وهذا إسناد ضعيف » .

وضعفه المنذري في «الترغيب» (١/٩٩ رقم ٥) ، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٢٠) ، وكذا البيهقي ، حيث قال عقبه :

« عبد الرحمن بن زياد الإفريقي غير قوي » .

وكأنه ذهل عن جهالة شيخه ! ورواه الطحاوي (١/٢٥) . . . أتم منه .

وضعفه الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٢/١٨٤) . وقال النووي في «المجموع» (١/٤٧٠) :

« ضعيف متفق على ضعفه ؛ وممن ضعفه الترمذي والبيهقي » .

(تنبيه) : وأما الحديث المشهور على الألسنة : « الوضوء على الوضوء نور على نور » !

فلا أصل له من كلام النبي عليه السلام ، كما أفاده المنذري والعراقي . قال الأول :

« ولعله من كلام بعض السلف » .

٣٣ ـ باب ما يُنجِس الماء

٣٤ ـ باب ما جاء في بئر بضاعة

٣٥ ـ باب الماء لا يُجنب

٣٦ ـ باب البول في الماء الراكد

٣٧ ـ باب الوضوء بسؤر الكلب

٣٨ ـ باب سؤر الهرة

٣٩ ـ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٤٠ ـ باب النهي عن ذلك

٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٢ ـ ومن « باب الوضوء بالنبيذ »

١١ ـ عن شَرِيكٍ عن أبي فَزَارَةَ عن أبي زيد (زاد في رواية : أو زيد) عن عبد الله بن مسعود :

أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن :

« ما في إِدَاوَتِك؟ » . قال : نبيذ . قال :

« تمرة طيبةٌ ، وماء طَهُورٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه البخاري والترمذي وأبو زرعة وابن عدي وابن المنذر وابن عبد البر ، وقال : إنه « حديث منكر ») .

إسناده : حدثنا هَنَّاد وسليمان بن داود العَتَكِيُّ قالا : ثنا شريك .

قال أبو داود : « وقال سليمان بن داود : عن أبي زيد أو زيد . كذا قال شريك ، ولم يذكر هَنَّاد : ليلة الجن » .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ وعلته أبو زيد هذا ؛ فإنه مجهول اتفاقاً وكان نباذاً

بالكوفة ؛ كما قال المصنف ـ على ما في «التهذيب» ـ . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧/١ رقم ١٤) :

« سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول » . وقال البخاري :

« لايصح حديثه » . وقال ابن عبد البر :

« اتفقوا على أن أبا زيد مجهول ، وحديثه منكر » .

قلت : وأما أبو فزارة ؛ فهو العبسي ، فقيل : إنه راشد بن كيسان ، وعلى هذا فهو ثقة من رجال مسلم .

وقيل : إنه آخر ، وإنه مجهول . قال المنذري في «مختصره» :

« ولو ثبت أن راوي الحديث هو راشد بن كيسان ؛ كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث » .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق (١٧٩/١) ، وابن أبي شيبة (٢٥/١ ـ ٢٦) ، وأحمد (٤٠٢/١ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٨) من طرق عن أبي فزارة العبسي . . . به . وقال الترمذي :

« وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث » .

ثم أشار الترمذي بقوله : « وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ » : إلى أنه ليس له طريق غير هذه !

وليس كذلك ؛ فقد أخرجه الدارقطني (ص ٢٨) ، وأحمد (٣٩٨/١) ، وكذا الطحاوي (٥٧/١) من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني

عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود . . . به نحوه . وقال الدارقطني :

« تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

وعنه : أخرجه الطبراني والبزار ، وقال :

« هذا حديث لا يثبت ؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها » .

ومن هذا الوجه : رواه ابن ماجه أيضاً ؛ لكن جعله من (مسند ابن عباس) .

ثم أخرجه الدارقطني وأحمد (١/٤٥٥) من طريق حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود . . . به .

وعلي بن زيد : هو ابن جدعان ، ضعيف .

وله طرق أخرى ، أوردها الزيلعي ، ولا يصح شيء منها ، كما قال البيهقي .

ويعارض هذا الحديثَ تصريحُ ابن مسعود أنه لم يشهد ليلة الجن ؛ فانظر (رقم ٧٧) من «صحيح سنن المؤلف» .

٤٣ ـ ومن باب « أيصلي الرجل وهو حاقن؟ »

١٢ ـ عن حَبِيب بن صالح عن يزيد بن شُرَيْحٍ الحضرمي عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهن : لا يؤمَّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم ؛ فإنْ فَعَلَ فقد خانهم . ولا ينظرَ في قَعْرِ بيت قبل أن يستأذن ؛ فإنْ فَعَلَ فقد دخل . ولا يصلِّيَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم . وقال ابن خزيمة في الجملة الأولى منه : « إنه حديث موضوع ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا ابن عَيَّاش عن حبيب بن صالح .

وهذا إسناد ظاهره الاستقامة ؛ فإن رجاله كلهم موثقون ؛ غير أن يزيد بن شريح الحضرمي وشيخه أبا حَيٍّ المؤذن ـ واسمه شَدَّادُ بن حَيٍّ ـ غير مشهورين بالحفظ والعدالة ، وغاية ما قيل في الأول : إنه صالح [من] أهل الشام ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وهو معروف بتساهله في التوثيق .

وأما الدارقطني فقال :

« يعتبر به » ؛ أي : ولا يحتج به إذا انفرد . وهذا مما تفرد به كما يأتي ، فلا يحتج به . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» : إنه :

« مقبول » ؛ يعني : إذا توبع ؛ وإلا فلين الحديث ، كما نص على ذلك في المقدمة .

وأما أبو حَيٍّ المؤذن ؛ فهو مثل يزيد أو دونه ؛ فإنه لم يذكره أحد من النقاد غير ابن حبان في «الثقات» .

وأشار الذهبي في «الكاشف» إلى تضعيف توثيقه بقوله :

« وُثِّقَ » !

وأما الحافظ ؛ فقال فيه :

« صدوق » !

على أن للحديث علة أخرى تزيد في وهنه وضعفه ؛ وهي اضطراب يزيد بن

شريح في إسناده كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه الترمذي (١٨٩/٢) ، وأحمد (٢٨٠/٥) من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عَيَّاش . . . به .

وتابعه بقية عن حبيب بن صالح .

أخرجه أحمد وابن ماجه (٢١٣/١ و ٢٩٦ ـ ٢٩٧) .

وتابعه محمد بن الوليد عن يزيد بن شريح .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٨) .

وخالفهما غيرهما كما يأتي ، ثم قال الترمذي :

« حديث ثوبان حديث حسن . وقد روي هذا الحديثُ عن معاوية بن صالح عن السَّفْرِ بن نُسَيْر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ . وروي عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حَيٍّ المؤذن عن ثوبان ـ في هذا ـ أجود إسناداً وأشهر » .

قلت : أما حديث أبي هريرة ؛ فقد رواه يزيد عن أبي حَيٍّ ـ أيضاً ـ كما رواه المصنف ، ويأتي في الكتاب عقب هذا .

وأما حديث معاوية بن صالح ؛ فهو في «المسند» (٢٥٠/٥ و ٢٦٠ و ٢٦١) ، وزاد في الرواية الأخيرة :

فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث .

قلت : وهذه المتابعة لا حجة فيها ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يُسَمَّ ، ولأن الراوي عنهما معاً : هو السَّفْرُ بن نُسَيْرٍ ، وهو ضعيف ، كما في «التقريب» .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف ؛ لهذا الاضطراب الشديد ، ولأن الجملة الأولى منه مخالفة لهديه عليه السلام المعروف في أدعيته في صلاته ؛ فإنها كلها - أو جلها - بلفظ الإفراد ، فانظر أمثلة منها فيما يأتي في (. . .) .

فلا جرم أنْ ضَعَّفَ الحديثَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١/١٧٧ - ١٧٨) ، وتبعه تلميذه المحقق ابن القيم ، فقال في «الزاد» (١/٩٥) :

« قال ابن خزيمة في «صحيحه» - وقد ذكر حديث : « اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي . . . » الحديث ، قال - : في هذا دليل على رد الحديث الموضوع : « لا يؤمُّ عبد قوماً ، فيخصُّ نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل ؛ فقد خانهم » . . . » .

ثم رأيت كلام ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٦٣) في ذلك ، فذكر أنه غير ثابت ، واستدل بحديث : « باعد » .

فعلمت أن ابن القيم نقل كلامه بالمعنى ؛ أو أن ابن خزيمة حكم بالوضع في «كتابه الكبير» .

وأما الجملة الأخيرة منه ؛ فقد أخرجها ابن ماجه أيضاً (٦١٧) عن معاوية بن صالح . . . به .

وهي صحيحة لشواهدها الآتي الإشارة إليها .

١٣ - عن ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف . . . » ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ؛ قال :

« ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَؤُمَّ قوماً إلا بإذنهم ، ولا

يَخُصَّ نفسه بدعوة دونهم ؛ فإن فعل فقد خانهم » .

(قلت : إسناده ضعيف كسابقه ، لكن الجملة الأولى منه صح معناها من حديث عائشة (رقم ٨١) من «صحيح سنن المؤلف» . والجملة الثانية ثبتت من حديث ابن عباس : عند ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» ، ومن حديث أبي أمامة : عند الترمذي ـ وحسنه ـ ، وإنما أوردته في هذا الكتاب من أجل الجملة الأخيرة منه) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السُّلَمِيُّ : ثنا أحمد بن علي : ثنا ثور .

وهذا إسناد صحيح ـ رجاله كلهم ثقات ـ إلى يزيد بن شريح .

وأحمد بن علي هذا هو النُّمَيْرِيُّ ، إمام مسجد (سَلَمْيَةَ) .

وسبق الكلام على بقية الإسناد ـ مع بيان ما فيه من الاضطرَاب ـ في الذي قبله .

وهذا وجه آخر من الاضطراب ، سبقت الإشارة إليه ، وهو أن أحمد بن علي هذا قد رواه عن ثور عن يزيد عن أبي حي عن أبي هريرة .

وخالفه شعيب بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن يزيد عن أبي هريرة . . . فأسقط من الإسناد : أبا حي .

أخرجه الحاكم (١٦٨/١) ، وذكر أنه صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وكأنهما لم يقفا على هذا الاضطراب ؛ وليس عنده إلا الجملة الأولى منه .

ثم إن بين رواية ثور هذه ، ورواية حبيب التي قبلها اختلافاً في اللفظ والمعنى

أيضاً ؛ فإن الجملة الوسطى عند الأول لم ترد عند الآخر ، والعكس بالعكس .

وهذا كله دليل على أن يزيد بن شريح ليس أهلاً لأن يعتمد عليه ؛ لسوء حفظه واضطرابه في حديثه ـ على قلته ـ ؛ فلا تَغْتَرَّ بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم له ؛ فإنه من تساهلهما الذي اشتهرا به .

لكن الجملة الأولى من الحديث ـ وكذا الثانية منه ـ صحيحتان :

فقد وردت الأولى ـ عند المصنف (رقم ٨١) من «الصحيح» ، وعند غيره ـ من حديث عائشة . . . بمعناها .

ومن حديث عبد الله بن الأرقم . . . نحوه (رقم ٨٠) من «الصحيح» .

ورواها إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة . . . مرفوعاً بلفظ :

« لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى » .

أخرجه ابن ماجه (رقم ٦١٨) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير والد إدريس ـ واسمه : يزيد بن عبد الرحمن الأودي ـ ؛ وثقه ابن حبان والعجلي ، وصحح له الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي حديث : «حسن الخلق . . .» . وانظر : «التعليق الرغيب» (٣/٢٥٦/٤) .

ويشهد له حديث بقية المشار إليه في الحديث الذي قبله ، من رواية ابن ماجه وأحمد . . . نحوه .

والجملة الثانية : عند الترمذي وغيره : من حديث أبي أمامة ، وعند ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» : من حديث ابن عباس .

وإسناد كل منهما حسن ؛ وقد تكلمنا عليهما في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (١/ ١٧١/ رقم ٤ و ٥) .

والجملة الثانية جاءت عند المصنف من حديث عبد الله بن عمر أيضاً .

لكن إسناده ضعيف ، ولذلك فقد نورده في هذا الكتاب .

٤٤ ـ باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

١٤ ـ عن شَريكٍ عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جَبْرٍ عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطْلَيْنِ ، ويغتسل بالصاع .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَزَّاز : ثنا شريك . . . به .

وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل شريك ـ وهو : ابن عبد الله القاضي ، فهو وإن كان ثقة ؛ ـ فهو سيئ الحفظ ، وقد تفرد بقوله في هذا الحديث : رطلين !

والمعروف في هذا الحديث وغيره بلفظ :

يتوضأ بِمَكُّوك . وفي رواية :

بُمدٍّ ؛ وهو : المكوك .

وقد تكلمنا على الحديث بتفصيل في الكتاب الآخر في «صحيح المؤلف» (رقم ٨٥) ؛ فليرجع إليه من شاء .

والحديث أخرجه الترمذي وأحمد من طرق عن شريك . . . به . ولفظ الترمذي ـ وهو رواية لأحمد ـ :

« يجزئ في الوضوء رِطْلانِ من ماء » .

٤٥ ـ باب الإسراف في الماء

٤٦ ـ باب في إسباغ الوضوء

٤٧ ـ باب الوضوء في آنية الصُّفْر

٤٨ ـ باب التسمية على الوضوء

٤٩ ـ باب في الرجل يُدْخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٠ ـ ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٥ ـ عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القَذَال ـ وهو أول القفا ـ . وفي رواية : ومسح رأسه من مُقَدَّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه .

(قلت : إسناده ضعيف ، وكذا قال النووي والعسقلاني ، وقال ابن تيمية : « حديث ضعيف » ، وضعفه المصنف بقوله : « قال مسدد ـ وهو شيخه فيه ـ : فحدثت به يحيى ، فأنكره » قال المصنف : « سمعت أِحمد يقول : إن ابن عيينة ـ زعموا ـ كان ينكره ويقول : أَيْشٍ هذا : طلحة عن أبيه عن جده؟!») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ قالا : ثنا عبد الوراث عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده .

وهذا سند ضعيف ؛ لثلاثة أمور :

الأول : ضعف ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ؛ قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٩/١) :

« وهو ضعيف . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل » . وقال النووي في «تهذيب الأسماء» :

« اتفق العلماء على ضعفه » .

والأمر الثاني : جهالة مُصَرِّفٍ ـ والد طلحة ـ فإنه مجهول ، كما في «التقريب» .

وبه أعله ابن القطان .

والثالث : الاختلاف في صُحْبة والد مصرف هذا كما يأتي .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٧/١) ، وأحمد (٤٨١/٣) ـ من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : ثنا أبي ـ ، والطحاوي أيضاً ، والبيهقي (٦٠/١) ـ عن حفص ابن غياث ـ كلاهما عن ليث . . . به .

ثم روى البيهقي (٥١/١) ـ بإسناده ـ إلى علي بن المديني : قلت لسفيان : إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ؟ فأنكر ذلك سفيان بن عيينة ، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ . قال علي : وسألت عبد الرحمن ـ يعني : ابن مهدي ـ عن نسب جد طلحة؟ فقال : عمرو بن كعب ـ أو كعب بن عمرو ـ ، وكانت له صحبة . وقال غيره : عمرو بن كعب لم يشكَّ فيه .

ثم روى البيهقي ـ بإسناده الصحيح ـ إلى عَبَّاس بن محمد الدُّوري قال : قلت ليحيى بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . . رأى جده النبي ﷺ ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون : قد رآه ؛ وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة .

ولذلك كله ؛ قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٣٣) ـ وسبقه النووي في «المجموع» (١/٣٦٠) ـ :

« إسناد الحديث ضعيف » . وقال النووي في مكان آخر (١/٣٥٣) :

« ليس بقوي ، فلا يحتج به » . وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (١/٤٧ و٢/١٨٧) :

« حديث ضعيف » .

قلت : ومنه تعلم أن قول الشيخ علي القاري في «فتح باب العناية » (١/٣٨) :

« وسكت عنه المنذري ؛ فهو حديث حسن » !

غير حسن ، بل هو من آثار تعصبه لمذهبه ـ عفا الله عنا وعنه ـ !

ومثله سكوت المعلق عليه أبي غدة ـ متجاهلاً كلام وتضعيف من ذكرنا من الأئمة ـ . والله المستعان .

١٦ ـ عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

رأى النبي ﷺ يتوضأ . . . فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال :

ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ، وقد ثبتت أحاديث في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس والأذنين فمرة واحدة ، كما ثبت المسح عليهما ثلاثاً ؛ فانظر هذا الباب من الكتاب الآخر (رقم ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عباد بن منصور ؛ وهو علة الحديث ، قال المصنف :

« ولي قضاء البصرة خمس مرات ، وليس بذاك ؛ وعنده أحاديث فيها نكارة ، وقالوا : تغير » . وقال ابن حبان :

« وكلُّ ما روى عن عكرمة ؛ سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه ؛ فدلسها عن عكرمة » . وذكر نحوه أبو حاتم ، وقال :

« كان ضعيف الحديث ؛ يكتب حديثه » .

فإذا كانت أحاديثه عن عكرمة مدارها كلها ـ بشهادة هذين الإمامين ـ على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ فهي أحاديث ضعيفة جداً ؛ لأن ابن أبي يحيى متروك ، اتهمه غير واحد بالكذب .

نعم ؛ الحديث صحيح من غير هذه الرواية .

والمصنف إنما أوردها شاهداً لأحاديث مسح الرأس مرة واحدة ؛ فانظرها في هذا الباب من الكتاب الآخر بالأرقام المذكورة آنفاً .

والأرقام الثلاثة الأخيرة إنما تشير إلى الأحاديث التي فيها المسح ثلاثاً .

ثم إن مما يدل على ضعف هذا الحديث عن ابن عباس : أن الثابت عنه في صفة وضوء النبي ﷺ : أنه توضأ مرة مرة ، كما أخرجه البخاري وغيره ، وهو في الكتاب الآخر برقم (١٢٦ و ١٢٧) .

١٧ ـ عن سِنَان بن ربيعةَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن أبي أمامة . . . وذكر وضوء النبي ﷺ قال :

كان رسول الله ﷺ يمسح المَأْقَيْنِ .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم) .

إسناده : أخرجه من ثلاثة طرق عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر ابن حوشب عن أبي أمامة . وفي الحديث زيادة لم أوردها هنا ؛ وهي : قال : وقال :

« الأذنان من الرأس » .

وهذا سند ضعيف ؛ سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب قد ضُعِّفا من قبل حفظهما ، ولم أجد لحديثهما هذا ما يأخذ بعضده ويقويه ؛ بخلاف الزيادة المذكورة ؛ فإن لها طرقاً وشواهد ، من أجلها أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ١٢٣) ، وقد ذكرنا هناك من خرج الحديث سوى المصنف ؛ فلا داعي للإعادة .

وهذا القدر من الحديث أورده الحافظ في «التلخيص» ؛ برواية ابن ماجه وأحمد ، وسكت عليه .

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم٤٧) ، وذكر عن أبيه أنه قال :

« وسنان بن ربيعة مضطرب الحديث » .

٥١ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٥٢ ـ باب الوضوء مرتين

٥٣ ـ باب الوضوء مرة مرة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٤ ـ باب في الفَرْقِ بين المضمضة والاستنشاق

١٨ ـ عن طلحة عن أبيه عن جده قال :

دخلتُ ـ يعني : على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ ؛ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه المصنف وغيره ، كما سبق (رقم ١٥) ، وكذلك ضعفه البيهقي ، وقال النووي : «ولم يثبت في الباب حديث أصلاً ») .

إسناده : حدثنا حميد بن مَسْعَدَةَ : حدثنا مُعْتَمِرٌ قال : سمعت ليثاً يذكر عن طلحة . . .

وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل ليث ووالد طلحة وجده ؛ وقد سبق بيان ذلك قريباً (رقم ١٥) . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ١٣١) :

« سألت أبي عن هذا الحديث؟ فلم يثبته ، وقال : طلحة هذا يقال : إنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول : هو طلحة بن مصرف ؛ ولو كان طلحة بن مصرف لم يُخْتَلَفْ فيه » .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، وضعفه .

ولم نجد لهذا الحديث شاهداً يقويه ، بل ثبت عند المصنف ما يخالفه من حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بلفظ :

ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه . . . الحديث .

وإسناده صحيح ؛ انظر (رقم ١٠٠) من الكتاب الآخر .

وصح مثله من حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما ، وهو في الكتاب المذكور (رقم ١١٠) ، ومن حديث ابن عباس رقم (١٢٦) . ولذلك قال النووي (١/٣٦٠) :

« فهذه أحاديث صحاح في الجمع . وأما الفصل ؛ فلم يثبت فيه حديث أصلاً ، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف ، وهو ضعيف كما سبق » . لكن قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٠٠) :

« قلت : روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ . فهذا صريح في الفصل » .

ثم وجدته في «المختارة» (١/١٢٦) من طريق ابن ثوبان عن عَبْدَةَ بن أبي لُبَابَةَ عن شقيق عن عثمان ـ وحده ـ .

قلت : لكني أشك في ثبوت ذكر المضمضة والاستنشاق في هذا الحديث ! فقد أخرجه ابن ماجه (١/١٦١) ، والطحاوي (١/١٧) من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سَلَمَةَ قال :

رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .

وإسناده حسن ؛ وابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف .

وهو عند الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق أخرى عن شقيق بن سلمة عن عثمان وحده ؛ بلفظ :

فمضمض واستنشق ثلاثاً . . . الحديث ، ليس فيه التفصيل المذكور عند أبي علي .

وأصله عند المصنف في الكتاب الآخر (رقم ٩٨) بإسناد حسن . والله تعالى أعلم .

٥٥ ـ باب في الاستنثار

٥٦ ـ باب تخليل اللحية

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٧ ـ ومن « باب المسح على العِمَامة »

١٩ ـ عن أبي مَعْقِلٍ عن أنس بن مالك قال :

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؛ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مُقَدَّمَ رأسه ، ولم يَنْقُضِ العمامة .

(قلت : إسناده ضعيف ، من أجل أبي معقل ، فإنه مجهول اتفاقاً ، وقال ابن السكن : « لا يثبت إسناده » ، وقال الحافظ : « في إسناده نظر ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي معقل ، قال أبو علي بن السكن :

« لا يثبت إسناده » . وقال ابن القطان :

« أبو معقل مجهول » .

وكذا نقل ابن بطال عن غيره . وقال الذهبي :

« لا يعرف » . والخزرجي والحافظ :

« مجهول » .

لكن الحافظ ـ في «الفتح» ـ حاول تقوية الحديث ؛ حيث قال (٢٣٤/١) :

« قد روي عنه ﷺ مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرُّض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه . وهو مرسل ؛ لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً ؛ أخرجه أبو داود من حديث أنس ؛ وفي إسناده أبو معقل ، لا يعرف حاله . فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة » !

قلت : لكن حديث عطاء لا يصح إسناده إليه ؛ فإنه عند الشافعي في «مسنده» (ص٥) هكذا : « أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء » .

ومسلم هذا : هو ابن خالد الزَّنْجِيُّ ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، كثير الأوهام » ، وابن جريج : « كان يدلس » .

قلت : وقد عنعنه ؛ فيحتمل أن يكون سمعه من غير ذي ثقة .

فالحديث ـ عندي ـ ضعيف موصولاً ومرسلاً .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٩/١) أيضاً ، والحاكم (١٦٩/١) ، والبيهقي (٦٠/١ ـ ٦١) عن ابن وهب . . . به . وقال الشوكاني (١٣٧/١) :

« قال الحافظ : في إسناده نظر . انتهى . وذلك لأن أبا معقل مجهول ، وبقية إسناده رجال «الصحيح» » !

قلت : وكذلك قلت فيما سبق : إن بقية رجاله رجال «الصحيح» .

ثم تبين لي أنني كنت واهماً ، ومنشأه أنني ظننت أن عبد العزيز بن مسلم ـ الراوي عن أبي معقل ـ أنه القَسْمَلِيُّ ، وهو من رجال «الشيخين» ؛ فإذا بالحافظ يصرِّح في ترجمة أبي معقل : أنه ليس به ، بل هو الأنصاري .

ثم رجعت إلى ترجمة عبد العزيز بن مسلم الأنصاري ، فرأيت في شيوخه : أبا معقل هذا .

فتيقنت بوهمي ووهم الشوكاني قبلي فرجعت عنه . والمعصوم من عصمه الله تعالى .

ثم إن الأنصاري هذا فيه جهالة ، كما قال الذهبي ، قال :

« وقواه بعضهم » .

وكأنه يعني ابن حبان ؛ فقد ذكره في «الثقات» . وفي «التقريب» :

« مقبول » .

قلت : ولم يذكر في «التهذيب» من الرواة عنه غير معاوية بن صالح هذا ، ومحمد بن إسحاق .

٥٨ ـ باب غسل الرجلين

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٥٩ ـ ومن باب المسح على الخفين

٢٠ ـ عن بُكَيْرِ بن عامر البَجَلِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي أنعم(*) عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله ! نسيت؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » .

(قلت : إسناده ضعيف من أجل بكير ، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما ؛ دون قوله : فقلت . . . إلخ . فهذه الزيادة منكرة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا ابن حَيٍّ ـ وهو الحسن بن صالح ـ عن بُكَيْرِ بن عامر البَجَلِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي أنعم(*) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير بكير بن عامر ؛ والأكثرون على تضعيفه ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» : إنه

« ضعيف » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٧٠) ، والبيهقي (١/٢٧١ ـ ٢٧٢) ، وأحمد (٤/٢٤٦ و ٢٥٣) من طرق عن بكير . . . به . وقال الحاكم :

« إسناده صحيح ، ولم يخرج الشيخان قوله : « بهذا أمرني ربي » . . . » ! ووافقه الذهبي !

وذلك من أوهامه ـ بل من أوهامهما ـ ؛ فقد قال الذهبي في ترجمة بكير هذا من «الميزان» :

(*) كذا في أصل الشيخ ، والصواب : (نُعْم) ، كما في «التهذيب» ، و«التقريب» ، و«التازية» .

« ضعفه ابن معين والنسائي . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أحمد : ليس بذاك . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن عدي : رواياته قليلة ، ولم أجد له متناً منكراً . . . » ؛ ثم ساق له هذا الحديث .

فأنت ترى أنه نقل عن الجمهور تضعيفه ؛ فكيف يحكم على الحديث بالصحة؟! لا سيما وأن للحديث طرقاً كثيرة جداً في «الصحيحين» و«المسانيد» وغيرها ولم نجد ـ فيما وقفنا ـ منها هذه الزيادة ؛ فذلك مما يوهن من شأنها ، ويقتضي الحكم عليها بالنكارة ؛ لتفرد هذا الضعيف بهذا . ولو أنا وجدنا له متابعاً أو شاهداً معتبراً ؛ لأوردناه في الكتاب الآخر ، كما فعلنا في حديث آخر لبكير هذا (رقم ١٤٣) ؛ ولكنا لم نجد إلا حديثاً رواه ابن ماجه (١/١٩٥ ـ ١٩٦) من حديث جابر بلفظ :

« إنما أمرنا بالمسح » ـ وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا ـ « من أطراف الأصابع إلى أصل الساق » ؛ وخطط بالأصابع .

ولكن إسناده ضعيف جداً ، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٩٣) .

(تنبيه) : وقع للشوكاني رحمه الله في «النيل» (١/١٥٧) وهم فاحش في هذا الحديث ؛ حيث قال :

« إسناده صحيح ، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في «تخريج السنن» ولا غيرهما ، وقد رواه أبو داود في (الطهارة) عن هُدْبَةَ بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن ، وعن زرارة بن أبي أوفى كلاهما عن المغيرة . وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود : عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أبي أوفى عن المغيرة : وهؤلاء كلهم رجال «الصحيح» . وما يُظَنُّ من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له » !

قلت : وهذا الكلام في هذا الإسناد صحيح لا غبار عليه ؛ ولكنك ترى أن الحديث ليس بهذا الإسناد ؛ وإنما هو لحديث آخر ، أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ١٤٠) .

فالظاهر أن الشوكاني رحمه الله ـ حين الكتابة عن هذا الحديث الضعيف ـ انتقل نظره إلى إسناد الحديث الصحيح ؛ فوقع في هذا الخطأ الواضح ! والمعصوم من عصمه الله تعالى .

٦٠ ـ ومن باب التوقيت في المسح

٢١ ـ عن عبد الرحمن بن رَزِينٍ عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قَطَنٍ عن أُبَيٍّ بن عِمَارَةَ ـ وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ ـ : أنه قال :

يا رسول الله ! أَمْسَحُ على الخفين؟ قال :

« نعم » . قال : يوماً؟ قال :

« يوماً » . قال : ويومين؟ قال :

« ويومين » . قال : وثلاثةً؟ قال :

« نعم ؛ وما شئت » .

إسناده : حدثنا يحيى بن مَعِينٍ : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق : أخبرنا يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رَزِينٍ .

وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن رزين ـ والاثنان فوقه ـ مجهولون .

وله علة أخرى ، وهي الاضطراب الذي أشار إليه المصنف ، ويأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٢٧٩) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (١/١٧٠) من طريق أبي المثنى العنبري : ثنا يحيى بن معين ، ومن طريق يحيى بن عثمان بن صالح السَّهْمِيِّ قالا : ثنا عمرو بن الربيع بن

طارق . . . به ؛ لكنهما لم يذكرا في السند : أيوب بن قطن ؛ بل ذكرا مكانه : عُبَادَةَ ابن نُسَيٍّ . . وقال الحاكم :

« أبي بن عمارة صحابي معروف ، وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح » ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« بل مجهول » . وقال ابن القيم في «التهذيب» (١١٨) :

« والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على «الصحيحين» ؛ ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل؟! » .

قلت : فقد اختلف فيه على عمرو بن الربيع بن طارق ؛ وهذا وجه من وجوه الاختلاف .

ووجه ثانٍ ، وهو ما أخرجه الطحاوي (١/٤٨) ، والدارقطني (٧٢ ـ ٧٣) ، والبيهقي ـ من طريق سعيد بن عُفَيْرٍ ـ ، وابن ماجه (١/١٩٧) ـ من طريق عبد الله ابن وهب ـ كلاهما عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نُسَيٍّ عن أُبَيٍّ بن عمارة .

فجمع في إسناده بين أيوب وعبادة ؛ وقال الدارقطني :

« هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم » . قال في «التلخيص» : (٢/٣٩٧) :

« وضعفه البخاري فقال : لا يصح . وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون . وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم . وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره . وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسناد قائم . ونقل النووي في «شرح المهذب» [١/٤٨٢] اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت :

وبالغ الجوزقاني ، فذكره في «الموضوعات» » .

٢٢ ـ وفي رواية عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أُبَيٍّ بن عمارة . . . قال فيه : حتى بلغ سبعاً ؛ قال رسول الله ﷺ :

« نعم ، وما بدا لك » .

قال أبو داود : « وقد اختلف في إسناده ؛ وليس بالقوي[1] » .

(قلت : وهو كما قال . وقال الدارقطني : « هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب ابن قطن مجهولون كلهم » . وقال البخاري : « لا يصح » . وضعفه أحمد وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ، حتى نقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه ؛ وبالغ الجوزقاني فذكره في «الموضوعات») .

إسناده : علقه المصنف فقال : رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين .

وقد وصله الطحاوي والبيهقي عن سعيد بن أبي مريم .

وتابعه عمرو بن الربيع في رواية عنه ؛ كما ذكرنا في الكلام على الرواية الأولى .

---

(١) قال الحافظ في «التهذيب» : « وفي بعض نسخ «أبي داود» عقب حديثه ـ يعني : هذا ـ قال ابن معين : إسناده مظلم » .

٦١ ـ باب المسح على الجوربين

٦٢ ـ باب

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٣ ـ ومن باب كيف المسح

٢٣ ـ عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال :

وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك ؛ فمسح أعلى الخفين وأسفلَهُ .

قال أبو داود : « وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » .

(قلت : يعني أنه منقطع ، وهو علة الحديث . ولذلك قال البخاري وأبو زرعة : « ليس بصحيح » . وضعفه أيضاً الإمام الشافعي وأبو حاتم والترمذي وابن حزم) .

إسناده : حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي ـ المعنى ـ قالا : ثنا الوليد ـ قال محمود ـ : أخبرنا ثور بن يزيد .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن علته ما أشار إليه المؤلف من الانقطاع ؛ وقد عرف الوليد بن مسلم بتدليسه تدليس التسوية ، وقد صرح غيره بأن ثوراً لم يسمع هذا من رجاء ، فكان الحديث منقطعاً .

ثم هو مخالف لحديث آخر عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

وفي رواية : على ظهر الخفين .

وهو حديث صحيح ، كما بيناه في الكتاب الآخر (رقم ١٥١ و ١٥٢) ؛ وذكرنا هناك قول البخاري : إنه أصح من حديث رجاء هذا .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥١/٤) : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا ثور عن رجاء .

وكذا أخرجه الترمذي (١٦٢/١) ، وابن ماجه (١٩٥/١) ، والبيهقي (٢٩٠/١) من طرق عن الوليد . . . به ؛ إلا أن ابن ماجه قال : عن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة .

فبين ما أبهم في روايات الآخرين . ثم قال الترمذي :

« وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم » . قال :

« وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة . . . مرسلاً عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة » .

وروى ابن حزم (١١٤/٢) ـ بإسناده الصحيح ـ إلى أحمد بن حنبل قال : قال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حُدِّثْتُ عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة . . . مرسلاً . قال ابن حزم :

« فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة » .

قلت : وإذا ضُمَّ هذا إلى ما نقله الترمذي عن ابن المبارك ؛ فحينئذ يكون الحديث منقطعاً في موضعين : بين ثور ورجاء ، وبين رجاء وكاتب المغيرة .

وقد روي موصولاً بين الأولين ؛ فقال الدارقطني (ص ٧١) : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز : نا داود بن رُشَيْدٍ : نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد : نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة . . . به .

ورواه البيهقي عن الدارقطني ، قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩١/٢) :

« فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء ، فتزول العلة . ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء . فهذا اختلاف على داود ، يمنع من القول بصحة وصله ، مع ما تقدم في كلام الأئمة » .

قلت : ولو سُلِّمَ بصحة رواية الدارقطني ؛ فيبقى الانقطاع في المكان الآخر الذي حكاه الترمذي عن أبي زرعة والبخاري قائماً ؛ لأنه معنعن عند جميع من أخرج الحديث .

وقد أعل بعلل أخرى غير هذه ؛ لكنا لم نرها قادحة ، فلذلك لم نتعرض لذكرها بعد هذه .

وقد ذكرها ابن القيم في «التهذيب» (١/١٢٤ ـ ١٢٦) ، وأجاب عنها ، ثم قال في خاتمة البحث :

« وبعدُ ؛ فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ، ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم ، وهو الصواب ؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ؛ فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ـ وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ـ » .

قلت : وممن ضعفه من المتقدمين : أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه في «العلل»

(٥٤/١ رقم ١٣٥) :

« سمعت أبي يقول في حديث الوليد هذا : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح » .

٦٤ ـ باب الانتضاح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٥ ـ ومن باب ما يقول الرجل إذا توضأ

٢٤ ـ عن أبي عَقِيلٍ عن ابن عَمِّهِ عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ عن النبي ﷺ . . . نحوه .

(قلت : يعني نحو حديث ساقه قبل هذا في الباب من طريق معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن عقبة بن عامر قال :

كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أنفسنا ، نتناوب الرعاية . . . الحديث ؛ وفيه سنتان : إحداهما صلاة ركعتين بعد الوضوء ، والأخرى التشهد بعد الفراغ منه ، وقد أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ١٦٢) .

والمقصود هنا التنبيه على زيادة منكرة وقعت فيه من هذه الطريق ؛ ثم قال المصنف : « ولم يذكر أمر الرعاية . قال عند قوله : « فأحسن الوضوء » : « ثم رفع نظره إلى السماء فقال . . . » ، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل ؛ فإنه لم يُسَمَّ ، وقد تفرد بذكر رفع النظر إلى السماء ؛ فهي زيادة منكرة) .

إسناده : حدثنا الحسين بن عيسى : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة ـ وهو ابن شُرَيْحٍ ـ عن أبي عقيل عن ابن عمه .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عم أبي عقيل ـ وهو رجل مجهول ـ كما قال المنذري في «مختصره» .

وأبو عَقِيلٍ : اسمه زُهْرَةُ بن مَعْبَدٍ .

والحديث أخرجه الدارمي (١/١٨٢) ، وأحمد (١/٢٠٨ رقم ١٢١) قال : حدثنا ـ وقال الدارمي : أخبرنا ـ عبد الله بن يزيد . . . به .

وأخرجه ابن السني (رقم ٢٩) من هذا الوجه . . . مقتصراً على القول بعد الوضوء .

وكذلك أخرجه أحمد أيضاً (٤/١٥٠ ـ ١٥١) ـ من طريق أخرى عن زهرة عن هذا الشيخ ـ فقال : ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب : حدثني زهرة بن معبد عن ابن عم له أخي أبيه .

والحديث في «صحيح مسلم» وغيره ؛ دون رفع البصر إلى السماء ، فلم نجدها إلا في هذه الطريق ، فكانت منكرة كما ذكرنا آنفاً .

نعم ؛ روى البزار عن ثوبان مرفوعاً بلفظ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء . . . الحديث ، ذكره في «التلخيص» (١/٤٥٥) ، وذكر من قَبْلُ أنه رواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ :

« من دعا بوَضُوءٍ فتوضأ ؛ فساعةَ فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، اللهم ! اجعلني من المتطهرين . . . » الحديث ؛ ولم يتكلم عليه الحافظ بشيء !

وقد بين علته الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٩) ، فقال بعد أن ساقه بلفظ الطبراني :

« رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار ، وقال في «الأوسط» : «تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه ، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وفي إسناد «الكبير» أبو سعيد البقال(*) ؛ والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

قلت : ولم يسق رواية البزار ، ولا تكلم عليها بشيء ؛ فلا أدري أهي بإسناد الطبراني أم غيره؟! والأقرب الأول . والله أعلم .

٦٦ ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

٦٧ ـ باب تفريق الوضوء

٦٨ ـ باب إذا شك في الحدث

٦٩ ـ باب الوضوء من القُبلة

٧٠ ـ باب الوضوء من مس الذكر

٧١ ـ باب الرخصة في ذلك

٧٢ ـ باب في الوضوء من لحوم الإبل

٧٣ ـ باب في الوضوء من مسّ اللحم النِّيء وغسله

٧٤ ـ باب ترك الوضوء من مس الميتة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «المجمع» ؛ والصواب : أبو سعد ؛ كما في «التهذيب» و«التقريب» .

٧٥ ـ من باب ترك الوضوء مما مَسَّتِ النار

٢٥ ـ عن عُبَيْدِ بن ثُمَامَةَ المُرَادِيِّ قال :

قَدِمَ علينا مصرَ عبدُ الله بن الحارث بن جَزْءٍ ـ من أصحاب النبي ﷺ ـ ، فسمعته يحدِّث في مسجد مصر قال :

لقد رأيتُنِي سابعَ سبعةٍ ـ أو سادسَ ستةٍ ـ مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فَمَرَّ بلال ، فنادى بالصلاة ، فخرجنا ، فمررنا برجل وَبُرْمَتُهُ على النار ، فقال له رسول الله ﷺ :

« أطابتْ بُرْمَتُكَ؟ » .

قال : نعم ـ بأبي أنت وأمي ـ . فتناول منها بَضْعَةً ، فلم يزل يَعْلِكُهَا ، حتى أَحْرَمَ بالصلاة وأنا أنظرُ إليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وعلته عبيد هذا ـ ويقال : عتبة ـ ، لم يوثقه أحد ، فهو مجهول . ولعبد الله بن الحارث حديث آخر في الباب ، سقناه عقب هذا في الكتاب الآخر «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٨٨)) .

إسناده : قد تكلمنا عليه في الكتاب الآخر ، وذُكِرَ هنا خلاصته آنفاً ؛ فلا داعي للإعادة .

٧٦ ـ باب التشديد في ذلك

٧٧ ـ باب في الوضوء من اللبن

٧٨ ـ باب الرخصة في ذلك

٧٩ ـ باب الوضوء من الدم

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٠ ـ من باب الوضوء من النوم

٢٦ ـ عن أبي خالد الدَّالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، قال : فقلت له : صَلَّيْتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ؟ فقال :

« إنما الوضوء على من نام مضطجعاً (زاد في رواية : فإنه إذا اضطجع اسْتَرْخَتْ مفاصِلُهُ) » .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله أربع علل : ضعف أبي خالد الدالاني ، والانقطاع بينه وبين قتادة ، والانقطاع بين قتادة وأبي العالية ، والوقف . ولذلك ضعف الحديثَ البخاريُّ وأحمد ـ كما يأتي ـ والترمذي وإبراهيم الحربي وابن حزم وغيرهم . ونقل النووي اتفاق أهل الحديث على ضعفه . وممن ضعفه المصنف رحمه الله ؛ وقد بين بعض ما أجملنا فقال :

« قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس . . . لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال[1] : كان النبي ﷺ محفوظاً . وقالت عائشة : قال النبي ﷺ : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » . وقال شعبة : إنما سمع

---

(١) من الظاهر أن القائل هو ابن عباس رضي الله عنه . لكن ما نقله البيهقي عن المصنف يفيد خلاف ذلك ؛ وهذا نصه في «سننه الكبرى» (١/١٢١) : « قال أبو داود : وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً ، وقالت عائشة . . . إلخ» .

ثم أخرج البيهقي حديث ابن عباس من طريق أيوب وحميد وحماد الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس : =

قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث : « القضاة ثلاثة » ، وحديث ابن عباس : حدثني رجال مَرْضيُّونَ ؛ منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر » .

(قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانْتَهرني استعظاماً له ، فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ولم يعبأ بالحديث) .

= أن رسول الله ﷺ نام ، حتى سُمِعَ له غطيط ، فقام فصلى ولم يتوضأ .

قال عكرمة : إن النبي ﷺ كان محفوظاً .

وإسناده صحيح .

ثم أخرج نحوه عن سعيد بن جبير وكريب عن ابن عباس ؛ وهما في «الصحيحين» .

وأخرجهما المصنف في أواخر «قيام الليل» ، وسنوردهما في الكتاب الآخر إن شاء الله تعالى (رقم / . . .) .

وحديث عائشة وصله البيهقي أيضاً ؛ وهو متفق عليه .

قال في «عون المعبود» :

« ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس ـ أو عكرمة ـ ، وحديث عائشة : تضعيف آخر الحديث ـ أي سؤال ابن عباس بقوله : صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ وجوابه ﷺ بقوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» ـ . وتقريره : أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعاً ناقض لوضوئه ، والحال أنه مخالف لحديث عائشة : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » ، ولقول ابن عباس ـ أو عكرمة ـ : كان النبي ﷺ محفوظاً . والحاصل أن آخر الحديث ـ مع أنه منكر ـ مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه » .

وحديث ابن عمر ـ من الأحاديث الأربعة التي أشار إليها المصنف ـ لم أَدْرِ أي حديث هو؟! وأما الثلاثة الباقية فقد أخرجها المصنف :

فحديث يونس بن متى أخرجه في «السنة» [٧ ـ باب في التخيير بين الأنبياء] .

وحديث : « القضاة ثلاثة » في «القضاء» .

وحديث ابن عباس في [الصلاة/٢٩٩ ـ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة] .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين وهَنَّاد بن السَّرِيِّ وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب ـ وهذا لفظ حديث يحيى ـ عن أبي خالد الدالاني .

والزيادة لعثمان وهناد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي خالد الدالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة ـ ، وهو مختلف فيه ، وقد سقطت ترجمته من «تهذيب التهذيب»(*) ؛ فلم يذكره في «الأسماء» ، ولا في «الكنى» ! واستدرك ذلك في «التقريب» ، فأورده فيه في الموضعين ، أحال في الأول على الآخر ، فقال فيه :

« صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان يدلس » .

ويأتي ذكر بعض أقوال الأئمة المتقدمين فيه .

ولهذا الحديث علل كثيرة : هذه إحداها .

والعلة الثانية : الانقطاع بين أبي خالد هذا وقتادة ؛ فقال المصنف في «المسائل» (ص ٣٠٥) :

« سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاني ـ وفي الأصل : الدالاي (!) وهو خطأ ـ عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً »؟ قال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ورأيته لا يعبأ بهذا الحديث » .

قلت : وقد ذكر المصنف في الكتاب نحوه ـ كما سبق ذكره آنفاً ـ .

قال البيهقي في «سننه» :

« يعني به أحمدُ : ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني

(*) لعل ترجمة المذكور سقطت في نسخة الشيخ ؛ وإلا ؛ فهي موجودة في نسخ أخرى من «التهذيب» في «الكنى» منها .

سماع من قتادة » .

الثالثة : الانقطاع أيضاً بين قتادة وأبي العالية ؛ لما ذكره المصنف من أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ـ ذكرها ـ وليس هذا منها .

العلة الرابعة : أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً على ابن عباس ؛ كما ذكره الترمذي ، ويأتي نص كلامه في ذلك .

ولذلك قال النووي في «المجموع» (٢/٢٠) : إنه

« حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ؛ وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد ابن حنبل والبخاري وأبو داود . قال أبو داود وإبراهيم : هو حديث منكر ، ونقل إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه ، وهو كما قال والضعف عليه بَيِّنٌ » .

قلت : وممن ضعفه ـ غير من ذكر ـ الترمذي ـ كما في «التلخيص» ـ والدارقطني والبيهقي ـ كما يأتي ـ وابن حزم في «المحلى» (١/٢٢٦) .

لكن يخدج دعوى الإجماع على ضعفه : ما نقله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/١٢١) عن ابن جرير الطبري : أنه صحَّح الحديث !

وهذا قول ضعيف ، والصواب أن الحديث ضعيف لما ذكرنا .

والحديث أخرجه الترمذي (١/١١١) ، والدارقطني (ص ٥٨) ، والبيهقي (١/١٢١) ، وأحمد وابنه (١/٢٥٦) من طرق عن عبد السلام بن حرب . . . به .

وقد شارك الترمذيُّ المصنِّفَ في بعض شيوخه فيه ـ وهو هناد ـ ، ثم قال : (ص ١١٣) :

« وقد روى حديث ابن عباس سعيدُ بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن

عباس . . . قَوْلَهُ ، ولم يذكر فيه : أبا العالية ، ولم يرفعه » . وقال البيهقي : « قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال : لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس . . . قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة » . وقال الدارقطني : « تفرد به أبو خالد عن قتادة ؛ ولا يصح » . قال المنذري في «مختصره» :

« وذكر ابن حبان البُسْتِيُّ أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟! وذكر أبو أحمد الكرابيسيُّ الدالانيَّ هذا ، فقال : لا يتابع في بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازي عنه؟ فقال : صدوق ثقة . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمدُ بن حنبل والبخاري وغيرهما . ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فُرِضَ استقامة حال الدالاني ؛ كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده ، والاضطراب ومخالفة الثقات : ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين » .

إذا علمت ذلك ؛ فلا تغتر بقول صاحب «التاج» (١/٩٥) :

« رواه أبو داود والترمذي بسندٍ مستقيم » !

ومن الغريب : أنه قلما يخالف المذكورين ؛ فلما خالفهما ؛ حاد عن الصواب ، وذلك أنني رأيته لا يحسن هذه الصناعة !

ولعله قلد في ذلك المحقق أحمد محمد شاكر ، فقد ذهب في تعليقه على «المحلى» إلى تحسين الحديث ! ولكنه رجع عنه في تعليقه على «الترمذي» إلى

الصواب ؛ فضعَّفه . بارك الله فيه ، ووفقه للمزيد من خدمة السنة .

٨١ ـ باب في الرجل يطأ الأذى

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٨٢ ـ باب من يُحْدِثُ في الصلاة

٢٧ ـ عن مُسْلم بن سَلام عن علي بن طَلْقٍ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا فسا أحدكم في الصلاة ؛ فلينصرفْ فليتوضأ ، وَلْيُعِدِ الصلاةَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقال ابن القطان : « وهذا حديث لا يصح ؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال » . وأقره الحافظان الزيلعي والعسقلاني ، وأشار ابن حزم إلى ضعف الحديث) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حِطَّانَ عن مسلم بن سلام .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير مسلم بن سلام ، قال في «التهذيب» :

« روى عن علي بن طلق . وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان . والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم[1] . ذكره ابن حبان في «الثقات» . . . » .

قلت : هذا الرجل ليس بالمشهور ، لم يرو عنه غير عيسى وابنه عبد الملك ـ على الخلاف المذكور ؛ مع أن الحافظ صحح أن بينهما عيسى بن حطان ـ ، ونحن وإن كنا لا ندري حجته في ذلك ؛ فالرجل برواية هذين عنه يخرج من الجهالة العينية إلى

(١) كذا ! والصواب : (عيسى بن حطان) ، كما في مكان آخر من «التهذيب» (٦/٤٢٤) .

الجهالة الحالية ؛ وقد اشتهر ابن حبان بتساهله في توثيق من كان في منزلةٍ من هاتين المنزلتين ، كما بينا ذلك في المقدمة ؛ فلا تطمئن النفس للاعتماد على توثيقه فقط ، ولذلك لم يوثقه الحافظ في «التقريب» ، بل قال فيه :

« مقبول » ؛ أي : لين الحديث ـ كما نص في المقدمة ـ . ولذلك أيضاً قال ابن القطان :

« وهذا حديث لا يصح ؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال » .

نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٦٢/٢) ، والحافظ في «التلخيص» (٥/٤) ؛ وأقراه .

وضعفه ابن حزم أيضاً كما يأتي .

وأما الراوي عنه عيسى بن حطان ؛ فهو خير حالاً منه ، فقد روى عنه جماعة من الثقات ، ذكرهم في «التهذيب» ، ووثقه ابن حبان أيضاً . لكن قال ابن عبد البر :

« ليس ممن يحتج بحديثه » ـ كما يأتي ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٥/٢) من طريق المؤلف .

وكذلك رواه ابن حزم ، فقال بعد أن احتج بالحديث المتقدم (رقم ٥٣) ـ وقد رواه من طريق المصنف أيضاً ـ :

« ولو أردنا أن نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به ؛ لذكرنا ما حدثنا عبد الله ابن ربيع : ثنا عمر بن عبد الملك : ثنا محمد بن بكر : ثنا أبو داود : ثنا عثمان بن أبي شيبة . . . به » .

فأشار بذلك إلى تضعيفه ؛ ولذلك لم يحتجَّ به ، مع أنه أصرح في الدلالة على المطلوب من الحديث المشار إليه ؛ بل هو نص في الباب .

وأشار بقوله : « احتجوا به » إلى حديث عائشة :

« من أصابه قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ ؛ فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ؛ وهو في ذلك لا يتكلم » .

وهو ضعيف أيضاً ، رواه ابن ماجه وغيره .

ثم إن الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٥٦) من طريق يوسف بن موسى : نا جرير . . . به .

وقد أوجد له ابن التركماني علة أخرى ، فقال :

« قلت : ذكر ابن حبان في «صحيحه» هذا الحديث ، ثم قال : لم يقل : « **وليعد صلاته** » إلا جرير . وقال البيهقي في باب إقرار الوارث بوارث : نُسِبَ جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره . وفي «الميزان» للذهبي : ذكر البيهقي ذلك في «سننه» في ثلاثين حديثاً لجرير . وقال ابن حنبل : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول ، حتى قدم عليه بَهْزٌ فعرفه » .

قلت : وقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول . . . به ، فلم يقل : « وليعد صلاته » ؛ ولفظه :

« إذا أحدث أحدكم في الصلاة ؛ فلينصرف وليتوضأ ؛ **ثم يصلي** » .

أخرجه الدارمي (١/٢٦٠) .

وهذا يحتمل الإعادة ، ويحتمل البناء .

وأخرجه الترمذي (١/٢١٨) ، وابن حبان (٤١٨٧) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول . . . به مختصراً ، فلم يذكر الإعادة ولا الصلاة ؛ ولفظه : عن علي ابن طلق قال :

أتى أعرابي النبيَّ ﷺ ، فقال : الرجل منا يكون في الفلاة ؛ فتكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ؛ فإن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق » .

وهو بهذا اللفظ أقرب ، ولعله لذلك حسنه الترمذي كما يأتي .

وأخرجه أحمد في (مسند علي بن أبي طالب) (رقم ٦٥٥) فقال : ثنا وكيع : حدثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي قال :

جاء أعرابي . . . الحديث نحوه .

وعبد الملك بن مسلم ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ؛ لكن قيل فيه : عن عيسى ابن حطان عن أبيه . . .

وهو الصحيح عند الحافظ كما سبق . وقال ابن عبد البر :

« عبد الملك بن مسلم وعيسى بن حطان ليسا ممن يحتج بحديثهما » ! قال الحافظ :

« كذا قال ! ولم أر له سلفاً فيما ذكره عن عبد الملك هذا » .

وبالجملة ؛ فمدار الحديث على مسلم بن سلام الحنفي ؛ وهو مجهول الحال على أقل الأحوال . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن . وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السُّحَيْمِيِّ . وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ » . وقال ابن عبد البر ـ في السُّحَيْمِيِّ ـ :

« أظنه والد طلق بن علي » . قال الحافظ :

« وهو ظن قوي ؛ لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا : هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري » .

ومال إلى هذا أحمد بن حنبل ، كما في «التلخيص» (٥/٤) .

(تنبيهات) :

الأول : ذكر الرافعي في «الشرح الكبير» هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه !

وكأنه استند في ذلك على إيراد أحمد له في (مسند علي) .

وردَّ ذلك الحافظ ، فقال :

« هكذا نسبه فقال : علي بن أبي طالب ! وهو غلط ، والصواب علي بن طلق ، أو هو اليمامي . كذا رواه من طريقه : أحمد وأصحاب «السنن» ، والدارقطني وابن حبان » .

وخطَّأ الحافظَ في ذلك : أحمد محمد شاكر محققُ «المسند» في تعليقه على «المسند» ، ومال إلى أن الحديث من (مسند ابن أبي طالب) ؛ لإيراد أحمد له في (مسنده) ، ومال إلى أن عيسى بن حِطان أخطأ فقال : علي بن طلق !

ولم يورد دليلاً قوياً على ذلك ؛ فالله أعلم بالصواب !

التنبيه الثاني : عزا الحافظ الحديث لأصحاب «السنن» ـ كما سبق ـ !

وهذا بإطلاقه يفيد أنه رواه النسائي أيضاً وابن ماجه ! وأصرح منه قوله في «بلوغ المرام» :

« رواه الخمسة » ! يعني : أصحاب «السنن الأربعة» ، وأحمد ، كما نص عليه في المقدمة .

وقد عزاه للنسائيِّ المنذريُّ أيضاً في «مختصره» ، والزيلعي ؛ وزاد أنه في (عشرة النساء) منه !

وقد راجعت الحديث فيه من «السنن الصغرى» ؛ فلم أجده ! فالظاهر أنه في «سننه الكبرى» .

ثم رأيته فيه (٥/٣٢٥) من طريق أبي معاوية .

ثم رواه عنه مقروناً مع جرير . . . بلفظ أبي معاوية ؛ أي : دون (الإعادة) .

فكأنه حمل حديث جرير على حديث أبي معاوية ؛ إشارة منه إلى نكارة الزيادة .

وإن مما يؤكد نكارتها ؛ أنه تابع عاصماً : أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام ـ وهو ثقة ـ : عند النسائي أيضاً (ص ٣٢٤) ، وأحمد (١/٨٦) ، والترمذي (١١٦٦) .

وأما كونه في «ابن ماجه» ؛ فأرى أنه وهم من الحافظ رحمه الله ! فإني لم أجده فيه ! ولم يعزه غيره إليه ؛ بل هو نفسه قال في ترجمة عيسى بن حطان من «الميزان» :

« أخرج له أصحاب «السنن الثلاثة» . . . » ؛ يعني : الأربعة ؛ غير ابن ماجه .

(تنبيه ثالث) : يستفاد من كلام الحافظ السابق ـ وكذا من غيره ـ أن الحديث رواه أحمد في «مسنده» من حديث علي بن طلق !

ولم نجد له في فهرس «المسند» مسنداً خاصاً باسمه ؛ فراجعه .

ولعل أحمد رحمه الله أورده في مسند غيره من الصحابة ؛ لمناسبة ما ! والله أعلم .

وقد تقدم أنه رواه في (مسند علي بن أبي طالب) .

ثم إني رأيت صاحب «العون» ذكر أن الإمام أحمد صحح هذا الحديث !

وهذا نقل تفرد هو به ؛ فلم أجده عند غيره . فإذا صح ؛ فالحديث صحيح ؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه إمام حجة ، وليس معروفاً بالتساهل ـ كالترمذي وابن حبان ـ .

فبعد التحقق من صحة هذا النقل ؛ ينقل الحديث إلى الكتاب الآخر .

٨٣ ـ ومن باب في المذي

٢٨ ـ عن بقية بن الوليد عن سَعْدٍ الأَغْطَش ـ وهو ابن عبد الله ـ عن عبد الرحمن بن عائذ الأَزْدِيِّ ـ قال هشام : وهو ابن قُرْطٍ أمير حمص ـ عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله ﷺ عَمَّا يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال :

« ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » .

قال أبو داود : « وليس هو ـ يعني : الحديث ـ بالقوي » .

(قلت : وهو كما قال ، وله ثلاث علل : تدليس بقية ، وضعف سعد الأغطش ، والانقطاع بين ابن عائذ ومعاذ . وكذلك قال ابن حزم : « لا يصح ») .

إسناده : ثنا هشام بن عبد الملك اليَزَنِيُّ : ثنا بقية بن الوليد .

وهذا إسناد ضعيف ، وله ثلاث علل :

الأولى : عنعنة بقية ؛ فقد كان مدلساً .

الثانية : ضعف سعد بن عبد الله الأغطش ؛ قال عبد الحق : إنه

« ضعيف » . وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« لين الحديث » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ـ كما في «التهذيب» ـ !

الثالثة : الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ ومعاذ ؛ ففي «التهذيب» في ترجمة ابن عائذ :

« قال أبو زرعة : لم يدرك معاذاً » .

ولذلك صرح المؤلف بضعف الحديث ، كما تراه آنفاً .

وضعفه ابن حزم أيضاً ؛ فقال في «المحلى» (٢/١٨١) :

« لا يصح ؛ لأنه عن بقية ـ وليس بالقوي ـ عن سعيد الأغطش ـ وهو مجهول » .
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٢٧) :

« ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي ؛ فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية . وبقيت جهالة حال سعيد ؛ فإنا لا نعرف أحداً وثقه . وأيضاً فعبد الرحمن بن عائذ قال أبو حاتم : « روايته عن علي مرسلة » . فإذا كان كذلك ؛ فعن معاذ أشد إرسالاً » .

قلت : الأولى في إثبات انقطاعه قول أبي زرعة الذي نقلناه عن «تهذيبه» آنفاً .

ونقل صاحب «المشكاة» رقم (٥٤٦) عن محيي السنة ـ يعني : البغوي ـ ، أنه قال :

« إسناده ليس بقوي » .

ومن الغرائب : أنه عزاه لرزين دون المصنف !

٨٤ ـ باب في الإكسال

٨٥ ـ باب في الجنب يعود

٨٦ ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٨٧ ـ باب الجنب ينام

٨٨ ـ باب الجنب يأكل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٩ ـ باب من قال : يتوضأ الجنب

٢٩ ـ عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر :

أن النبي ﷺ رَخَّصَ للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ .

قال أبو داود : « بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل » .

(قلت : فعلة الحديث : جهالة هذا الرجل) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد قال : أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ فظاهره الصحة . وقد اغتر بذلك بعض من صححه كما يأتي ! ولكنه معلول ، كما بينه المؤلف . وقال الدارقطني في يحيى بن يعمر :

« لم يَلْقَ عماراً ؛ إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه » .

فالحديث منقطع ، أو موصول من طريق مجهول .

على أن مداره على عطاء الخراساني ؛ وفيه كلام ، قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يهم كثيراً » .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/٥١١ ـ ٥١٢) ، وعنه البغوي في «شرح السنة» (٢/٣٤) من طريق حماد بن سلمة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » !

كذا قال ! ووافقه المعلق عليه الأستاذ أحمد محمد شاكر ، فقال ـ بعد أن نقل كلام المصنف في إعلاله ، وكذا ما ذكرناه عن الدارقطني ـ :

« وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ ؛ فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر . وقد روى عن عثمان وهو أقدم من عمار . ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس . فالحديث صحيح ، كما قال الترمذي » !

قلت : وهذا كلام وجيه في رد كلام الدارقطني .

وأما المصنف فقد ادعى أنه بين يحيى بن يعمر وعمار بن يسار في هذا

الحديث رجل : وهي دعوى صحيحة ، كما يأتي ، فلا يكفي في ردها مجرد إثبات إمكان اللقاء بين يحيى وعمار ؛ ما دام أن بعض الثقات أدخل بينهما رجلاً ، وزيادة الثقة مقبولة :

فقد أخرج أحمد من طريق عمر بن عطاء بن أبي الخُوَارِ : أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر . . . الحديث .

وسيأتي بأتم مما هنا في «الترجُّل» (رقم . . .) [٨ ـ باب في الخلوق للرجال] .

والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً (٧٦/١) .

٩٠ ـ ومن باب الجنب يؤخِّر الغُسْلَ

٣٠ ـ عن عبد الله بن نُجَيٍّ عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه اضطراب وجهالة . وقد ضعفه البخاري فقال : « عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي عن أبيه عن علي ؛ فيه نظر » . وأشار الحافظ العراقي إلى أن الحديث ضعيف لا يصح . وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي طلحة الأنصاري دون قوله : « ولا جنب » : فهي زيادة منكرة . وقد رواه المصنف أيضاً في «اللباس» ، وهو من شرط الكتاب الآخر ، فانظره فيه (رقم . . .) [٤٨ ـ باب في الصور] .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ قال : ثنا شعبة عن علي بن مُدْرِكٍ عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نُجَيٍّ .

وهذا إسناد ضعيف ؛ قال المنذري في «مختصره» :

« وقال البخاري : عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي ؛ فيه نظر . وكذا قال ابن عدي . وضعفه الدارقطني كما يأتي . وقال الشافعي : مجهول . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . . . » .

وأما أبوه نجي ؛ فذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ؛ لكنه قال :

« لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

وأما العجلي فقال :

« تابعي ثقة » ؛ مع أنه لا يذكرون أنّه روى عنه أحد غير ابنه ! ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« ولا يُدْرَى من هو؟! » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ أي : لين الحديث إذا تفرد ، كما نص عليه في المقدمة . فقول النووي في «المجموع» (١٥٧/٢) :

« إسناده جيد » !

غير جيد .

ولذلك أشار الحافظ ولي الدين العراقي لضعفه . وقد نقل كلامه في ذلك السيوطي في «حاشيته» على «سنن النسائي» (٥١/١) ؛ فراجعه .

والحديث أخرجه النسائي (١/٥٠ ـ ٥١) ، والحاكم (١٧١/١) ، والبيهقي (٢٠١/١) ، وأحمد (٢ رقم ٦٣٢ و ٨١٥ و ١١٧٢) من طرق شتى عن شعبة . . . به . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ؛ فإن عبد الله بن نجي من ثقات الكوفيين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه ما سبق .

وقد اختلف في إسناده : فرواه من أشرنا إليهم عن شعبة . . . هكذا .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١١٠) ، فقال : حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله بن نجي عن علي . . . به .

فأسقط من الإسناد : عن أبيه .

وتابعه غُندر - واسمه : محمد بن جعفر - عن شعبة .

أخرجه ابن ماجه (٣٨٦/٢) ؛ لكن سقط من الطابع من سنده : شعبة ؛ فصار : غندر عن علي بن مدرك !

وهو خطأ واضح ؛ فإن غندراً إنما يروي عن شعبة ؛ والحديث حديثه .

وكذلك رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي .

أخرجه أحمد (رقم ٨٤٥ و ١٢٨٩) .

وكذلك رواه الحارث العُكْلِيُّ عن عبد الله بن نجي عن علي .

أخرجه أحمد (رقم ٦٠٨) .

لكنه من طريق أبي بكر بن عياش - وهو سيئ الحفظ - .

ومثله - بل دونه - جابر الجعفي .

فهو - على هذا - منقطع ؛ قال ابن معين :

« عبد الله بن نجي لم يسمع من علي ، بينه وبينه أبوه » . وقال الدارقطني :

« يقال : إنه لم يسمع هذا من علي » . قال :

« وليس بقوي في الحديث » .

وبالجملة ؛ فالحديث إن كان من رواية عبد الله بن نجي عن أبيه ؛ فهو مجهول .

وإن كان من رواية عبد الله عن علي ؛ فهو منقطع .

وعلى كل حال ؛ فهو ضعيف الإسناد .

ثم إن قوله فيه : « ولا جنب » منكر ؛ لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي طلحة الأنصاري بدون هذه الزيادة . وسيأتي في الكتاب الآخر ـ إن شاء الله تعالى ـ (رقم . . .) [٤٨ ـ باب في الصور] .

ولم ترد هذه الزيادة في رواية ابن ماجه .

٩١ ـ باب في الجنب يقرأ القرآن

٣١ ـ عن عبد الله بن سَلِمة قال :

دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان ـ رجل منا ، ورجل من بني أَسَدٍ ؛ أحسب ـ ؛ فبعثهما عليّ وجهاً ، وقال : إنكما عِلْجَانِ ! فَعَالِجَا عن دينكما . ثم قام فدخل المَخْرَجَ ، ثم خرج ، فدعا بماء ، فأخذ منه حَفْنَةً فتمسَّحَ بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال :

إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيُقْرِئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ؛ ولم يكن يَحْجُبُهُ ـ أو قال : يَحْجُزُهُ ـ عن القرآن شيء ؛ ليس الجَنَابَةَ .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقد ضعفه الحفاظ المحققون ، كما قال النووي . وممن ضعفه : الإمام أحمد والبخاري والشافعي ، وقال : « أهل الحديث لا يثبتونه » ، قال البيهقي : « وإنما توقف الشافعي في ثبوته ؛ لأن مداره على عبد الله بن سَلِمَةَ الكوفي ، وكان قد كَبِرَ وأنكِرَ من حديثه وعقله بعضُ النُّكْرَة ؛ وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سَلِمَةَ .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ إلا عبد الله بن سَلِمَة ـ وهو المُرَادي الكوفي ـ ، فقد اختلفوا فيه ؛ وإليك خلاصة ترجمته من «التهذيب» :

« قال شعبة عن عمرو بن مرة : كان عبد الله بن سَلِمَةَ يحدثنا ، فيعرف وينكر ، كان قد كبر . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال أبو حاتم : يعرف وينكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال ابن حبان : يخطئ . وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم » .

هذا كل ما قالوه في الرجل ، ويظهر من ذلك أنه في نفسه ثقة ، ولكنه كان سيئ الحفظ فيخطئ ؛ لا سيما عند الكبر ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق تغيَّرَ حفظه » .

وأما قوله في «الفتح» (١/٣٢٤) ـ بعد أن ذكر الحديث ـ :

« رواه أصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم رواته . والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة » !

فلعله لم يستحضر ـ حين كتابة هذا ـ أن الراوي المشار إليه ـ وهو عبد الله بن سَلِمَة ـ إنما روى الحديث في كبره حالة ساء حفظه ؛ وإلا فكيف يحسن حديثه مع قيام هذه العلة فيه؟!

فمثله لا تطمئن النفس للاحتجاج بحديثه ؛ لأنه يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون رواه في حالة ضعف حفظه ؛ فكيف إذا علمنا أنه رواه في هذه الحال؟! كما هو الشأن في هذا الحديث ؛ كما يأتي . قال المنذري في «مختصره» :

« وذكر أبو بكر البزار أنه لا يُرْوَى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمَةَ . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبد الله ـ يعني : ابن سَلِمَة ـ يحدثنا فتعرف وتنكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه . وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث ، وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث ؛ لأن مداره على عبد الله بن سَلِمَة الكوفي ، وكان قد كبر وأُنْكِرَ من حديثه وعقله بعضُ النُّكْرَةِ ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ؛ قاله شعبة . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سَلِمَة » .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٨٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١/١٥٢) من طريق أخرى عن حفص .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٠١) قال : ثنا شعبة . . . به .

وكذلك أخرجه النسائي (١/٥٢) ، وابن ماجه (١/٢٠٧) ، والطحاوي (١/٥٢) ، والحاكم أيضاً (٤/١٠٧) ، والبيهقي وأحمد (٢ رقم ٦٣٩ و ٨٤٠ و ١٠١١) من طرق عن شعبة . . . به .

وروى منه الدارقطني (ص ٤٤) قوله : كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ؛

إلا أن يكون جنباً .

وهو رواية لأحمد (رقم ٢٢٧) .

وهو عند الدارقطني من رواية سفيان عن مسعر وشعبة معاً . وقال سفيان : قال لي شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه .

وهذا القدر أخرجه الترمذي (١/٢٧٣ ـ ٢٧٤) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة . . . به .

وأخرجه النسائي من طريق الأعمش وحده .

وأحمد (٢ رقم ١١٢٣) من طريق ابن أبي ليلى . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ! وقال الحاكم :

« صحيح » ! ووافقه الذهبي ! وصححه أيضاً ابن السَّكَنِ وعبد الحق والبغوي وغيرهم ـ كما في «التلخيص» (٢/١٤٢ ـ ١٤٣) ـ !

والحق مع الذين ضعفوه ؛ فإنهم أعلم من هؤلاء بعلل الحديث ورجاله ؛ وأيضاً فقد بينوا له علة قادحة ، لم يتعرض لإزالتها أو الجواب عنها هؤلاء .

ولذلك قال النووي في «المجموع» (٢/١٥٩) ـ بعد أن نقل عن الترمذي تصحيحه له ـ :

« وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف » ، ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما نقلناه عن المنذري عنهما .

ولقد حاول الشيخ أحمد محمد شاكر حفظه الله في تعليقه على «الترمذي» أن يقوي الحديث بقوله :

« وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيئ الحفظ في كبره كما قالوا ، فقد روى أحمد في «المسند» (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠) : حدثنا عائذ بن حبيب : حدثني عامر بن السِّمْطِ عن أبي الغَرِيف قال : أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بِوَضُوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ؛ ولا آيةً . وهذا إسناد صحيح جيد ؛ عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي ـ شيخ الإمام أحمد ـ ثقة ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الأثرم : سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً . ورماه ابن معين بالزندقة . ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث . وعامر بن السِّمْطِ ـ بكسر السين المهملة وإسكان الميم ـ وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما . وأبو الغَرِيف ـ بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء ـ : اسمه عبيد الله بن خَلِيفةَ الهَمْدَاني المرادي ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وكان على شُرَطِ علي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ؛ تُقْبَلُ متابعته لغيره » !!

قلت : هذا كله كلام الشيخ ؛ ونحن لا نوافقه فيما ذهب إليه من أن هذا الإسناد صحيح أو حسن ؛ بل نرى أنه ضعيف ، ولو صح لكان دليلاً آخر في إثبات ضعف حديث الباب ! وإليك البيان :

قد علمت أن مدار الحديث على أبي الغريف هذا ؛ وقد اعتمد الشيخ في توثيقه على ابن حبان ، وهو مشهور بتساهله في التوثيق ، كما ذكرنا ذلك مراراً ، وضربنا الأمثلة عليه في «المقدمة» ؛ فراجعها .

وقد خالفه هنا من هو أقعد منه بهذا العلم الشريف ، ألا وهو أبو حاتم الرازي ،

فقد قال عنه :

« ليس بالمشهور . قيل له : هو أحب إليك أوالحارث الأعور؟ قال : الحارث أشهر ؛ وهذا شيخ قد تكلموا فيه ، من نظراء أَصْبَغَ بن نُبَاتَةَ » .

وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره ، وكذَّبه أبو بكر بن عياش .

ثم إن عائذ بن حبيب ـ وإن كان ثقة ـ فقد قال ابن عدي :

« روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلت : ولعل هذا الحديث منها ؛ لأن غيره رواه موقوفاً ؛ وإن كان هو نفسه لم يصرح برفع القطعة الأخيرة منه ـ التي هي موضع الشاهد منه ـ .

فقد أخرجه الدارقطني (ص ٤٤) من طريق يزيد بن هارون : نا عامر بن السِّمْطِ : نا أبو الغَرِيف الهَمْدَاني قال :

كنا مع علي في الرَّحْبَةِ ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أَبَوْلاً أحدث أم غائطاً؟! ثم جاء فدعا بكُوز من ماء ، فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال : اقرأوا القرآن ؛ ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ؛ ولا حرفاً واحداً .

وقال الدارقطني :

« هو صحيح عن علي » ؛ يعني : موقوفاً عليه .

وأخرجه البيهقي (٨٩/١) ـ مختصراً موقوفاً ـ من طريق الحسن بن حَيٍّ عن عامر بن السِّمْطِ . . . به عن علي . . . في الجنب قال :

لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

ثم أخرجه (ص ٩٠) من طريق خالد بن عبد الله عن عامر بن السِّمْطِ عن أبي الغريف قال :

قال علي رضي الله عنه :

لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء ، فأما وأنت جنب فلا ؛ ولا حرفاً .

فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف على علي من هذه الطريق .

فإن صحت ؛ فهي دليل آخر على وهم عبد الله بن سَلِمَةَ في الحديث ؛ حيث رفعه وهو موقوف . والله أعلم .

ثم إنه قد صح ما يعارضه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

رواه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والمصنف وغيرهم ؛ وهو في الكتاب الآخر (رقم ١٤) .

فهو ـ بعمومه ـ يشمل ما نفاه حديث الباب .

نعم ، الأفضل ألا يذكر ولا يقرأ القرآن إلا على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

« إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » .

وهو حديث صحيح ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ١٣) .

٩٢ ـ باب في الجنب يصافح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٣ ـ باب في الجنب يدخل المسجد

٣٢ ـ عن جَسْرَةَ بنتِ دجَاجَةَ قالت : سمعت عائشة تقول :

جاء رسول الله ﷺ ـ ووجوهُ بيوتِ أصحابِهِ شارعةٌ في المسجد ـ ، فقال :

« وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد » .

ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ؛ رجاءَ أن ينزل فيهم رخصة ؛ فخرج إليهم فقال :

« وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ؛ فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل جسرة بنت دجاجة ، قال البخاري : « عندها عجائب » . وقد ضعف الحديث جماعة ، كما قال الخطابي ، ومن هؤلاء : البيهقي وابن حزم ، فقال : « هذا باطل » ، وأبو محمد عبد الحق ، فقال : « لا يثبت ») .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا أَفْلَتُ بن خليفة قال : حدثتني جَسْرَةُ بنت دِجَاجَةَ .

قال أبو داود : « وهو فُلَيْتُ العامري » .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير جسرة بنت دجاجة ؛ وليست بالمشهورة ثقةً وعدالةً ، ولم يوثقها أحد من المتقدمين ممن يوثق بتوثيقهم ، بل قد غمزها البخاري ؛ ففي «المجموع» (٢/١٦٠) :

« رواه أبو داود وغيره ، قال البيهقي : ليس هو بقوي . قال : قال البخاري : عند جسرة عجائب ، وقد خالفها غيرها في سد الأبواب . وقال الخطابي : ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا : أفلت مجهول . وقال عبد الحق : هذا الحديث لا يثبت . قلت : وخالفهم غيرهم ، فقال أحمد بن حنبل : لا أرى بأفلت بأساً . وقال الدارقطني : هو كوفي صالح . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : جسرة تابعية ثقة . وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه ، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ، ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً ؛ فهو عنده صالح ، ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا » !

قلت : قد بينا في مقدمة هذا الكتاب أنه لا يصح أن يعتمد على سكوت المصنف عن الحديث ؛ لأسباب : منها كثرة الأحاديث الضعيفة في الكتاب ـ ؛ مما سكت عنها أبو داود ، وهاك الكتاب بين يديك شاهداً على ذلك .

وعلة الحديث ليست هي أفلت ؛ بل هي جسرة ، وهي ـ وإن وثقها العجلي وكذا ابن حبان ـ فهما من المتساهلين في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتوثيقهما ؛ لا سيما مع تضعيف من ذُكِرَ لحديثها ؛ فلولا أنها غير حجة عندهم لما ضعفوه .

ثم إنها لم يرو عنها من المعروفين غير أفلت هذا ، وقد ذكر في «التهذيب» فيمن روى عنها غيره :

«قدامة بن عبد الله العامري ، ومحدوج الذهلي ، وعمر بن عمير بن محدوج» .

وكل هؤلاء مجهولون ، بل قيل : إن قدامة هذا هو أفلت نفسه .

وقد أشار البخاري إلى أنها غير حجة ؛ لمخالفتها غيرها في هذا الحديث . ونص كلامه في ذلك ـ كما نقله البيهقي (٤٤٣/٢) ـ :

« قال البخاري : وعند جسرة عجائب ، وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « سُدُّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » ؛ وهذا أصح » . قال البيهقي :

« وهذا إن صح ؛ فمحمول في الجنب على المكث فيه ، دون العبور ؛ بدليل الكتاب » .

قلت : لكن قد جاءت أحاديث عن غير واحد من الصحابة في سَدِّ الأبواب في المسجد إلا باب علي ؛ وقد أخرجها الحافظ في «الفتح» (١١/٧ ـ ١٢) ، وساق ألفاظها وطرقها ، ثم قال :

« وكل طريق منها صالح للاحتجاج ـ فضلاً عن مجموعها ـ » .

ثم جمع بينها وبين حديث عائشة المذكور ؛ فليراجع .

والمقصود هنا : أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث المشار إليها ما في هذا الحديث من سد الأبواب كلها دون استثناء باب أبي بكر أو علي ، كما أنه ليس فيها ما فيه من تعليل ذلك بقوله : « فإني لا أحل . . . » إلخ .

فهذا مما يوهن من شأن هذا الحديث عندي ؛ وإن كنت لم أجد من صرَّح بذلك قبلي .

ثم إن له علة أخرى ، وهي الاضطراب على جسرة كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٢/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ، وفيه زيادة ـ كما قال المنذري ـ .

قلت : ومن طريق البخاري : أخرجه البيهقي أيضاً : عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد . . . والزيادة :

« إلا لمحمد وآل محمد » .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢/١) ، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ رقم ٢٦٩) من طريق أبي نعيم : ثنا ابن أبي غَنِيَّةَ عن أبي الخطاب الهَجَرِيِّ عن مَحْدُوجٍ الذُّهلِيِّ عن جسرة قالت : أخبرتني أم سلمة قالت :

دخل رسول الله ﷺ صَرْحَةَ هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته :

« إن المسجد لا يَحِلُّ لجنب ولا لحائض » ؛ زاد ابن أبي حاتم :

« إلا للنبي ، ولأزواجه ، وعلي ، وفاطمة بنت محمد » . ثم قال :

« قال أبو زرعة : يقولون : عن جسرة عن أم سلمة . والصحيح : عن عائشة » . قال :

« قد روى أفلت بن خليفة عن جسرة عن عائشة عن النبي ﷺ . . . هذا الحديث ؛ غير أنه لم يذكر فيه : « إلا للنبي ولأزواجه » ؛ وإنما يدل (كذا ! ولعل الأصل : قال) : « لا يصلح لجنب ولا لحائض » فقط » .

قلت : قد ثبتت هذه الزيادة في رواية البخاري كما سبق ؛ وهي مما تزيد الحديث وهناً على وهن ؛ فإن ابن القيم في «التهذيب» ذهب إلى أنها موضوعة .

وأوردها ابن حزم في «المحلى» (١٨٥/٢) من طريق أبي الخطَّاب الهَجَري ، ثم قال :

« وأما محدوج ؛ فساقط ، يروي المعضلات عن جسرة . وأبو الخطاب الهجري مجهول » .

ثم إن في قول أبي زرعة المتقدم : « يقولون : عن جسرة » إشارة إلى أن محدوجاً لم يتفرد بهذا الإسناد ، وهو كذلك ، فقد ذكره ابن حزم من طريق عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة . . . به ؛ وفيه الزيادة . ثم أعله ابن حزم بقوله :

« وأما عطاء الخفاف ؛ فهو عطاء بن مسلم ، منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول » .

قلت : هكذا في «المحلى» : «عبد الوهَّاب عن عطاء الخفاف» ، وقال مصححه الشيخ أحمد محمد شاكر :

« في الميمنية : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو خطأ» .

قلت : وما في هذه النسخة : هو الموافق لما نقله ابن القيم عن ابن حزم ؛ ولذلك أخذ يرد على ابن حزم تضعيفه إياه ، ظناً منه أنَّه عبد الوهاب بن عطاء ، لا عطاء والد عبد الوهاب ، ونقل كلمات الأئمة في الثناء عليه ! وهو بلا شك أحسن حالاً من أبيه .

لكن الصواب أن الراوي هنا إنما هو والده عطاء ، كما في النسخ الصحيحة من «المحلى» ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد قال فيه ابن معين :

« ليس به بأس ، وأحاديثه منكرات » .

وهذا عمدة ابن حزم في قوله فيه : « منكر الحديث » .

وعليه ؛ فكلام ابن القيم غير وارد على ابن حزم . على أنه قد ختم تعقيبه عليه بقوله :

« وبعد ؛ فهذا الاستثناء باطلٌ موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم

يخرجه ابن ماجه في الحديث » .

قلت : قد أخرجه البخاري وابن أبي حاتم وابن حزم من الطرق الثلاث ؛ فهي بلا شك ثابتة في الحديث ؛ ومدارها كلها على جسرة ، وقد عرفت حالها . وقد قال ابن حزم عقبها :

« وهذا كله باطل » .

ومما تقدم بيانه ؛ تعلم أن قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٠٠) :

« إن الحديث صحيح » ـ تبعاً لابن خزيمة ـ !

غير صحيح . وقوله :

« قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه ؛ لثقة رواته ، ووجود الشواهد له من خارج » !

ففيه نظر بيِّن ؛ لأن الشواهد المشار إليها : كَلاَ شواهد ؛ لأن مدارها ـ كما علمت ـ على جسرة ، ولم يرد من غير طريقها من وجه مقبول ؛ وإلا لذهبنا إليه .

فقد رواه ابن حزم من طريق محمد بن الحسن بن زُبَالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ، ولا يمر فيه وهو جنب ؛ إلا علي بن أبي طالب .

وهذا ـ مع أنه مرسل ـ ؛ فإن ابن زبالة ؛ قال المصنف وابن معين :

« كذاب » . زاد الأخير :

« خبيث ، لم يكن بثقة ولا مأمون ، يسرق » .

وأخرجه الترمذي (٢/٣٠٠ ـ طبع بولاق) ، والبزار أيضاً ـ كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/٤٤ رقم ٣٦٥) ـ من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد . . . مرفوعاً :

« يا علي! لا يحل لأحد أن يُجْنِبَ في هذا المسجد غيري وغيرك » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث ؛ فاستغربه » .

قلت : وهذا من تساهل الترمذي ؛ حيث حسنه . قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٠١) :

« إنه حديث ضعيف لا يثبت ؛ فإن سالماً هذا متروك ، وشيخه عطية ضعيف » .

ثم رواه البزار من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد . . . مثله سواءً ، وقال :

« لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو إسناد موضوع ؛ فإن الحسن بن زياد : هو اللؤلؤي ـ تلميذ أبي حنيفة ـ وقد كذبه جماعة من الأئمة ، كابن معين وغيره ، وانظر «الضعيفة» (٦٢٨٥) .

٩٤ ـ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٥ ـ باب في الرجل يجد البِلّة في منامه

٣٢ ـ عن عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت :

سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاماً؟ . . .(*)

٩٦ ـ باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٩٧ ـ باب مقدار الماء الذي يُجزي به الغسل

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٨ ـ من باب في الغُسْلِ من الجنابة

٣٣ ـ عن صَدَقَةَ قال :

ثنا جُمَيْعُ بن عُمَيْر ـ أحدُ بني تَيْمِ الله بن ثَعْلَبَةَ ـ قال :

دخلت مع أمي وخالتي على عائشة ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة :

كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على رأسه ثلاث مِرَارٍ ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً ، من أجل الضفر .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ صدقة : هو ابن سعيد الحنفي ؛ قال البخاري : « عنده عجائب » . وجميع بن عمير ، قال فيه : « فيه نظر » . وقال

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الصحيح» ؛ فانظره ثمة برقم (٢٣٥) . (الناشر) .

ابن نمير : « كان من أكذب الناس ، كان يقول : إن الكراكي تفرخ في السماء ، ولا يقع فراخها » ! وقال ابن حبان : « كان رافضياً يضع الحديث » . وقال المنذري : « ولا يحتج بحديثه » . ومما يدل على بطلان هذا الحديث : ما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن عائشة قالت : لقد كنت أغتسلُ أنا ورسول ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرحمن ـ يعني : ابن مهدي ـ عن زائدة بن قُدَامة عن صَدَقَةَ .

وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ من أجل صدقة ، وشيخه جميع بن عمير ، وقد ذكرنا آنفاً بعض كلمات الأئمة فيهما .

والأول منهما ضعفه أيضاً ابن وضاح . وقال الساجي :

« ليس بشيء » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! وقال أبو حاتم :

« شيخ » .

وقال الساجي أيضاً في جميع بن عمير :

« له أحاديث مناكير ، وفيه نظر ، وهو صدوق » . وقال ابن عدي :

« هو كما قاله البخاري : في أحاديثه نظر ، وعامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه » .

وأما العجلي فقال :

« تابعي ثقة » ! قال أبو العرب الصِّقِلِّيُّ :

« ليس يتابع أبو الحسن على هذا » .

قلت : وقد روى عبيد بن عمير بن قتادة ـ وهو ثقة حجة من رجال «الصحيحين» ـ عن عائشة : خلاف حديث جُمَيْعٍ هذا ؛ ونصه : قالت :

لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا ـ فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه ـ فنشرع فيه جميعاً ، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات ، وما أنقض لي شعراً .

أخرجه النسائي (١/٧١) ، وأخرجه مسلم (١/١٧٩) بلفظ :

ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

ورواه البخاري من طريق أخرى . . . بنحوه .

ورواه المصنف أيضاً ؛ فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٢٤٨) .

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة من قوله عليه الصلاة والسلام ؛ فانظر (رقم ٢٤٦ و ٢٤٧) .

فهذا كله يدل على بطلان حديث عمير هذا .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٣) ، والدارقطني (ص ٤٢) ، والبيهقي (١/١٨٠) ، وأحمد (٦/١٨٨) من طرق عن صدقة . . . به .

وأخرجه الدارمي (١/٢٦٢) .

٣٤ ـ عن الشعبي قال : قالت عائشة :

لئن شئتم لأرينَّكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط ؛ حيث كان يغتسل من الجنابة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . وضعفه المنذري بقوله : « هذا مرسل ، الشعبي لم يسمع من عائشة » (*)) .

إسناده : حدثنا الحسن بن شَوْكَرٍ : ثنا هُشَيْمٌ عن عروة الهَمْداني : ثنا الشعبي . . .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ وعلَّته : الانقطاع بين الشعبي وعائشة ؛ وقال المنذري في «مختصره» :

« هذا مرسل ؛ الشعبي لم يسمع من عائشة » .

والحديث أخرجه أحمد (٦/٢٣٦) قال : ثنا يزيد : أنا عروة أبو عبد الله البزاز عن الشعبي . . . به ؛ بلفظ : قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ؛ بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة ، وغسل فرجه وقدميه ، ومسح يده بالحائط ، ثم أفاض عليه الماء ؛ فكأني أرى أثر يده في الحائط .

قلت : والظاهر أن عروة في سند أحمد هو نفسه في سند الكتاب ؛ غير أن هذا كنيته أبو فروة ، بينما كنية الآخر أبو عبد الله البزاز .

(*) كتب الشيخ رحمه الله هذا قديماً ، وإلا فإن مذهبه أخيراً أن الشعبي قد سمع من عائشة وأم سلمة ، كما هو مبين في «الصحيحة» تحت الحديث (٣١٦٣) .

وهذا ما لم يذكره أحد في ترجمة أبي فروة ؛ أن له تلك الكنية ، فهي فائدة عزيزة .

ثم إنه قد صح أن النبي ﷺ كان يضرب بيده على الحائط في الاغتسال من الجنابة ؛ ورد ذلك من حديث عائشة ، ومن حديث ميمونة : رواهما المصنف في هذا الباب ، فانظرهما في الكتاب الآخر (٢٤٣ و ٢٤٤) .

٣٥ ـ عن شعبة قال :

إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سَبْعَ مرار ، ثم يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، فنسي مرةً كم أفرغ ، فسألني : كم أفرغت؟ فقلت : لا أدري ! فقال : لا أُمَّ لك ! وما يمنعك أن تدري؟! ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يَتَطَهَّرُ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن شعبة ـ وهو ابن دينار مولى ابن عباس ـ سيئ الحفظ ، حتى قال ابن حبان : « روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر » . ولذلك قال المنذري في «مختصره» : « لا يحتج بحديثه ») .

إسناده : حدثنا الحسين بن عيسى الخُرَاسَانِيُّ : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئب عن شعبة .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير شعبة هذا ـ وهو ابن دينار مولى ابن عباس ـ ، وقد ضعفه الجمهور ، فقال ابن معين :

« لا يكتب حديثه » . وقال الجوزجاني والنسائي :

« ليس بقوي » . وقال ابن سعد :

« لا يحتج به » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالقوي » وقال بشر بن عمر الزهراني :

« سألت عنه مالكاً؟ فقال : ليس بثقة » . وقال البخاري :

« يتكلم فيه مالك ، ويحتمل منه » . قال أبو الحسن بن القطان الفاسي :

« قوله : ويحتمل منه ؛ يعني : من شعبة ، وليس هو ممن يترك حديثه . قال : ومالك لم يضعفه ؛ وإنما شح عليه بلفظة : ثقة » . قال الحافظ :

« هذا التأويل غير سائغ ؛ بل لفظة : « ليس بثقة » في الاصطلاح توجب الضعف الشديد . وقد قال ابن حبان : روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر » . وقال في «التقريب» :

« صدوق سيئ الحفظ » .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٢٧٢٨) : قال : حدثنا ابن أبي ذئب . . . به .

٣٦ ـ عن أيوب بن جابر عن عبد الله بن عُصْمٍ عن عبد الله بن عمر قال :

كانت الصلاة خمسين ، والغُسْلُ من الجنابة سَبْعَ مِرَارٍ ، وغَسْلُ البول من الثوب سَبْعَ مِرَارٍ ، فلم يزل رسول الله ﷺ يَسْأَلُ ؛ حتى جُعِلَتِ الصلاة خمساً ، والغُسْلُ من الجنابة مرةً ، وغَسْلُ البول من الثوب مرةً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن أيوب بن جابر واهي الحديث . وعبد الله بن عصم مختلف فيه . وقال المنذري : « تكلم فيه غير واحد ، والراوي عنه : أيوب ابن جابر أبو سليمان اليمامي ، ولا يحتج بحديثه ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا أيوب بن جابر .

وهذا إسناد ضعيف ؛ أيوب بن جابر ضعفه الجمهور ، فقال ابن معين :

« ضعيف ليس بشيء » . وقال النسائي :

« ضعيف » . وقال أبو زرعة :

« واهي الحديث ضعيف » . وقال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث » . وقال ابن حبان :

« كان يخطئ ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به ؛ لكثرة وهمه » .

وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يرغب عن الرواية عنهم» . وقال أحمد ابن عصام الأصبهاني :

« كان علي بن المديني يضع حديث أيوب بن جابر ؛ أيْ : يضعفه » . وقال ابن عدي :

« وسائر أحاديث أيوب بن جابر متقاربة ، يحمل بعضها بعضاً ، وهو ممن يكتب حديثه » .

وأما أحمد ؛ فقال ابنه عبد الله عنه :

« حديثه يشبه حديث أهل الصدق » .

وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« ضعيف » .

وشيخه عبد الله بن عُصْمٍ مختلف فيه ؛ فقال ابن معين :

« ثقة » . وقال أبو زرعة :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال ابن حبان في «الثقات» :

« يخطئ كثيراً » .

وقد ذكره أيضاً في «الضعفاء» ، فقال :

« منكر الحديث جداً ، على قلة روايته ، يحدث عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم ، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« هو صدوق يخطئ ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض » .

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٠٩) ، والبيهقي (١/٢٤٤) من طريق أخرى عن أيوب بن جابر . . . به .

٣٧ ـ عن الحارث بن وَجِيه : نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً ؛ فاغسلوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرَ » .

قال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف » .

(قلت : وهو كما قال المصنف رحمه الله . وضعفه الترمذي فقال : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد تفرد بهذا الحديث » . وقال الشافعي : « هذا الحديث ليس بثابت » . وقال البيهقي : « أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » . وقال

الخطابي : « هو ضعيف » . وقال أبو حاتم : « حديث منكر ») .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : نا الحارث بن وجيه .

قال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » .

قلت : والحارث هذا متفق على تضعيفه ؛ فلا نطيل الكلام بذكر أقوال الأئمة فيه ، وقد قال الحافظ في «التقريب» : إنه

« ضعيف » . وقال في «التلخيص» (٢/١٦٥ ـ ١٦٦) :

« وهو ضعيف جداً » . قال :

« وقال الدارقطني في «العلل» : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن . . . مرسلاً ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : نُبِّئْتُ أن رسول الله ﷺ . . . فذكره . ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة . . . من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت .

وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٩) :

« قال أبي : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث » .

قلت : وقال الخطابي في «المعالم» :

« والحديث ضعيف » .

والحديث أخرجه الترمذي (١/١٧٨) ، وابن ماجه (١/٢٠٧) . . . بإسناد المصنف هذا .

وأخرجه البيهقي (١٧٥/١) عن نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر قالا : ثنا الحارث بن وجيه الراسبي . . . به . وقال :

« تفرد به موصولاً : الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه » . وقال النووي (١٨٤/٢) :

إنه «حديث ضعيف » ، ونقل عن ابن معين أيضاً أنه ضعفه .

قلت : وللشطر الأول منه شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري . . . مرفوعاً في حديث :

قلت : وما أداء الأمانة؟ قال :

« غُسْلُ الجنابة ؛ فإن تحت كل شعرة جنابةً » .

أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) عن عُتْبَةَ بن أبي حكيم : حدثني طلحة بن نافع : حدثني أبو أيوب الأنصاري . . . به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، كما بينته في «الضعيفة» (٣٨٠١) .

٣٨ ـ عن حماد : أنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال : إن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ ترك مَوْضِعَ شعرة من جنابة لم يَغْسِلها ؛ فُعِلَ بها كذا وكذا من النار » .

قال علي : فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ، فمن ثَمَّ عاديت رأسي ، فمن ثَمَّ عاديْتُ رأسي ، وكان يَجُزُّ شعره رضي الله تعالى عنه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن حماداً ـ وهو ابن سلمة ـ قد روى عن عطاء بن السائب في حالة اختلاطه ؛ ولذلك قال النووي : إنه « حديث ضعيف ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ لكن عطاء بن السائب كان قد اختلط ، وحماد ـ وهو ابن سلمة ـ قد سمع منه في الاختلاط ، كما سمع منه قبل ذلك ، وليس لدينا من الأدلة ما يرجح أنه سمع هذا الحديث منه قبل اختلاطه ، واحتمال سماعه له منه في الاختلاط قائم ؛ فلذلك أوردناه في هذا الكتاب ، حتى نقف على الدليل المشار إليه ، أو نجد له متابعاً أو شاهداً . قال ابن معين :

« عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه ، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعاً ، ولا يحتج بحديثه » . وقال في رواية أخرى :

« وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط ؛ إلا شعبة والثوري » .

قلت : وقوله : « وجميع » يشمل أبا عوانة ، كما يشمل حماد بن سلمة ـ وهو بصري ـ . وقد قال أبو حاتم :

« كان محله الصدق قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بأخرة تغير حفظه ، في حفظه تخاليط كثيرة ، وقديم السماع من عطاء : سفيان وشعبة ، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة ؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة » . وقال الدارقطني :

« دخل عطاء البصرة مرتين ؛ فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح » .

وأصرح من ذلك كله قول العقيلي :

« وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط » . قال الحافظ :

« كذا نقله عنه ابن القطان ، ثم وقفت على ترجمته في «العقيلي» . . . » .

قلت : ثم ذكر الحافظ عنه ما نقله عن علي بن المديني ، ولكن المؤسف أنه سقط من قلم الناسخ الكلام المقصود هنا ؛ وهو المتعلق ببيان حال رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وترك مكانه بياضاً .

لكن المقصود واضح من نقل ابن القطان ، ومما علقه الحافظ على نقله هو بقوله :

« فاستفدنا من هذه القصة : أن رواية وهيب وحماد وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط » .

ثم ذكر بعض الكلمات عن بعض الأئمة ، فيها أن حماداً سمع منه قبل الاختلاط ، ثم قال :

« فيحصل لنا من مجموع كلامهم : أن سفيان الثوري وشعبة وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه ؛ إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين : مرة مع أيوب ـ كما يومي إليه كلام الدارقطني ـ ، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة ، وسمع منه مع جرير وذويه . والله أعلم » .

قلت : وهذا هو تحرير القول وتحقيقه في رواية حماد عن عطاء . وبناءً على ذلك فقول الحافظ في «التلخيص» (١٦٩/٢) :

« إسناده صحيح ؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » !

فغير صحيح أنه صحيح ، وكأنه ذهل ـ حين كتب هذا ـ عن التحقيق الذي نقلناه آنفاً عنه .

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١٢٧/١) ـ مستدركاً على الحافظ تصحيحه ـ :

« ولكن قال ابن كثير في «الإرشاد» : إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب ، وهو سيئ الحفظ . وقال النووي : إنه حديث ضعيف . قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ؛ فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث علي هذا ؛ اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ! والحق : الوقف عن تصحيحه وتضعيفه ، حتى يتبين الحال فيه » !

قلت : لكن التوقف فيه من الوجهة العملية غير ممكن ! فطالما أنه لم تثبت صحته ؛ فلا يجوز نسبته إليه ﷺ جزماً ، كما لا يجوز الاحتجاج به على حكم ، فهو في حكم الحديث الضعيف الظاهر الضعف .

وهذا كحديث الرجل المجهول الذي لم يُسَمَّ ـ كالحديث الآتي بعد هذا ، والذي يليه ـ يحكم عليه بالضعف ؛ لجهلنا بحاله ثقةً وحفظاً ، مع احتمال أنه إذا سمي في رواية أخرى ؛ ظهر أنه ثقة ـ كما في الحديث (رقم ٨٨) من الكتاب الآخر ـ .

ثم إن ما حكاه عن النووي أنه ضعف الحديث ؛ إنما هو آخر قوليه في «المجموع» (١٨٤/٢) . وإلا ؛ فقد قال فيما سبق منه (٣٦٣/١) :

إنه « حديث حسن ، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن » !

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٧٥) : حدثنا حماد بن سلمة . . . به .

وكذا أخرجه عن حماد : الدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٢ رقم ٧٢٧ و ٧٩٤) ، وابنه عبد الله (رقم ١١٢١) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠٠/٤) .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ عن عطاء ، وقال :

« تفرد به عنه ابنه عبد المجيد . والمشهور : حديث حماد بن سلمة عن عطاء » .

٩٩ ـ باب الوضوء بعد الغسل

١٠٠ ـ باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠١ ـ باب في الجنب يغسل رأسه بخطميّ أيجزئه ذلك

٣٩ ـ عن شَرِيك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سُواءةَ بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ :

أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيِّ وهو جنب ؛ يجتزي بذلك ، ولا يَصُبُّ عليه الماء .

(قلت : إسناد ضعيف ؛ شريك سيئ الحفظ ، ورجل من بني سُواءة لم يسمَّ ، فهو مجهول ـ كما قال المنذري ـ والحديث بهذا اللفظ باطل ، والصواب فيه ما أخرجه أحمد في «المسند» . . . بهذا الإسناد عن شيخ من بني سُواءة قال : سألت عائشة قلت : أكان رسول الله ﷺ إذا أَجْنَبَ فغسل رأسه بِغِسْلٍ ؛ اجتزأ بذلك ، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت : بل كان يفيض على رأسه الماء) .

إسناده : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد : نا شريك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ شريك : هو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ .

والرجل الراوي له عن عائشة ؛ قال الحافظ :

« لم أقف على تسميته » .

فهو مجهول ؛ كما قال الحافظ المنذري .

ثم إن الحديث ظاهر البطلان ، وإنما ذلك بسبب اختصاره من بعض رواته .

يوضح ذلك رواية أحمد التي ذكرناها آنفاً .

وإسنادها هكذا (٦/٧٠) : ثنا حسين : ثنا شريك . . . به .

ثم أخرجه في مكان آخر (٦/٢٢٢) : ثنا حجاج قال : أنا شريك . . . به مثله .

١٠٢ ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٤٠ ـ عن شَرِيكٍ عن قيس بن وهب عن رجل من بني سُواءَةَ بن عامر عن عائشة ـ فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ـ قالت :

كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يَصُبُّ عليَّ الماء ، ثم يأخذ كفاً من ماء ، ثم يَصُبُّهُ عليه .

(قلت : إسناده ضعيف كالذي قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : نا يحيى بن آدم : نا شريك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما سبق بيانه .

١٠٣ ـ باب مواكلة الحائض ومجامعتها

١٠٤ ـ باب الحائض تُناوِل من المسجد

١٠٥ ـ باب الحائض لا تقضي الصلاة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠٦ ـ من باب في إتيان الحائض

٤١ ـ عن شَرِيكٍ عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« إذا وقع الرجل في أهله وهي حائض ؛ فليتصدق بنصف دينار » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ خصيف وشريك كلاهما سيئ الحفظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ : نا شَرِيك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل شريك عن خصيف ، وكلاهما سيئ الحفظ .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي (٢٤٤/١) ، والدارمي (٢٥٤/١) ، وأحمد (٢٧٢/١) من طرق عن شريك . . . به .

وقد تابعه سفيان ـ وهو الثوري ـ عن خُصَيْفٍ . . . به .

أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه .

وقد رواه سفيان عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ . . . مرسلاً أيضاً ، كما نذكره في الحديث بعده .

وتابعه عن مقسم : عبد الكريم : أخرجه ابن ماجه (٢٢٤/١) .

وأخرجه الترمذي (٢٤٥/١) ، والدارمي (٢٥٥) ، والبيهقي والدارقطني أيضاً (ص ٤١١) ، وأحمد (٣٦٧/١) من طرق عن عبد الكريم . . . به ؛ لكن بلفظ :

« إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض ؛ فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار ، وإن كانت صفرة فليتصدق بنصف دينار » .

وعبد الكريم هذا : هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري ، كما هو مصرح به في رواية البيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف ، وليس هو ابن مالك الجزري الثقة ، كما زعم غير واحد من المتقدمين ، وبعض المعاصرين !

ثم إن الصواب في هذا اللفظ المفسر : أنه موقوف على ابن عباس ؛ فانظر (رقم ٢٥٨) من الكتاب الآخر .

٤٢ ـ قال أبو داود :

« وكذا قال علي بن بَذِيمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النبي ﷺ . . . مرسلاً » .

(قلت : وصله البيهقي ، وهو ضعيف لإرساله ، والراوية الصحيحة لهذا الحديث ـ كما قال المصنف ـ هي بلفظ : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ؛ هكذا على التخيير ، وهي في الكتاب الآخر (رقم ٢٥٧)) .

إسناده معلق كما ترى ، وقد وصله البيهقي (١/٣١٦) من طريق يحيى عن سفيان : حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي ﷺ . . . به . وقال :

« خصيف غير محتج به » .

وأخرجه أحمد (١/٣٥٥) : ثنا يحيى بن آدم : ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم . . . به .

وقد وصله سفيان مرة ، وأسنده عن ابن عباس ـ كما سبق بيانه فيما قبل ـ .

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٤١٠) من طريق عبد الله بن يزيد بن الصَّلْتِ عن سفيان عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس . . . مرفوعاً ؛ لكن باللفظ المفسر المذكور في الذي قبله .

وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف .

وقد رواه عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن هؤلاء الثلاثة .

وعبد الله بن محرر متروك .

أخرجه عنه : الدارقطني .

وبالجملة ؛ فهو ـ من هذه الطرق الثلاثة ـ عن مقسم موصول ؛ لكنه ضعيف .

ومن طريق علي بن بذيمة مرسل .

وعلي بن بذيمة ثقة ؛ وقد أرسله فضعف حديثه من أجل ذلك .

وقد وصله عن مقسم : عبد الحميد بن عبد الرحمن . . . باللفظ الذي ذكرناه آنفاً .

أخرجه المصنف ، وقال عقيبه :

« هكذا الرواية الصحيحة » ، فانظره في الكتاب الآخر .

٤٣ ـ وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال :

« أَمَرَهُ أن يتصدق بخُمُسَيْ دينارٍ » .

وهذا معضل .

(قلت : وصله الدارمي عن الأوزاعي ، وسياقه هكذا : قال :

كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع ، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلَّت عليه بالحيض ، فوقع عليها ؛ فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ فأمره . . . الحديث) .

(قلت : وهو ضعيف ؛ لإعضاله ، والصواب من رواية عبد الحميد هذا بلفظ : « يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » ، كما سبق في الذي قبله) .

إسناده معلق ، وكذلك رواه البيهقي (١/٣١٦) من طريق المؤلف .

وقد وصله الدارمي (١/٢٥٥) : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال :

كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع ، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلَّت عليه بالحيض ، فوقع عليها ؛ فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ ، فأمره أن يتصدق بخمس دينار .

قلت : هكذا في نسختنا من «الدارمي» : بخمس . . . على الإفراد .

ويغلب على الظن أنه تحريف من بعض النساخ ، أو الطابعين ، والصواب : بخمسي . . . على التثنية ، كما في سائر الروايات .

وكذلك رواه إسحاق الحنظلي ـ كما في «سنن البيهقي» ـ عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي . . . بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب . . . به .

ورواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه :

أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة . . . فذكره . قال البيهقي :

« وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر » .

قلت : وقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد هذا عن مقسم عن ابن عباس . . . مرفوعاً بلفظ :

« يتصدق بدينار أو نصف دينار » ؛ هكذا على التخيير .

وإسناده صحيح ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٢٥٧) .

١٠٧ ـ من باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٤٤ ـ عن عبد الرحمن ـ يعني : ابن زياد ـ عن عُمَارةَ بن غُرَابٍ : أنَّ عمةً له حدثته : أنها سألت عائشة قالت :

إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟

قالت : أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ ؟ دخل فمضى إلى مسجده ـ قال أبو داود : تعني : مسجد بيته ـ ، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني ، وأوجعه البرد ، فقال :

« ادْنِي مني » . فقلت : إني حائض ! فقال :

« وإن ! اكْشِفِي عن فَخِذَيْكِ » . فكشفت فَخِذَيَّ ، فوضع خدَّه وصدره على فَخِذِي ، وحَنَيْتُ عليه ، حتى دفئ ونام .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن زياد ـ وهو ابن أنعم الإفريقي ـ ضعيف ، وشيخه عمارة بن غراب أشد ضعفاً ، وعمة عمارة مجهولة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : نا عبد الله ـ يعني : ابن عمر بن غانم ـ عن عبد الرحمن ـ يعني : ابن زياد ـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن زياد : هو ابن أنعم الإفريقي ، ضعيف من قبل حفظه .

وشيخه عمارة بن غراب ؛ قال أحمد :

« ليس بشيء » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال :

« يُعْتَبَرُ حديثه من غير رواية الإفريقي عنه » .

وعمة ابن غراب لم أعرفها ! ولم يوردها الحافظ في «فصل بيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالاً ونساءً » ! فهي مجهولة .

وأما قول المنذري في «مختصره» :

« عمارة بن غراب ، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم ؛ كلهم لا يحتج بحديثه » !

ففيه نظر ؛ فإنه بدل أن يحشر مع هؤلاء ، عمة عمارة ؛ جعل مكانها عبد الله ابن عمر بن غانم ! وليس بجيد ، فإن ابن غانم ثقة جليل ، والمنذري تبع ابن حبان في «تضعيفه» ، فقد قال في ترجمته من «الضعفاء» :

« روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط ، لا يحل ذكر حديثه ، ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار » .

وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه : « الشيخ في قومه كالنبي في أمته » . قال الحافظ :

« وهذا موضوع . ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه . ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان ممن هو دونه » .

وقال الآجُرِّيُّ ـ عن المصنف ـ :

« أحاديثه مستقيمة » .

وأخرج الترمذي (١/٢١٠ ـ ٢١١) ، وابن ماجه (١/٢٠٤) ، والحاكم (١/١٥٤) عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ، ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل . وقال الترمذي :

« ليس بإسناده بأس » ! وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وحريث ضعيف ، كما في «التقريب» .

٤٥ ـ عن أبي اليمان عن أُمِّ ذَرَّةَ عن عائشة أنها قالت :

كنت إذا حِضْتُ ؛ نزلت عن المثال على الحصير ، فلم نَقْرُبْ رسول الله ﷺ ولم نَدْنُ منه ؛ حتى نَطْهُرَ .

(قلت : إسناده ضعيف ، أبو اليمان ـ واسمه : كثير بن يمان ـ مجهول الحال ، والحديث منكر ؛ لأنه خلاف ما صح عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا ـ إذا كانت حائضاً ـ أن تتزر ، ثم يضاجعها زوجها .

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ، وهو في الكتاب الآخر من طرق عنها (رقم ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٤)) .

إسناده : حدثنا سعيد بن عبد الجبار : نا عبد العزيز ـ يعني : ابن محمد ـ عن أبي اليمان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أبي اليمان هذا ؛ فإنه ليس بالمشهور ، ولم يحدث عنه غير اثنين ـ أحدهما مختلف فيه ـ ، ولم يوثقه غير ابن حبان ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » ، يعني : مجهول الحال ؛ فإنه قال في مقدمة الكتاب :

«الطبقة السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثق ؛ وإليه الإشارة بلفظ : مستور ، أو : مجهول الحال » .

وأم ذرة أشهر منه ، وهي مدنية ، مولاة عائشة ، روى عنها اثنان آخران ـ غير أبي اليمان ـ ، ووثقها ابن حبان . وقال العجلي :

« تابعية مدنية ثقة » . وقال الحافظ :

« مقبولة » ؛ أي : لينة الحديث . وقال ابن حزم في «المحلى» (١٧٧/٢) :

« وأما هذا الخبر ؛ فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرَّحَّال ، وليس بالمشهور ، عن أم ذرة ، وهي مجهولة ؛ فسقط » .

وردَّ عليه ابن القيم في «التهذيب» ، فقال :

« وما ذكره ضعيف ؛ فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في «تاريخه» ، فقال : سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم ، وعبد العزيز الدراوردي . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو . وكذا أم ذرة ؛ فهي مدنية روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان . فالحديث غير ساقط » .

قلت : والحق ما ذهب إليه ابن حزم : أن الحديث ساقط . وما ذكره في الرد عليه إنما يُخْرِجُ الراويين عن الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية ، وتوثيق ابن حبان وكذا العجلي فيه تساهل معروف ، ولذلك ترى الحافظ لم يعرج على توثيقهما في هذين الراويين وفي غيرهما ممن سبق ذكره ، ومجهول الحال لا يحتج به إلا إذا توبع ، كما قرره ابن القيم نفسه في «تهذيب السنن» ـ في الحديث الذي قبل هذا ـ ، وقد نقلنا كلامه في ذلك عند الحديث المشار إليه في الكتاب الآخر (رقم ٢٦٠) ؛ فراجعه .

ولا بد من أن ننقل منه ما يناسب المقام ؛ قال رحمه الله :

« والراوي إذا كانت هذه حاله ـ يعني حالة السَّتْرِ ـ ولم يجرحه أحد ؛ إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه ، فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته

شواهد ومتابعات ؛ فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر ؛ عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد » .

قلت : وأبو اليمان هذا قد روى هذا الحديث بإسناده عن عائشة ، مخالفاً لجميع الثقات الذين رووه عنها بلفظٍ ومعنىً مخالفٍ لحديثه هذا ، وقد ذكرنا آنفاً عقيبه حديثاً واحداً للدلالة على ذلك . فلا أدري كيف ذهل ابن القيم رحمه الله عن ذلك ، وحاول أن يقوي الحديث مع هذه النكارة الواضحة؟!

نعم ؛ قد روى الإمام أحمد في «المسند» (٦/٩١) حديثاً آخر عن عائشة رضي الله عنها ، لو صح إسناده إليها لكان دليلاً قوياً في الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى :

وهو ما أخرجه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريظة الصَّدَفيِّ قال :

قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت : نعم إذا شدَدْتُ عليَّ إزاري ، ولم يكن لنا ـ إذ ذاك ـ إلا فراش واحد ، فلما رزقني الله عز وجل فراشاً آخر ؛ اعتزلت رسول الله ﷺ .

وهذا إسناد ضعيف لا يصح ؛ وذلك لأن ابن لهيعة سيئ الحفظ ، فلا يحتج به إذا تفرد ، فكيف به إذا خالف؟!

وابن قريظة الصَّدَفيُّ أورده الحافظ في «فصل فيمن أُبهم ، ولكن ذكر اسم أبيه أو جده أو نحو ذلك » من «التعجيل» ؛ ولم يزد على أن ذكر ما جاء في هذا الإسناد . فهو مجهول العين .

١٠٨ ـ من باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٤٦ ـ وروى العلاء بن المُسَيَّبِ عن الحكم عن أبي جعفر قال :

إن سودة استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ : إذا مَضَتْ أيامها اغتسلتْ وصَلَّتْ .

(قلت : قال البيهقي : « رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء . . . أتم من ذلك » . قلت : وهذا إسناد ضعيف من وجهين . الأول : العطاردي هذا : اسمه أحمد بن عبد الجبار أبو عمر الكوفي ، وهو ضعيف . الآخر : الانقطاع ؛ فإن أبا جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر رضي الله عنه ـ ولد بعد وفاة سودة رضي الله عنها . وبهذا أعله الحافظ ، فقال : « لكنه مرسل ؛ لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به ») .

إسناده : معلق ، وقد رواه البيهقي من طريق المؤلف ، ثم قال :

« رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء . . . أتم من ذلك » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ للوجهين المذكورين آنفاً .

ولذلك فلا ينبغي أن يحتج به على دعوى عَدِّ سودة في المستحاضات ؛ كما فعل بعضهم ، فقد قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٢٦ ـ ٣٢٧) :

« وقرأت بخط مُغلطَاي في عَدِّ المستحاضات في زمن النبي ﷺ قال : وسودة بنت زمعة ؛ ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن

الحسين . فلعلها هي المذكورة ! قلت : وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقاً . وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً . قلت : لكنه مرسل ؛ لأن أبا جعفر تابعي ، ولم يذكر من حدثه به » .

وفي «المجمع» (١/٢٨١) :

« وعن سودة بنت زمعة قالت : قال رسول الله ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة » . رواه الطبراني في «الأوسط» ؛ وفيه جعفر عن سودة ، ولم أعرفه » .

قلت : لعله أبو جعفر هذا ؛ سقط من نسخة الأوسط لفظة : (أبو) ! والله أعلم .

١٠٩ ـ من باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٤٧ ـ عن أبي عَقِيلٍ عن بُهَيَّة قالت :

سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فَسَدَ حيضها وأُهريقت دماً؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها ؛ فلتنظر قَدْرَ ما كانت تحيض في كل شهر ـ وحيضها مستقيم ـ ؛ فلتعدَّ بِقَدْرِ ذلك من الأيام ، ثم لتَدَعِ الصلاةَ فيهن ـ أو بقَدْرهن ـ ، ثم لتغتسل ، ثم لتستذفر بثوب ، ثم لتصلِّ .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، قال المنذري : « أبو عَقِيلٍ ـ بفتح العين ـ هو يحيى بن المتوكل ، مدني لا يحتج بحديثه ، وقيل : إنه لم يرو عن بهية إلا هو » . قلت : فهي مجهولة ، وقال الحافظ : « لا تُعْرَفُ ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبو عقيل . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو عقيل ـ واسمه : يحيى بن المتوكل ـ متفق على تضعيفه .

وبُهَيَّةُ ؛ قال الذهبي :

« تَفَرَّدَ عنها أبو عقيل » .

قلت : فهي مجهولة ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« لا تُعْرَفُ » . وقال في « أصله » :

« قال ابن عمار : ليست بحجة » .

والحديث ضعفه المنذري ؛ وقد ذكرنا كلامه في ذلك آنفاً .

ثم إنه قد وقع في أول سياقه اختصار أخل بالمعنى ، وأوهم أن التي أمرها رسول الله ﷺ هي بُهَيَّةُ !

وليس كذلك ؛ وإنما هي عائشة ، وقد أبان عن وجه الصواب في ذلك الذهبيُّ ؛ حيث ساق الحديث بإسناده إلى بشر بن الوليد : ثنا يحيى بن المتوكل . . . به ، ولفظه :

عن بهية : سمعت امرأة تَسْأَلُ عائشة عن امرأة فَسَدَ حيضها ، فلا تدري كيف تصلي؟ فقالت : سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرني أن آمرها . . . الحديث . وزاد في آخره :

« . . . فإني أرجو أنَّ ذلك من الشيطان ، وأن يذهبه الله عنها ؛ فمري صاحبتك بذلك » .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج الحديث (٣٤٣/١) من طريق المصنف، بلفظ:

سمعت امرأة تسأل عائشة ـ يعني ـ عن حيضها؟ أظنه قال: فقالت عائشة:

سألت رسول الله ﷺ عن امرأة فسد حيضها، وأُهريقت دماً؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها... الحديث.

وهكذا أخرجه أيضاً (٣٣٢/١) من طريق يحيى بن يحيى: ثنا يحيى بن المتوكل... به.

٤٨ ـ قال مكحول:

إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة! إنَّ دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صُفرَةً رقيقةً؛ فإنها مستحاضة، فلتغتسل وَلْتُصَلِّ.

(قلت: لم أَرَ من وصله).

٤٩ ـ قلت: ساق المصنف من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عَمِّهِ عمران بن طلحة عن أُمِّهِ حَمْنة بنت جحش قالت:

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة... الحديث بطوله، وفي آخره أن النبي ﷺ قال لها:

«فإن قَوِيتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الفجر؛ فافعلي،

وصومي إن قدرت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ :

« وهذا أعجب الأمرين إلي » .

قال أبو داود : « رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إليَّ . . . لم يجعله قول النبي ﷺ ، جعله كلام حمنة » .

قال أبو داود : « وكان عمرو بن ثابت رافضياً » ؛ وذكره عن يحيى بن معين .

قال أبو داود : « وسمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء » .

(قلت : الحديث إسناده حسن ، وقد صححه أحمد ـ في رواية الترمذي عنه ـ ، والبخاري والترمذي وغيرهم ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٢٩٣) ، وإنما أوردنا منه هذا القدر ؛ ليستدل به عليه ، ولنبيِّن ضعف رواية عمرو ابن ثابت ـ هذه ـ الذي أوقف الجملة الأخيرة منه : « وهذا أعجب الأمرين إلي » ! والصواب أنها مرفوعة ؛ كما رواه زهير بن محمد . وعمرو بن ثابت ضعيف ؛ وقال المنذري : « لا يحتج به ») .

إسناده : قد أوردناه في الكتاب الآخر ، وخرجناه وتكلمنا عليه هناك ؛ فأغنى عن الإعادة .

وقد ذكرنا هناك أن زهيراً قد توبع على رفع الحديث برمته :

فتابعه شريك بن عبد الله وعبيد الله بن عمرو الرَّقِّيُّ وإبراهيم بن أبي يحيى وابن جريج .

وخالفهم عمرو بن ثابت فأوقف الجملة الأخيرة منه ، وهو متفق على ضعفه ؛ إلا رواية للمصنف ، فقد رأينا في نسخة مطبوعة من «السنن» ـ عقب هذا الحديث ـ ما نصه :

« قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث . وثابت بن المقدام رجل ثقة . وذكره عن يحيى بن معين » .

وهذه النسخة توافق ما نقله الحافظ في ترجمة عمرو هذا ، فقال :

« وقال أبو داود في «السنن» ـ إِثْرَ حديثٍ في الاستحاضة ـ : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ، وهو رافضي خبيث ، وكان رجل سوء . زاد في رواية ابن الأعرابي : ولكنه كان صدوقاً في الحديث » .

وبالجملة ؛ فوقف هذه الجملة خطأ من عمرو هذا .

ثم إنه علمت أن أحمد قد صحح الحديث في رواية الترمذي عنه .

وأما المصنف فقد نقل عنه ما يشير إلى تضعيفه ! وقد قال في «العون» :

« فالجواب عن قول أبي داود : بأن الترمذي قد نقل تصحيحه نصاً ، وهو أولى مما ذكره أبو داود ؛ لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد ، وإنما هو شيء وقع له ، ففسر به كلام أحمد . وعلى فرض أنه كلام أحمد ؛ فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ، ثم ظهر له صحته » .

قلت : وهذا الجواب الثاني هو المتعين ؛ لأنه إنما يصح الجواب الأول بناءً على نقل المصنف هنا ؛ فإنه ليس فيه التعيين ، ولكنه قد نص على الحديث وعيَّنه في «مسائل أبي داود» ، فقال (ص ٢٣) ما نصه :

« سمعت أحمد قال : ويروى في الحيض حديث ثالث : حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، في نفسي منه شيء » .

ذكر هذا في « باب المرأة يضطرب عليها حيضها » .

وهو يعني بذلك حديثه هذا حتماً ؛ فإنه ليس لابن عقيل حديث غيره في الباب .

١١٠ ـ من باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٥٠ ـ قال أبو داود : « ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ :

« اغتسلي لكل صلاة . . . » ، وساق الحديث » .

قال أبو داود : « ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير . . . قال : « توضَّئي لكل صلاة » . . . » .

قال أبو داود : « وهذا وهم من عبد الصمد . والقول فيه قول أبي الوليد » .

(وهو كما قال المصنف رحمه الله ؛ وإنما يصح قوله ﷺ : « توضئي لكل صلاة » في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : عند البخاري وغيره . وأصله في الكتاب الآخر (رقم ٢٨١ و ٢٨٢) . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « اغتسلي لكل صلاة » ؛ فقد صح في هذا الحديث ، وتراه في الكتاب المشار إليه (رقم ٣٠١ و ٣٠٢) ، وانظر أيضاً (رقم ٣٠٣) .

وفي هذه الرواية وهم آخر ، وهو قول سليمان بن كثير : (زينب بنت جحش) ! والصواب : (أم حبيبة بنت جحش) . كذلك رواه سائر أصحاب الزهري عنه ، كما بيناه في الكتاب الآخر) .

علقه المصنف كما ترى ، ولم أره موصولاً !

والحديث صحيح ؛ وإنما أوردته هنا لأمرين :

الأول : أن سليمان بن كثير وهم في قوله : (زينب بنت جحش) !

والصواب : (أم حبيبة بنت جحش) ، كما رواه سائر أصحاب الزهري ، وقد بينت ذلك في الكتاب الآخر .

الأمر الثاني : أن عبد الصمد ـ وهو ابن عبد الوارث ـ قد خالف أبا الوليد الطيالسي في متن الحديث ، فقال : « توضئي لكل صلاة » . وأما أبو الوليد فقال :

« اغتسلي لكل صلاة » .

ورجح المصنف رحمه الله هذه الرواية ، وحكم على رواية عبد الصمد بأنها وهم ؛ فأصاب . وذلك لأمور :

الأول : أن أبا الوليد الطيالسي ـ واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي ـ : هو أجلُّ وأحفظ من عبد الصمد ، حتى قال فيه الإمام أحمد :

« شيخ الإسلام ، ما أُقَدِّمُ اليوم عليه أحداً من المحدثين » .

ويظهر لك الفرق بين الرجلين من ترجمة بعض الأئمة لهما ؛ فقال ابن قانع في أبي الوليد :

« ثقة مأمون ثبت » . وقال في عبد الصمد :

« ثقة يخطئ » .

الأمر الثاني : أن ابن إسحاق رواه عن الزهري . . . مثل رواية الطيالسي .

وحديثه في الكتاب الآخر (رقم ٣٠١) .

الثالث : أنه ثبت ذلك من طريق غير طريق الزهري .

أخرجه المصنف عقب هذا الحديث ، فانظره هناك (رقم ٣٠٣) .

١١١ ـ من باب من قال : تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لهما غُسْلاً

٥١ ـ عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :

إنَّ سَهْلَةَ بنت سُهَيْلٍ استحيضت ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جَهَدَها ذلك ؛ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بِغُسْلٍ ، والمغرب والعشاء بِغُسْلٍ ، وتغتسل للصبح .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وقد قيل : إنه وهم في تسمية المستحاضة . وأصل الحديث صحيح ، تابعه عليه شعبة وابن عيينة ؛ دون التسمية ، ودون قوله : فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك . فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٣٠٦)) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى : نا محمد ـ يعني : ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ وعلته عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .
وقد قال أبو بكر بن إسحاق عن بعض مشايخه :

« إنه أخطأ في تسمية المستحاضة » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٩٢/٢) :

« وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه » .

وأصل الحديث صحيح ؛ فقد تابعه عليه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم . . . به ؛ دون تسمية المستحاضة ، ودون قوله : فأمرها . . . إلى قوله : فلما جهدها ذلك . . . .

وكذلك تابعه ابن عيينة إلا أنه أرسله . وقد أوردنا حديثيهما في الكتاب الآخر (رقم ٣٠٦ و ٣٠٧) .

والحديث أخرجه الدارمي (١٩٨/١) ، والطحاوي (٦١/١) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٩٨) ، وأحمد أيضاً (١١٩/٦ و ١٣٩) ، والبيهقي (٣٥٢/١ ـ ٣٥٣) من طرق عن ابن إسحاق . . . به . ثم قال البيهقي :

« قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد ابن إسحاق . وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً . وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة » .

قلت : لا شك أن الخبر مرفوع . وإن لم يصرح بذلك شعبة في رواية ؛ فقد أشار إلى رفعه ، كما بيناه في الكتاب الآخر ؛ فراجعه .

١١٢ ـ من باب من قال : تغتسل من طُهر إلى طُهر

٥٢ ـ عن أيوب أبي العلاء عن ابن شُبْرُمَةَ عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ . . . مثله .

(قلت : يعني : مثل حديث أيوب هذا عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة : في المستحاضة تغتسل ـ تعني : مرة واحدة ـ ثم توضأُ إلى أيام أقرائها . وقد ضعفهما المصنف مرفوعاً وموقوفاً ، فقال إثرهما :

« حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح » .

وهو كما قال في المرفوع ؛ فإن أيوب أبا العلاء ضعيف من قبل حفظه .

لكن الموقوف صحيح ، جاء من طريق أخرى صحيحة عن قُمَيْرَ ـ وهي امرأة مسروق ـ ؛ . ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٣١٤) ، وانظر (٣١٦)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي : نا يزيد عن أيوب أبي العلاء .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أيوب هذا ـ وهو ابن أبي مسكين أبي العلاء ـ ، فهو ضعيف من قبل حفظه ، ولذلك قال المؤلف عقب الحديث :

« حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لايصح » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٤٦) ، والبيهقي أيضاً من طريق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء . تفرد به يزيد بن هارون » .

٥٣ ـ وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي .

٥٤ ـ وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس :

[توضأ لكل صلاة] ، والمعروف عن ابن عباس : الغسل .

(قلت : وكذلك المعروف عن علي : الغسل . . . أيضاً . رواه عنهما معاً : سعيد بن جبير . وهو في الكتاب الآخر (رقم ٣٠٥) ، وانظر (رقم ٢٧٨) . وحديث عمار المعروف فيه أيضاً (رقم ٢٧٩) .

وأما حديثه بهذا اللفظ ؛ فلم أجد من وصله ! والمصنف صحح إسناده ، حيث قال ـ عقب حديث أيوب أبي العلاء ـ : « وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ، إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم » ، ثم قال : « والمعروف عن ابن عباس : الغسل » . فأشار بذلك إلى ترجيح هذا اللفظ . وأما حديث أبي اليقظان ؛ فوصله عنه الطحاوي ؛ وأبو اليقظان لا يحتج به ، وثابت والد عدي لا يعرف ؛ فقد رواه عن أبيه . . . مرفوعاً . وهو في الكتاب الآخر (رقم ٣١٢)) .

وصله الطحاوي (٦١/١) : حدثنا فَهْدٌ قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شَرِيكٌ عن أبي اليقظان . . . به .

ورواه شريك بهذا الإسناد عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . . . مرفوعاً .

وهو حديث صحيح ؛ فانظره في الكتاب الآخر .

١١٣ ـ باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٤ ـ من باب من قال : تغتسل كلَّ يوم مرةً ، ولم يقل : عند الظهر

٥٥ ـ عن مَعْقِل الخَثْعَمِيٍّ عن علي قال :

المستحاضة إذا انقضى حيضها ؛ اغتسلت كلَّ يوم ، واتخذت صوفة فيها سَمْنٌ أو زَيْتٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ معقل الخثعمي مجهول . ولذلك قال المنذري : « غريب » . والصحيح عن علي رضي الله تعالى عنه : الاغتسال لكل صلاة ، أو لكل صلاتين مرة . كذلك رواه سعيد بن جبير عنه . وحديثه في الكتاب الآخر (رقم ٢٧٨ و ٣٠٥)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن محمد بن أبي إسماعيل ـ وهو محمد بن راشد ـ عن مَعْقِلٍ الخَثْعَمِيٍّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ معقل الخثعمي ؛ قال في «الميزان» :

« لا يُعْرَفُ . حدث عنه محمد بن أبي إسماعيل . قلت : يكنى أبا عبد الصمد ، روى عن محمد بن آدم المِصِّيصِيِّ وجماعة . قال أبو أحمد الحاكم : لا يتابع في جل روايته » !

قلت : كذا في «الميزان» ؛ وهو خطأ واضح ـ أعني قوله : قلت : يكنى . . . إلخ ـ ؛ فإن هذا لم يذكره أحد في ترجمة معقل هذا ، ولا يمكن أن يكون ؛ فإن محمد بن

آدم المصيصي من شيوخ المصنف ؛ أي : من الطبقة العاشرة في اصطلاح الحافظ ؛ فكيف يروي عنه معقل وهو تابعي؟!

فالظاهر : أن الطابع أو بعض النساخ أخطأ ، فوضع هذا الكلام في هذه الترجمة ، ومحلها في ترجمة أخرى ! وقال الحافظ في «التهذيب» :

« ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال أبو حاتم : يقال فيه : زهير بن معقل . والأول أصح » .

ولم يعتد الحافظ بتوثيق ابن حبان له ؛ فقد قال في «التقريب» :

« مجهول » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم .

١١٥ ـ باب من قال : تغتسل بين الأيام

١١٦ ـ باب من قال : توضأ لكل صلاة

١١٧ ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

١١٨ ـ باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

١١٩ ـ باب في المرأة المستحاضة يغشاها زوجها

١٢٠ ـ باب ما جاء في وقت النفساء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢١ ـ من باب الاغتسال من الحيض

٥٦ ـ عن محمد ـ يعني : ابن إسحاق ـ عن سليمان بن سُحَيْمٍ عن أُمَيَّةَ بنت أبي الصَّلْتِ عن امرأة من بني غِفَارٍ ـ قد سمَّاها لي ـ قالت :

أردفني رسول الله ﷺ على حَقِيبَةِ رَحْلِه ، قالت :

فوالله ! لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ، ونَزَلْتُ عَنْ حقيبةِ رَحْلِهِ ؛ فإذا بها دمٌ منِّي ـ وكانت أول حيضة حضتها ـ ، قالت : فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم ؛ قال :

« ما لك؟! لعلك نفست؟ » . قلت : نعم ، قال :

« فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناءً من ماء ، فاطرحي فيه ملحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لِمَرْكَبِك » .

قالت : فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر ؛ رَضَخَ لنا من الفَيْءِ .

قالت : وكانت لا تَطَّهَّرُ من حيضة إلا جَعَلَتْ في طَهورها ملحاً ، وأوصت به أن يُجْعَلَ في غِسْلِها حينَ ماتَتْ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلِّس ، وقد عنعنه . وأمية بنت أبي الصلت لا يعرف حالها) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي : ثنا سلمة ـ يعني : ابن الفضل ـ : أنا محمد ـ يعني : ابن إسحاق ـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلِّس ، وقد عنعنه .

وأمية بنت أبي الصلت لا يعرف حالها ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقد تفرد عنها سليمان بن سحيم هذا ، كما قال الذهبي . وقال في «التهذيب» (٤٠٢/١٢) :

« وروى الخطيب هذا الحديث من طريق الواقدي عن سليمان بن سحيم عن أم علي بنت أبي الحكم عن أمية بنت أبي الصلت عن النبي ﷺ : أنه أمرها . . . ولم يذكر المرأة التي من بني غفار . فالله تعالى أعلم » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٨٠/٦) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : ثني سليمان بن سُحَيْمٍ . . . به .

وكذا رواه ابن هشام في «السيرة» (٢٤٣/٢) عن ابن إسحاق . . . به مصرحاً بالتحديث .

١٢٢ ـ من باب التيمم

٥٧ ـ عن أبان قال :

سُئِلَ قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال :

حدثني مُحَدِّثٌ عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ قال :

« إلى المرفقين » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة المحدِّث . وقال البيهقي : « وهو منقطع ، لا يعلم من الذي حَدَّثه به » . وقد رواه قتادة بإسناد آخر صحيح عن ابن أبزى ؛ بلفظ : « ضربة واحدة للوجه والكفين » ؛ فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٣٥٤)) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا أبان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محدِّث قتادة ؛ فإنه لم يُسَمَّ ؛ فهو مجهول .

وقد رواه قتادة وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن أبزى ؛ بلفظ : الكفين .

واضطرب فيه سلمة بن كهيل . فكان تارة يقول : ويديه إلى نصف الذراع .

وتارة يزيد : ولم يبلغ المرفقين . وتارة :

الكفين والذراعين .

وأخرى لا يذكر إلا الكفين .

وهو الصواب كما بيناه في الكتاب الآخر (رقم ٣٤٤ ـ ٣٥٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٢١٠) من طريق المؤلف .

ثم قال ما نقلناه عنه آنفاً وأخرجه الدارقطني (٦٧) .

١٢٣ ـ من باب التيمم في الحضر

٥٨ ـ عن محمد بن ثابت العبدي : نا نافع قال :

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال :

مَرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ ـ وقد خرج من غائط أو بول ـ ، فسلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى

في السِّكَّةِ ، فضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم ردَّ على الرجل السلام ، وقال :

« إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ؛ إلا أني لم أَكُنْ على طُهْرٍ » .

قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » .

(قلت : وكذا قال البخاري وابن معين ، وذلك لأن ابن ثابت ضعيف عندهم . وقال الخطابي : « لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً ، لا يحتج بحديثه » . وقال الحافظ : « سنده ضعيف ») .

قال ابن داسة : « قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على : (ضربتين) عن النبي ﷺ . ورووه فِعْلَ ابن عمر » .

(قلت : رواه كذلك مالك وغيره ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٣٥٦)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم المَوْصِلِيُّ أبو علي : نا محمد بن ثابت العَبْدِيُّ .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير محمد بن ثابت العبدي ، وهو ضعيف عند الجمهور ، وحديثه هذا منكر ؛ لأنه قد خالف الثقات الذين رووه عن نافع ، فبعضهم روى هذه القصة عنه ، فلم يذكر فيها : (الضربتين) ولا : (مسح الذراعين) .

وكذلك جاءت من حديث أبي الجُهَيْمِ ؛ فانظر الكتاب الآخر (رقم ٣٥٥) .

والبعض الآخر روى عن نافع عن ابن عمر . . . موقوفاً عليه : الضربتين ، مع مسح الذراعين .

وقد أشار إلى ذلك المصنف ، كما تراه آنفاً .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٦٥) ، وكذا الطحاوي (٥١/١) ، والبيهقي (٢٠٦/١) من طرق عن محمد بن ثابت . . . به .

وقد حاول البيهقي رحمه الله تقوية هذا الحديث ؛ تعصباً لمذهبه ! عفا الله عنه ، فقال :

« وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر . والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط . فأما هذه القصة ؛ فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصِّمَّةِ وغيره . وثبت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول ، فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه . إلا أنه قصر بروايته . ورواية يزيد بن الهاد عن نافع . . . أتم من ذلك » !

قلت : ثم ساقها من طريق المؤلف ، وهي في الكتاب الآخر (رقم ٣٥٥) ، وليس فيها ذكر الذراعين ولا الضربتين . ثم قال البيهقي :

« فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي ؛ إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثبتها غيره ، كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ، ثم رده جواب السلام ، وإن كان الضحاك بن عثمان قَصَّرَ به » !

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف ؛ فإنه يجعل الرواية الصحيحة المجردة مما تفرد به محمد بن ثابت شاهداً لحديثه ، ثم يقول :

« إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره » !

فكيف يجوز أن يقال في حق زيادة في قصة ـ تفرد بها ضعيف مثل ابن ثابت ـ : إنه حفظها؟! مع مخالفته لابن الهاد والضحاك بن عثمان ، وهما ثقتان أحفظ منه

بدرجات ! وهل هذا إلا من أمثلة الحديث المنكر؟!

ولذلك ترى الإمام أحمد حكم على الحديث بأنه منكر ، ووافقه على ذلك الإمامان ابن معين والبخاري ، فقال معاوية بن صالح عن ابن معين :

« ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم » .

ونقل الحافظ مثله عن البخاري ، فقال في «التلخيص» (٣٢٧/٢) :

« رواه أبو داود بسند ضعيف ، ومداره على محمد بن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . وقال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم . [يعني هذا] . زاد البخاري : خالفه أيوب وعبيد الله والناس ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر . . . فعله » . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٤/١) :

« سألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هذا خطأ ؛ إنما هو موقوف » .

١٢٤ ـ باب الجنب يتيمم

١٢٥ ـ باب إذا خاف الجنب البردَ ؛ أيتيمم؟

١٢٦ ـ باب المجروح يتيمم

١٢٧ ـ باب المتيمّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢٨ ـ من باب في الغسل للجمعة

٥٩ ـ عن مصعَبِ بن شَيْبَةَ عن طَلْقِ بن حَبِيبٍ العَنَزِيِّ عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته :

أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غَسْلِ الميت .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، قال الدارقطني : « مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ » . وقال أبو زرعة : « لا يصح هذا ، رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي ، لم يُرْوَ عن عائشة من غير حديث مصعب » . وقال أحمد : « فيه خصال ليس العمل عليه » . وكذا قال المصنف في «الجنائز» . وقال البخاري : « ليس بذاك ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن بشر : نا زكريا : نا مصعب ابن شيبة . . .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن مصعب بن شيبة ضعفوه ؛ لسوء حفظه . وممن ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي ، وقد ذكرنا أقوالهم في الكتاب الآخر عند الحديث (رقم ٤٣) . وقال الحافظ في «التهذيب» ـ بعد أن ساق الحديث ـ :

« قال أبو داود بعد تخريجه : ضعيف » .

وذكر نحوه الذهبي في «الميزان» .

وليس هذا في نسختنا من «السنن» ، لا في هذا المكان ، ولا في المكان الآخر : «الجنائز» .

وقد رواه هناك . . . بإسناده ومتنه هنا . وكذلك رواه في «المسائل» (ص ٣٠٩) ، وقال :

« سمعت أحمد ذكر : « مَنْ غَسَّلَ ميتاً فليغتسل » ؛ فقال : ليس يثبت فيه حديث . قال : وحديث مصعب ـ يعني : ابن شيبة ـ ؛ فيه خصال ليس العمل

عليه » . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٩/١) :

« سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة ؛ قلت : يروى عن النبي ﷺ : « الغسل من أربع »؟ فقال : لا يصح هذا ؛ رواه مصعب بن شيبة ، وليس بقوي . قلت لأبي زرعة : لم يُرْوَ عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال : لا » .

ونقل المنذري عن البخاري ، أنه قال :

« حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك » .

قلت : وقد اضطرب فيه مصعب ؛ فكان يرويه تارة من فعله عليه الصلاة والسلام ، وتارة من قوله كما سنبينه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٠/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (١٦٣/١) من طريق أبي نعيم : ثنا زكريا بن أبي زائدة ومصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب . . . به ؛ بلفظ : أن النبي ﷺ قال :

« يغتسل من أربع . . . » الحديث . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : كذا وقع في «المستدرك» ! وفي «تلخيصه» : زكريا بن أبي زائدة ومصعب بن شيبة .

وهو خطأ واضح ، لا أدري مصدره من الحاكم أو النساخ؟!

ويؤيد الأول قوله : « على شرط الشيخين » ؛ وذلك لأن مصعب بن شيبة إنما هو من رجال مسلم وحده ، فلما وقعت الرواية عنده عن مصعب مقروناً مع زكريا ـ وهو من رجال الشيخين ـ صح على هذا قوله : « على شرط الشيخين » .

لكن هذا ليس دليلاً قوياً ؛ لما عهد من الحاكم أنه يصحح السند على شرطهما ؛ وإنما هو على شرط أحدهما فقط .

ويدلك على ذلك : أن طلق بن حبيب لم يحتج به البخاري ، فليس الإسناد على شرطه على كل حال .

ويؤيد الآخر ـ وهو أن الخطأ من النساخ ـ أن البيهقي رواه (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠) عن الحاكم . . . بإسناده ومتنه على الصواب : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة .

وأخرجه أحمد (٦/١٥٢) من طريق أبي عوانة عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ عن مصعب بن شيبة . . . به ؛ مثل لفظ الحاكم .

وتابعه سفيان عن عبد الله بن أبي السفر ؛ إلا أنه خالفه في اللفظ ، فقال :

« الغسل من خمسة . . . » ؛ فذكر الأربع وزاد :

« والغسل من ماء الحمام » .

وعبد الله بن أبي السفر ثقة محتج به في «الصحيحين» ، وروايته هذه تدل على ضعف مصعب وسوء حفظه ؛ حيث زاد في رواية عنه ما ليس في حديث زكريا عنه .

وقد ذكر له البيهقي شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو قال :

كنا نغتسل من خمس . . . فذكرها ؛ إلا أنه قال :

« ونتف الإبط » ، بدل : « وغسل الميت » !

لكن فيه أحمد بن عبد الجبار : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عنه .

وأحمد هذا ضعيف ، وليس حديثه صريحاً في الرفع .

وقد خالفه غيره ، فرواه موقوفاً .

أخرجه البيهقي أيضاً من طريق عمر بن حفص : ثنا أبي : ثنا الأعمش : حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال :

اغتسلْ من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والموسى .

وإسناد هذا الموقوف صحيح .

١٢٩ ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٠ ـ باب الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغُسْل

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣١ ـ من باب المرأة تغسل ثوبها الذي تَلْبَسُهُ في حيضها

٦٠ ـ عن بَكّار بن يحيى : حدثتني جدَّتي قالت :

دخلت على أم سلمة ، فسأَلَتْها امرأةٌ من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة :

قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فتلبث إحدانا أيام حيضها ، ثم تَطَّهَّرُ ، فتنظر الثوب الذي كانت تَقَلَّبُ فيه ، فإن أصابه دم ؛ غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء ؛ تركناه . ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه .

وأما الممتشطة ؛ فكانت إحدانا تكون ممتشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض

ذلك ، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ ، فإذا رأتِ البللَ في أصول الشعر ؛ دَلَكَتْهُ ، ثم أفاضت على سائر جسدها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بكار وجدته لا يعرفان) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : نا عبد الرحمن ـ يعني : ابن مهدي ـ : نا بَكَّار بن يحيى . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل بكار وجدته .

أما بكار ؛ فقال الذهبي في «الميزان» :

« روى عنه ابن مهدي فقط » . قال الحافظ :

« قلت : في «الثقات» لابن حبان : بكار بن يحيى ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعنه الفضل بن سليمان النُّمَيْرِيُّ . فلا أدري هو ذا أو غيره؟! » . وقال في «التقريب» :

إنه « مجهول » .

وأما جدته ؛ فلم أعرفها ! ولم يوردوها في «فصل المبهمات من النساء» !

وفي حديثها ما قد استنكرته ، وهو قولها :

فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك !

فإن ظاهره أن المراد الحائض ، وقد صح من حديث عائشة :

أن النبي ﷺ قال لها ـ وكانت حائضاً ـ :

« انقضي شعرك واغتسلي » .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٢١) ، وابن حزم (٢/٣٧ ـ ٣٨) . قال ابن القيم في «التهذيب» (١/١٦٧) :

« وإسناده صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين .

وقد أخرجاه في أثناء حديث لها في الحج .

وكذلك أخرجه المصنف ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ١٥٥٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٧/٢) من طريق هارون بن سليمان : ثنا عبد الرحمن بن مهدي . . .

١٣٢ ـ باب الصلاة في الثوب الذي يُصيب أهله فيه

١٣٣ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

١٣٤ ـ باب الرخصة في ذلك

١٣٥ ـ باب المنيّ يصيب الثوب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣٦ ـ من باب بول الصبي يصيب الثوب

٦١ ـ عن هارون بن تميم عن الحسن قال :

الأبوالُ كلُّها سواءٌ .

(قلت : هارون هذا لم أجد من ترجمه ! والحسن هذا : هو البصري ، وقوله هذا باطل ؛ لمخالفته للأحاديث الواردة في الباب في التفريق بين بول الغلام والجارية ، فانظرها في الكتاب الآخر (رقم ٤٠٥) . وقد روى حُمَيْدٌ عن الحسن ما

يوافق هذه الأحاديث ، فقال :

بول الجارية يُغْسَلُ غسلاً ، وبول الغلام يُتَتَبَّعُ بالماء . أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح) .

إسناده : قال عباس : حدثنا يحيى بن الوليد ـ قال أبو داود ـ وهو أبو الزعراء : قال هارون بن تميم . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير هارون هذا ، ولم أجد من ترجمه ! وليس هو في «التهذيب» ، ولا في «التذهيب» وغيرهما من كتب رجال الستة ؛ وهذا على شرطها ! والله أعلم .

ثم إن ظاهر الإسناد : أنه معلق ؛ لأن المصنف لم يقل فيه : ثنا عباس .

وعباس هذا : هو ابن عبد العظيم العنبري ، وهو من شيوخ المصنف ؛ وقد ساق له حديثاً قبيل هذا بلفظ :

« يغسل من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام » . وقال عقيبه : ثنا عباس . . . إلخ .

وهذا الحديث وما في معناه ـ مما في الباب ـ يعارض هذا الأثر عن الحسن ؛ فكان باطلاً .

وقد صح عنه ما يوافقها ، فقال الطحاوي (١/٥٦) : حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن حُمَيْدٍ عن الحسن أنه قال . . . فذكر ما أوردناه آنفاً .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن خزيمة ـ وهو ابن راشد ـ ، وهو ثقة .

١٣٧ ـ باب الأرض يصيبها البول

١٣٨ ـ باب في طُهُور الأرض إذا يَبِست

١٣٩ ـ باب الأذى يصيب الذيل

١٤٠ ـ باب الأذى يصيب النعل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤١ ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٦٢ ـ عن أم يونس بنت شداد قالت : حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ العامرية :

أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت :

كنت مع رسول الله ﷺ ؛ وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كِسَاءً ؛ فلما أصبح رسول الله ﷺ ؛ أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله! هذه لُمْعَةٌ من دَمٍ ، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها ؛ فبعث بها إليَّ مصرورةً في يد الغلامِ ، فقال :

« اغسلي هذه وأَجِفِّيها ، وأرسلي بها إليَّ » . فدعوت بقصعتي ، فغسلتها ثم أجْفَفْتها فأحَرْتُها إليه ، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن أمَّ يونس وحماتَها أُمَّ جحدر العامرية لا تعرفان ؛ ولذلك قال المنذري : « هو غريب » ؛ أي : ضعيف) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : نا أبو معمر : نا عبد الوارث :

حدثتنا أم يونس بنت شداد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أمّ يونس وأمّ جحدر . قال الذهبي والعسقلاني :

« لا تعرفان » .

وبقية رجال الإسناد ثقات ؛ وأبو معمر هذا هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، وهو من شيوخ المصنف ، وقد روى عنه عدة أحاديث بدون واسطة ـ كالحديث (رقم ٣٠٣) من الكتاب الآخر ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٤٠٤) من طريق المصنف .

وقال في «عون المعبود» :

« تفرد به المؤلف وهو ضعيف ، وقال المنذري : « هو غريب » » .

قلت : وقول المنذري هذا لم يَرِدْ في النسخة المطبوعة في مصر من «مختصر المنذري» (رقم الحديث ٣٦٤) .

١٤٢ ـ باب البزاق يصيبُ الثوبَ

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢ ـ أول كتاب الصلاة

١ ـ باب في المواقيت

٢ ـ باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها

٣ ـ باب وقت صلاة الظهر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤ ـ من باب وقت العصر

٦٣ ـ عن محمد بن يزيد اليمامي : حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال :

قَدِمْنا على رسول الله ﷺ المدينة ؛ فكان يؤخِّرُ العصرَ ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن يزيد اليمامي ، ويزيد بن عبد الرحمن لا يعرفان ، ولذلك قال النووي : « حديث باطل لا يعرف » . وإنما جزم ببطلانه ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة في الباب ، التي تدل أن النبي عليه السلام كان يعجل بصلاة العصر ولا يؤخرها ، فانظرها في الكتاب الآخر (رقم ٤٣٨ ـ ٤٤١)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري : نا إبراهيم بن أبي الوزير : نا محمد بن يزيد اليمامي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل محمد بن يزيد وشيخه يزيد بن عبد الرحمن ؛ قال الذهبي وغيره :

« لا يعرفان » .

وبقية رجاله ثقات ؛ ومحمد بن عبد الرحمن : هو ابن عبد الصمد .

وإبراهيم بن أبي الوزير : هو ابن عمر بن مُطَرِّفٍ الهاشمي مولاهم .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٣/٥٥) :

إنه « باطل لا يعرف » .

وإنما جزم ببطلانه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة في الباب على خلافه ، وكلها تدل على أنه عليه السلام كان يعجل بها ولا يؤخرها . ومن ذلك حديث أنس :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ حيةٌ ؛ ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ .

قال الزهري : والعوالي على ميلين أو ثلاثة ـ قال : وأحسبه قال ـ أو أربعة .

وراجع بقية الأحاديث في الكتاب الآخر .

٦٤ ـ عن الوليد قال : قال أبو عمرو ـ يعني : الأوزاعي ـ :

وذلك أَنْ ترى ما على الأرض منَ الشمسِ صفراءَ .

(قلت : الوليد : هو ابن مسلم ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع . وإنما أراد الأوزاعي بهذا تفسيرَ الفواتِ المذكور في حديث الباب (رقم ٤٤٧) من الكتاب الآخر ؛ ولفظه : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . والأَوْلى

والأصح في تفسيره : قول نافع ـ وهو راوي الحديث عن ابن عمر ـ وهو : حتى تغيب الشمس) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : نا الوليد .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن الوليد بن مسلم مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

ثم إن المصنف ساق هذا الأثر عقب الحديث الذي رواه بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي تفوته صلاة العصر . . . » الحديث ـ يريد به تفسير وتعيين وقت الفوات المذكور في الحديث ـ وقد روى الإمام أحمد (١٤٨/٢) هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع . . . به ؛ وزاد في آخره :

قلت لنافع : حتى تغيب الشمس؟ قال : نعم .

وإسناده صحيح على شرطهما .

فهذا أصح وأولى مما فسره به الأوزاعي إن صح ذلك عنه . وقد قال الحافظ ـ عقب هذه الرواية ـ : « وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره . لكن روى أبو داود . . . » ؛ ثم ذكر هذا الأثر عن الأوزاعي ، ثم قال :

« ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر » .

٥ ـ باب وقت المغرب

٦ ـ باب وقت العشاء الآخرة

٧ ـ باب وقت الصبح

٨ ـ باب المحافظة على الصلوات

٩ ـ باب إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠ ـ من باب من نام عن صلاة أو نَسِيَها

٦٥ ـ عن خالد بن سُمَيْرٍ قال :

قَدِمَ علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة ـ وكانت الأنصار تُفَقِّهُه ـ فحدَّثنا قال : حدَّثني أبو قتادة الأنصاري ـ فارس رسول الله ﷺ ـ قال :

بعث رسول الله ﷺ جيش الأُمراء . . . بهذه القصة ، قال : فلم توقظنا إلا الشمسُ طالعةً ؛ فقمنا وَهِلِينَ لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ :

« رويداً رويداً » . حتى إذا تعالَتِ الشمس ؛ قال رسول الله ﷺ :

« من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما » ؛ فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ، فركعهما ، ثم أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُنَادَى بالصلاة ، فنودي بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال :

« ألا إنا نحمد الله أنَّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يَشْغَلُنا عن صلاتنا ، ولكنَّ أرواحَنا كانت بِيَدِ الله ؛ فأرسلها أنّى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ ـ صالحاً ـ ؛ فليقض معها مثلها » .

(قلت : رجال إسناده ثقات ؛ لكن أخطأ خالد بن سُمَيْرٍ في ثلاثة مواضع منه : أولاً قوله : بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء . . . يعني : مُؤتة ! والنبي ﷺ لم يحضرها . وقد جزم بخطئه في ذلك ابن جرير وابن عبد البر وغيرهما . ثانياً : قوله : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم . . . » إلى قوله : فركعهما . ثالثاً : قوله : « فمن أدرك . . . » إلخ . وهذا ـ خاصةً ـ يخالف نصَّ النبي ﷺ في هذا الأمر ، فقد روى عمران بن حصين في هذه القصة ـ بعد قوله : فصلى بنا ـ ما نصه : فقالوا : يا رسول الله! ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال : « أينهاكم ربُّكم تبارك وتعالى عن الربا ويَقْبَلُهُ منكم؟! » . وبهذا استدل البيهقي على ضعف هذه الكلمة ، والصواب فيها : « فإذا سها أحدكم عن صلاة ؛ فليصلِّها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » ؛ أي : ليصلِّ غداً الصلاةَ الحاضرةَ في وقتها . وهو في الكتاب الآخر (رقم ٤٦٥)) .

إسناده : حدثنا علي بن نصر : نا وهب بن جرير : نا الأسود بن شَيْبَان : نا خالد بن سُمَيْرٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير خالد بن سمير ؛ قال في «عون المعبود» :

« بضم السين المهملة مصغراً ؛ كذا ضبطه الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف» ، والزيلعي في «تخريجه» ؛ وهو الصحيح المعتمد » .

فما في «الخلاصة» : أنه بمعجمة ! خطأ . ثم قال في «الخلاصة» :

« روى عنه الأسود بن شيبان فقط ؛ وثقه النسائي » .

ووثقه ابن حبان والعجلي أيضاً ، كما في «التهذيب» ، وقال :

« وذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظة منه ؛ وهي قوله في الحديث : كنا في جيش الأمراء ؛ يعني : مؤتة ! والنبي ﷺ لم يحضرها » .

قلت : والحديث المشار إليه : هو هذا .

وقد أخطأ خالد في موضعين آخرين منه :

أحدهما : قوله : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم . . . » إلى قوله : فركعهما .

والآخر : قوله : « فمن أدرك . . . » إلخ .

وإنما جزمنا بذلك ؛ لأن هذه القصة قد رواها جماعة غير خالد هذا عن عبد الله ابن رباح ـ منهم ثابت البناني وبكر بن عبد الله وقتادة ـ ، فلم يذكر أحد منهم ما روى خالد .

وكذلك رواها عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

وكذلك رواها جماعة من الصحابة ـ منهم أبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو ابن أمية الضمري ـ ؛ وروايتهم في الكتاب الآخر (رقم ٤٦٢ ـ ٤٧١) .

وفي الباب عن غيرهم من الصحابة ، سماهم في «عون المعبود» ، كلهم لم يذكروا فيها هذا الذي تفرد بروايته خالد عن عبد الله بن رباح .

ثم إن الصواب في الجملة الأخيرة رواية ثابت وغيره عن عبد الله بن رباح بلفظ : « فإذا سها أحدكم عن صلاة ؛ فليصلِّها حين يذكرها ، ومِنَ الغدِ للوقت » .

هذا لفظه عند المصنف . ولفظه عند مسلم :

« فإذا كان الغد ؛ فليصلها عند وقتها » .

وهذا إنما معناه الحث على أداء الصلاة المقبلة في اليوم الثاني في وقتها .

والظاهر أن خالداً لما سمع هذا اللفظ ؛ فهم أن معناه أن يعيد الصلاة الفائتة مع الصلاة الحاضرة في الغد ، فروى الحديث بالمعنى الذي فهم ، فأخطأ فيه .

ومما يؤكد خطأه هذا : حديث عمران بن حصين المذكور آنفاً ، فهو نص صريح في إنكار ما نسبه خالد إلى النبي عليه السلام . وسبحان ربي ﴿لا يضل ربي ولا ينسى﴾ .

وقد قال البيهقي في «سننه» (٢/٢١٧) ـ عقب هذا الحديث ـ :

« والذي يدل على ضعف هذه الكلمة ، وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة : أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه ، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأنه لا يجب مع القضاء غيره . . . » ، ثم ساق حديث عمران المشار إليه .

واحتجاج البيهقي به على ما ذَكَرَ : دليل أن الحديث صحيح عنده ، وهو كذلك كما قد بيناه في الكتاب الآخر فراجعه (رقم ٤٧٠) .

هذا ؛ وقد وقع في هذا الخطأ ـ الذي وقع فيه خالد ـ بعض الرواة الذين رووا هذه القصة أو غيرها عن ذِي مِخْبَرٍ الحبشي خادم النبي عليه السلام ، وقد بينت ذلك في الكتاب الآخر ؛ فلا داعي لإعادته هنا ، فانظر (رقم ٤٧٢) .

ثم إن الحديث أخرجه البيهقي (٢/٢١٦ ـ ٢١٧) من طريق سليمان بن حرب : ثنا الأسود بن شيبان . . . به .

وأخرجه ابن حزم (٣/١٨ ـ ١٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقري . . . به ؛ غير أنهما لم يسوقا الحديث بتمامه .

وقد جرى ابن حزم على ظاهر إسناده ، فحكم بصحة الحديث ؛ حيث ذكر في مكان آخر (٢٠٢/٣) هذا اللفظ المستنكر من الحديث ، ثم ذكر لَفْظَيْ ثابت السابقين ، والقطعة التي أوردنا من حديث عمران ، ثم قال :

« وكل هذا صحيح ومتفق المعنى ، وإنما يشكل من هذه الألفاظ : « من أدرك منكم صلاة الغداة ؛ فليقض معها مثلها » ، وإذا تُؤُمِّلَ فلا إشكال فيه ؛ لأن الضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور ـ إلا بدليل ـ ، فالضمير في «معها » راجع إلى الغداة ، لا إلى الصلاة ؛ أي : فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلي بلا زيادة عليها ؛ أي : فليؤدِّ ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كلَّ يوم » !

قلت : وهذا المعنى غير متبادر من هذا اللفظ ! وأرى أن حَمْلَهُ عليه تكلُّف واضح . والله أعلم .

١١ ـ من باب في بناء المساجد

٦٦ ـ عن محمد بن عبد الله بن عِيَاضٍ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه :

أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتُهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن عبد الله بن عِيَاضٍ لا يُعْرَفُ) .

إسناده : حدثنا رجاء بن المُرَجَّى : ثنا أبو همام الدلال : محمد بن مُحَبَّبٍ : ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عبد الله بن عياض ؛ قال الذهبي :

« لا يُعْرَفُ ، روى عنه سعيد بن السائب » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! على قاعدته التي تفرد بها دون الأئمة ، وسبق التنبيه عليها مراراً !

واغتر بذلك ، أو بسكوت المصنف عليه ـ أو بهما معاً ـ : النوويُّ ، فقال في «المجموع» (٢/١٨٠) :

« رواه أبو داود بإسناد جيد » ! وقال الشوكاني في «النيل» (١/١٢٢) :

« رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض ذكره ابن حبان في «الثقات» . وكذلك أبو همام ثقة واسمه : محمد بن محمد الدلال البصري » !

قلت : وهذا خطأ آخر من الشوكاني ؛ وإنما هو محمد بن مُحَبَّب ـ بموحدتين ، وزن محمد ـ ويحتمل أنه خطأ من الناسخ أو الطابع !

وقال الحافظ في ترجمة ابن عياض هذا :

« مقبول » ؛ أي : إذا توبع ، وإلا ؛ فليّن الحديث .

ولم أجد له متابعاً أو شاهداً ، فكان حديثه ضعيفاً .

ويغني عنه حديث طلق بن علي قال :

خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعَةً لنا . . . الحديث ، وفيه : فقال عليه السلام :

« اخرجوا ؛ فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيعَتَكُمْ . . . واتخذوها مسجداً » .

أخرجه النسائي (١/١١٢) بإسناد حسن ؛ وقد تكلمنا عليه في «الثمر المستطاب» .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٢٥١) ، والحاكم (٣/٦١٨) ، والبيهقي

(٤٣٩/٢) من طرق عن أبي همام الدَّلالِ . . . به .

٦٧ ـ عن عَطِيَّةَ عن ابن عمر قال :

إنَّ مَسْجِدَ النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جُذُوع النخل ، أعلاه مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثم إنها نَخَرَتْ في خلافة أبي بكر ، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إنها نَخَرَتْ في خلافة عثمان ، فبناها بالآجُرِّ ، فلم تَزَلْ ثابتةً حتى الآن .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل عطية ـ وهو العوفي ـ ؛ قال المنذري : « هو ضعيف الحديث » . قلت : وهو مدلس أيضاً ، وقد عنعن ، وحديثه هذا في «صحيح البخاري» من رواية نافع عن ابن عمر بغير هذا السياق ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٤٧٧)) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم : ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ ، ويتلخص من أقوال الأئمة فيه أنه في نفسه ثقة ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه . وقد قال المنذري في «مختصره» (رقم ٤٢٥) :

« هو ضعيف الحديث » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« تابعي شهير ضعيف » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلساً » . وقال في «طبقات المدلسين» :

« ضعيف الحفظ ، مشهور بالتدليس القبيح » .

وقد روى نافع هذا الحديث عن ابن عمر ؛ ولم يذكر فيه أن الجذوع نخرت في أيام أبي بكر فبناها . . . إلخ .

وهذا مما يدل على ضعف عطية .

١٢ ـ باب اتخاذ المساجد في الدور

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣ ـ باب في السُّرُج في المساجد

٦٨ ـ عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ؛ أنها قالت : يا رسول الله ! أفتنا في بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ :

« ائتوه فصلوا فيه ـ وكانت البلاد إذ ذاك حرباً ـ ، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه ؛ فابعثوا بزيت يُسرج في قناديله » .

(قلت : حديث صحيح(*) ، وصححه البوصيري ، وحسنه النووي) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير زياد بن أبي سودة ، وهو ثقة كما في «التقريب» ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وحكى أبو زرعة الدمشقي عن مروان بن محمد أنه قال :

(*) كان توجه الشيخ رحمه الله إلى تصحيح هذا الحديث ، ثم عدل عن ذلك ، ونقله من «الصحيح» إلى هنا دون أن يغير حكمه عليه . (الناشر) .

« عثمان بن أبي سودة وأخوه زياد ـ من أهل بيت المقدس ـ ثقتان ثبتان » .

لكن لهذا الإسناد علة منعتنا من الحكم عليه بالصحة ، وهو الانقطاع بين زياد ابن أبي سودة وميمونة ، وبينهما عثمان بن أبي سودة . كذلك رواه ثقتان عن زياد كما يأتي ، وهو الصحيح كما قال المزي في «التهذيب» .

وسعيد بن عبد العزيز كان قد تغير في آخر عمره ؛ فهو غير حجة إذا خالف ـ كما في هذه الرواية ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٤٤١) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (١/٤٢٩ ـ ٤٣٠) ، وأحمد (٦/٤٦٣) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٣٤٤) من طريق عيسى بن يونس قال : ثنا ثور عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عنها . . . به . وزاد بعد قوله : « فصلوا فيه » :

« فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه » .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وعثمان ثقة مثل أخيه ، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في «الثقات» ، وقد عزاه الهيثمي (٤/٦ ـ ٧) لأبي يعلى وقال :

« ورجاله ثقات » .

وخالف في ذلك الذهبي ؛ فقال في ترجمة عثمان :

« وثقه مروان الطاطري ـ في الأصل الطاهري ، وهو تحريف ـ ، وابن حبان ، قلت : في النفس شيء من الاحتجاج به » .

وقال في ترجمة أخيه زياد ـ وقد ساق له هذا الحديث ـ :

« هذا حديث منكر جداً ، قال عبد الحق : ليس هذا الحديث بقوي » . وقال ابن القطان :

« زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما » . انظر «الوهم والإيهام» (٢/١٨٨/٢) .

قلت : كذا قالوا ، ولم يذكروا حجتهم فيما إليه ذهبوا ، ولم أجد لهم في ذلك سلفاً من المتقدمين من أهل الجرح والتعديل ، وقد وثق ابني أبي سودة ، مروان بن محمد وابن حبان ، والحافظ الهيثمي والعسقلاني ، وغيرهما ممن يأتي ، ولم يظهر لي وجه الحكم بالنكارة على الحديث من الذهبي ؛ إلا أن يكون هو هذه الزيادة : « فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه » ، لأن المعروف أن هذا الفضل إنما هو لمسجد النبي ﷺ كما جاء في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة ، وقد ذكرنا أحاديثهم بطرقها عنهم مستقصى في «الثمر المستطاب» .

ويظهر لي أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وحديث الباب ، لأنه صح أيضاً عن النبي ﷺ أن الصلاة في مسجده أفضل من أربع صلوات في مسجد بيت المقدس ، فمسجده ﷺ أفضل على كل حال ، وقد تكلمنا على هذا بزيادة في الكتاب المشار إليه .

ثم إن ثور بن يزيد لم يتفرد بروايته موصولاً ، بل تابعه معاوية بن صالح كما ذكر الحافظ في «الإصابة» . وقال النووي في «المجموع» (٨/٢٧١) ما مختصره :

« رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به ، ورواه أبو داود مختصراً بإسناد حسن » .

كذا قال ! وإسناد المصنف منقطع كما سبق بيانه ، فكيف يكون حسناً؟!

وقال البوصيري في «الزوائد» :

« روى أبو داود بعضه ، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة ، كما صرح به ابن ماجه في طريقه . كما ذكره صلاح الدين في «المراسيل» ،

وقد ترك في أبي داود » . نقله السندي .

وجملة القول ؛ أن الحديث عندنا صحيح ثابت . والله أعلم .

ثم وقفت على وجه النكارة التي أطلقها الذهبي على الحديث ، وهو قوله في «المهذب» (١/٨٠/٢) :

« وهذا خبر منكر ، وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصارى على التماثيل والصلبان؟ وأيضاً ؛ فالزيت منبعه من الأرض المقدسة ، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز ؛ محل عدمه إلى معدنه؟! ثم إنه عليه السلام لم يأمرهم بوقود ، ولا بقناديل في مسجده ، ولا فعله ، وميمونة لا يدرى من هي ، ولا يعرف لعثمان سماع منها » .

والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٨٢/١/٢) من طريق سعيد ابن عبد العزيز الدمشقي ، وعثمان بن عطاء عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة زوج النبي ﷺ مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه ؛ فليبعث بزيت يسرج فيه » .

١٤ ـ من باب في حصى المسجد

٦٩ ـ عن أبي الوليد قال :

سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال :

مُطِرْنا ذاتَ ليلةٍ ، فأصبحتِ الأرضُ مُبْتَلَّةً ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ؛ قال :

« ما أحسن هذا ! » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن أبا الوليد مجهول ، وقد ضعفه ابن التركماني) .

إسناده : حدثنا سَهْل بن تَمَّام بن بَزِيع : ثنا عمر بن سُلَيْم الباهلي عن أبي الوليد .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ قال العقيلي :

« أبو الوليد لا يُعْرَفُ » . وقال الحافظ في «التقريب» :

إنه « مجهول » .

وبقية رجاله موثقون .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٤٤٠) من طريق عبد الوارث : ثنا عمر بن سُلَيْمٍ قال : قال أبو الوليد . . . ثم قال البيهقي :

« حديث متصل ، وإسناده لا بأس به » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : كيف يكون كذلك وأبو الوليد هذا مجهول؟! كذا قال ابن القطان والذهبي . وفي «أحكام عبد الحق» : لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم ـ ويقال : عمرو ـ ثم إن عمر هذا لم يصرح بالسماع من أبي الوليد ؛ وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود أنه لم يسمعه » .

٧٠ ـ عن أبي بَدْرٍ شُجَاعِ بن الوليد : ثنا شريك : ثنا أبو حَصِينٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ قال أبو بدر : أراه ـ قد رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« إن الحصاة لَتُنَاشِدُ الذي يُخْرِجُها مِنَ المسجدِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو بدر له أوهام ، ولم يجزم برفعه عن شريك .

وهذا ـ أعني شريكاً ـ سيئ الحفظ . وقد رواه غيره عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ أو عن كعب ـ موقوفاً . وهو الصواب . وقد قال الدارقطني : « رَفْعُهُ وَهَمٌ من أبي بدر » . والله أعلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر ـ يعني : الصَّاغَانِيَّ ـ : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيئ الحفظ .

وأبو بدر شجاع بن الوليد ثقة ؛ لكن له أوهام ، كما في «التقريب» ، ولم يجزم برفعه .

والصواب أنه موقوف .

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة ، وقال : « رفعُهُ وَهَمٌ من أبي بدر » . كذا ذكره المنذري في «الترغيب» (١/١٢٤) . فقوله فيه :

« رواه أبو داود بإسناد جيد »[1] !

غير جيد ؛ لأن مداره على شريك ـ وهو سيئ الحفظ ، كما سبق ـ ، وقد خولف ؛ فرواه البيهقي (٢/٤٤١) من طريق إسرائيل عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ أو عن كعب ـ قال . . . فذكره موقوفاً .

ولعله الذي أشار إليه الدارقطني آنفاً .

---

(١) ومثله ـ بل أغرب منه ـ قول النووي في «المجموع» (٢/١٧٩) :
« إسناده صحيح »!

والحديث أخرجه العقيلي في (ترجمة أبي بدر) من «الضعفاء»، وقال (١٨٠):

« وهذا من حديث الأعمش وأبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوف ».

وقد أخرجه المصنف من طريق الأعمش عن أبي صالح قال: كان يقال . . . فذكره. وهو في الكتاب الآخر (رقم ٤٨٢).

١٥ ـ بابُ كَنْسِ المَسْجِدِ

٧١ ـ عن ابن جُرَيْج عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

« عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي ـ حتى القذاةُ يُخْرِجُها الرجل من المسجد ـ، وعُرِضَتْ عليَّ ذنوب أمتي؛ فلم أَرَ ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن ـ أو آية ـ أُوتِيَها رجلٌ ثم نَسِيَها ».

(قلت: إسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج والمطلب بن عبد الله كلاهما مدلس، وقد عنعناه. وقد ضعفه البخاري، والترمذي فقال: « حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ فلم يعرفه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني مَنْ شَهِدَ خطبة النبي ﷺ ». قال: « وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن ـ هو الدارمي الحافظ صاحب «السنن» المعروف بـ «المسند» ـ يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب

النبي ﷺ . قال عبد الله : وأنكر عليٌّ بنُ المديني أن يكون المُطَّلِبُ سمع من أنس » . وقالِ القرطبي : « الحديث غير ثابت » . وقال الحافظ : « في إسناده ضعف » . ومِنْ ثَمَّ رمز له السيوطي بالضعف) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخَزَّازُ : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله موثقون ؛ لكنه معلول في موضعين :

الأول : الانقطاع بين ابن جريج والمطلب .

والآخر : بين المطلب وأنس .

أما الأول ؛ فقال الحافظ في «طبقات المدلسين» في المرتبة الثالثة :

« عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، فقيه الحجاز ، مشهور بالعلم والتثبت ، كثير الحديث ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس . قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح » .

وأما الآخر : فَبِهِ أعلَّه البخاري والترمذي وغيرهما ، كما هو مذكور آنفاً . ولذلك قال القرطبي :

« الحديث غير ثابت » . وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٧٠) :

« في إسناده ضعف » .

ومِنْ ثَمَّ رمز له السيوطي في «الجامع» بالضَّعف .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/١٥٠ ـ ١٥١ ـ طبع بولاق) ، وابن خزيمة

(١٢٩٧) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه من طريقه : البيهقيُّ (٢/٤٤٠) ، وقال :

« ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» [٢/١٤٠] عن عبد الوهاب ابن الحكيم بن الورَّاق » . وقال المنذري في «الترغيب» (١/١٦٩) :

« رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» . . . » .

وكذا قال في مكان آخر منه (٢/٢١٢ ـ ٢١٣) !

وعزوه لابن ماجه وهم ؛ فإنه لم يخرجه في «سننه» ، ولم أجد أحداً عزاه إليه غيره ـ كالحافظ في «الفتح» ، وابن تيمية في «المنتقى» ، والسيوطي في «الجامع» ، والنابلسي في «الذخائر» ، وغيرهم ـ ! بل المنذري نفسه لم يعزه في «مختصره» (رقم ٤٣٣) إلا للترمذي وحده .

ثم إن الحافظ قال ـ إثر قوله السابق ـ :

« وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل . . . نحوه ، ولفظه : « أعظم من حامل القرآن وتاركه » . . . » .

قلت : ولا ندري ما حال إسناد هذا المرسل ، ومَنِ الذي أرسله؟! والحافظ ـ كما ترى ـ لم يتعرض لبيان ذلك .

وأرى أنه ـ على إرساله ـ ضعيف ؛ لأنه لولا ذلك لجعله شاهداً مقوياً لحديث الباب ! والله أعلم .

وفي ذم ناسي القرآن حديث آخر ، رواه المصنف في «الصلاة» من حديث عبادة بن الصامت ، وسيأتي .

١٦ ـ من باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٧٢ ـ عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . . . بمعناه . وهو أصح .

(قلت : يعني : بمعنى حديث قبله ، رواه من طريق نافع أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء » . وإسناده صحيح ؛ وإن رجح المصنف هذا الموقوف عليه ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم (٤٨٣) . وأما هذا فهو معلول ؛ قال أحمد بن حنبل : « نافع عن عمر منقطع » . وبهذا أعله المنذري في «مختصره») .

إسناده : حدثنا محمد بن قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ : ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكنه منقطع لما ذكرنا آنفاً .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» من طريق رجل عن محمد بن أبي حَكِيمٍ سمع ابن عمر عن عمر قال :

لا تدخلوا المسجد من باب النساء .

وهذا إسناد مجهول ، كما بينته في «الضعيفة» (٥٩٨١) .

وله طريق أخرى عن ابن عمر . . . مرفوعاً نحوه . لكن إسناده واهٍ ، كما بينته هناك .

٧٣ ـ عن نافع :

أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء .

(قلت : هو ضعيف لانقطاعه كما سبق) .

إسناده : حدثنا قتيبة ـ يعني : ابن سعيد ـ : ثنا بكر ـ يعني : ابن مُضَرَ ـ عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكن علته الانقطاع بين نافع وعمر ، كما سبق بيانه في الرواية السابقة .

١٧ ـ باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

١٨ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

١٩ ـ باب فضل القعود في المسجد

٢٠ ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ ـ من باب في كراهية البزاق في المسجد

٧٤ ـ عن الفَرَجِ بن فَضَالَةَ عن أبي سعيد قال :

رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بَصَقَ على البُوريِّ ، ثم مسحه برجله ، فقيل له : لِمَ فَعَلْتَ هذا؟

قال : لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ الفرج بن فَضَالة ؛ قال المنذري في «مختصره» : « ضعيف » . وأبو سعيد ـ وهو الحِمْيَرِيُّ الحمصي ـ لا يُعْرَفُ . ولذلك قال الحافظ العراقي : « والحديث لا يصح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الفَرَجُ بن فَضَالَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : الفرج بن فضالة . وبه أعله المنذري ، فقال :

« وهو ضعيف » .

وكذا قال الحافظ في «التقريب» .

والأخرى : أبو سعيد هذا ـ وفي بعض النسخ : أبو سعد ـ ؛ وهكذا هو في كتب القوم ؛ لكن قال الحافظ في «التهذيب» :

« قال ابن القطان : لا يُعْرَفُ . قال : ووقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي بزيادة : والصحيح : أبو سعيد » . وقال الذهبي :

« ما روى عنه سوى فرج بن فضالة » . وقال في «التقريب» :

« مجهول » .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٠١٣ و ١٣٥٧) : قال : ثنا الفرج بن فضالة قال : ثني أبو سعيد الشامي . . . لكن ليس فيه ذكر البُورِيِّ .

وكذلك أخرجه أحمد (٣/٤٩٠) من طريق هشام عن الفَرَجِ لكنه قال : ثنا أبو سعد .

٢٢ ـ من باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٧٥ ـ عن الزهري : ثنا رجل من مُزَيْنَةَ ـ ونحن عند سعيد بن المسيَّب ـ عن أبي هريرة قال :

اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا

أبا القاسم ! في رجل وامرأة زَنَيا مِنْهم .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ قال المنذري : « رجل من مزينة مجهول » . ويغني عنه حديث أنس في الباب ؛ انظره في الكتاب الآخر (رقم ٥٠٤)) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير الرجل من مزينة ، فهو مجهول ، كما قال المنذري في «مختصره» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٤٤٤) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠) : ثنا عبد الرزاق . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أن النبيَّ ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

وقد أخرجه المصنف في «الحدود» . . . بهذا الإسناد مطولاً .

٢٣ ـ من باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٧٦ ـ عن أبي صالح الغِفَاري :

أنَّ علياً مرَّ بـ (بابلَ) وهو يَسِيرُ ؛ فجاءه المؤذِّنُ يُؤْذِنُهُ بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن ؛ فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حِبِّي عليه السلام نهاني أن أُصَلِّيَ في المقبرة ، ونهاني أن أُصَلِّيَ في أرض بابل ؛ فإنها ملعونة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي صالح الغفاري ـ واسمه : سعيد ابن عبد الرحمن ـ وبين علي رضي الله تعالى عنه . وقال الخطابي : « في إسناد

هذا الحديث مقال » . وقال الحافظ : « في إسناده ضعف » . وأشار إلى ذلك البيهقي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : أنا ابن وهب قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزْهر عن عمار بن سعد المُرَادِيِّ عن أبي صالح الغِفاريِّ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، لكنه منقطع ؛ فإن أبا صالح هذا ـ واسمه : سعيد بن عبد الرحمن ـ قال ابن يونس :

« روايته عن عليٍّ مرسلة ، وما أظنه سمع منه » . ولذلك قال الخطابي في «المعالم» :

« في إسناد هذا الحديث مقال » .

وضعفه الحافظ في «الفتح» (١/٤٢١) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٤٥١) من طريق المصنف ، ثم أشار إلى ضعفه بقوله :

« إن ثبت » .

٧٧ ـ وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ قال :

فلما خرج . . مكان : فلما برز .

(قلت : وهي ضعيفة لما سبق) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي . . . بمعنى سليمان ابن داود قال . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير الحجاج بن شداد ، فذكره ابن حبان وحده في «الثقات» . وقال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ أي : إذا توبع .

وقد تابعه عمار بن سعد المرادي ، كما في الرواية الأولى ؛ لكن الإسناد منقطع ، كما سبق بيانه هناك .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥١/٢) من طريق المصنف .

٢٤ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢٥ ـ من باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

٧٨ ـ عن هشام بن سعد : حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ قال :

دَخَلْنا عليه فقال لامرأته : متى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقالت :

كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال :

« إذا عَرَفَ يمينه من شماله ؛ فَمُرُوهُ بالصلاة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال ابن القطان : « لا تعرف هذه المرأة ، ولا الرجل الذي روت عنه » . والصحيح في الباب قوله عليه السلام : « مُرُوا أولادكم

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . . . » الحديث ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٥٠٨ ـ ٥١٠) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير المرأة والرجل الذي روت عنه . وقد قال ابن القطان :

« لا تُعْرَفُ هذه المرأة ، ولا الرجل » ـ كما في «التلخيص» (٣/٩٧) ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٨٤) .

وقد تابعه عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد ؛ لكن خالفه في إسناده : أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٥٤) قال : ثنا إسحاق بن خلف المَرْوَزِيُّ ـ ببغداد ـ : ثنا محمد بن إسحاق المُسَيِّبِيُّ : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْبٍ الجُهَنِيٌّ عن أبيه أن النبي ﷺ قال . . . فذكره . وقال :

« لا يروى عن عبد الله بن خبيب ـ وله صحبة ـ إلا بهذا الإسناد . تفرد به عبد الله بن نافع » .

قلت : وهو ضعيف من قبل حفظه ، وقد خالفه ابن وهب الثقة الحجة ، فلا يحتج به مع هذه المخالفة . ومنه تعلم أن قول ابن صاعد :

« إسناد حسن غريب » ! ليس بحسن . ومثله قول الهيثمي (١/٢٩٤) :

« رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» . . ورجاله ثقات » !

فهذا التوثيق ـ بإطلاقه ـ وهم منه ؛ فإن الصائغ هذا مختلف فيه ، وقد قال أبو حاتم فيه :

« هو لين في حفظه » .

قلت : ويؤيد هذا مخالفته لعبد الله بن وهب في إسناده كما سبق .

ثم إن متن الحديث مخالف لحديث : « مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع » ؛ لأن التمييز المذكور في حديث الباب يكون قبل السبع بسنين كما هو مشاهد .

ثم إن الحديث قد رواه يعقوب بن حُمَيْد : نا عبد الله بن نافع . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبيه عن عمه . . . ، فزاد : عن عمه !

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٥/٢٨/٢٥٦٥) .

وهذه الزيادة لعلها من أوهام يعقوب بن حميد ؛ فإنه صدوق ربما وهم ، كما قال الحافظ . والله أعلم .

٢٦ ـ من باب بَدْءِ الأذان

٧٩ ـ عن عثمان بن السائب : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ . . . نحو هذا الخبر [قلت : يعني : حديثاً آخر ساقه قبل هذا من طريق أخرى عن أبي محذورة ، قال :

قلت : يا رسول الله ! عَلِّمْني سُنَّةَ الأذان؟ قال :

فمسح مُقَدَّم رأسي . . . الحديث ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٥١٥)] قال :

فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصِيَتَهُ ولا يَفْرُقُها ؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها .

(قلت : الحديث صحيح ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر برقم (٥١٥) ؛ لكن قوله : فكان أبو محذورة . . . إلخ لا يصح ؛ لتفرد عثمان بن السائب به ، وهذا إسناد ضعيف ؛ عثمان ووالده السائب وأم عبد الملك لا يُعْرَفون) .

إسناده : قد سقناه في الكتاب الآخر ، وتكلمنا عليه هناك بما فيه كفاية ؛ فأغنى عن الإعادة .

٢٧ ـ باب كيف الأذان؟

٨٠ ـ قال أبو داود : « وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عَمِّهِ عن جده ؛ إلا أنه قال :

« ثم تَرْجعُ فَتَرْفَعُ صوتَكَ : الله أكبر الله أكبر » . . . » .

(قلت : قد صح الحديث عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه بتربيع التكبير في أوله ، وبترجيع الشهادتين ، لكن وقع في بعض الروايات عنه تثنية التكبير . وقد أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٥٢١ و ٥٢٢) شاهداً لأصل الحديث ، وبينت هناك أن الصحيح فيه التربيع . ثم إن المصنف رحمه الله تعالى عَقَّبَ ذلك بهذه الرواية المعلَّقة ؛ لبيان اختلاف آخر وقع في الحديث . وبيانه : أن الترجيع في سائر الروايات لهذا الحديث إنما يبتدئ بالشهادتين ، وفي هذه الرواية وحدها يبتدئ من التكبير . وهي منكرة ؛ لضعف إسنادها ، ولمخالفتها لسائر الروايات ، ولم أجد مَنْ وصلها وابن أبي محذورة عن عمه لم أعرفهما ! وقد ضعفها البيهقي فقال : « وقد روي في بعض الروايات عن أبي محذورة في هذا الحديث الرجوعُ إلى كلمة التكبير بعد الشهادتين ؛ وليس ذلك بقوي مع مخالفته الروايات المشهورة ، وعمل أهل الحجاز») .

إسناده : معلق كما ترى ، ولم أجد من وصله !

ومن فوق جعفر بن سليمان لم أعرفهما .

وابن أبي محذورة هذا يغلب على ظني أنه ليس عبد الملك بن أبي محذورة ؛ لأنهم لم يذكروا له رواية عن عمه ، بل ليس له عم مُسْلِمٌ ؛ فقد قال ابن جرير وغيره :

« كان لأبي محذورة أخ يُسَمَّى أنيساً ؛ قتل يوم بدر كافراً » .

ثم إن بينه وبين جعفر بين سليمان مفاوز ؛ فإنه من الطبقة الثالثة ، وجعفر من الطبقة الثامنة ـ عند الحافظ ـ ؛ فلا بد أن يكون ابن أبي محذورة هذا أحد أولاد عبد الملك هذا ـ وهم عبد العزيز ومحمد وإسماعيل ـ ، وقد روى الأولان أصل هذا الحديث عن أبيهما ، كما تراه في الكتاب الآخر (رقم ٥١٥ و ٥١٨) . أو أحد حفيديه ـ إبراهيم بن إسماعيل وإبراهيم بن عبد العزيز ـ ؛ فإن لهما رواية عنه ، وللأول منهما حديث آخر في الأذان عنه في الكتاب الآخر (رقم ٥١٩) .

وقد تابعه إبراهيم بن عبد العزيز ـ عند الترمذي وغيره ـ ، كما ذكرناه هناك (رقم ٥١٨) .

وليس لديَّ الآن من الأدلة ما يجعلني أجزم بتعيين أحد هؤلاء ! والله أعلم .

٢٨ ـ باب في الإقامة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩ ـ باب الرجل يؤذِّن ويقيم آخر

٨١ ـ عن حَمَّادِ بن خالد : ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عَمِّهِ عبد الله بن زيد قال :

أراد النبي ﷺ في الأذان أشياءَ لم يَصْنَعْ منها شيئاً . قال : فَأُرِيَ عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره ، فقال :

« ألقه على بلال » . فألقاه عليه ، فأذَّن بلال ، فقال عبد الله : أنا رَأَيْتُهُ ، وأنا كنت أريده ! قال :

« فَأَقِمْ أنتَ » .

(قلت : هذا سند ضعيف ؛ محمد بن عبد الله لا يُعْرَفُ إلا في هذه الرواية . ومحمد بن عمرو : هو الأنصاري الوَاقِفِيُّ ، وهو ضعيف اتفاقاً ، وقد اضطرب في إسناده ، ففي هذه الرواية قال : عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد . . . وفي الرواية الآتية يقول : سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدي عبد الله بن زيد . . . وقال المنذري : « ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافاً » . وقال الحافظ : « فيه ضعف ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حماد بن خالد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ للأسباب المذكورة أعلاه ، وهي ثلاثة : الضعف ، والجهالة ، والاضطراب .

أما الأول : فهو من قِبَل محمد بن عمرو هذا .

وفي الرواة اثنان ، كل منهما اسمه محمد بن عمرو الأنصاري ؛ أحدهما :

مدني ، والآخر : بصري ، يكنى أبا سهل الواقفي .

وقد اختلف في راوي هذا الحديث :

فذهب المزي إلى أنه الأول ؛ حيث ذكر أنه روى حديث الأذان عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد ، وأنه من رجال أبي داود . وتبعه على ذلك الذهبي ؛ حيث قال بعد أن ترجم للواقفي :

« فأما محمد بن عمرو (د) الأنصاري ؛ فآخر لا يكاد يُعْرَفُ ، له حديث الأذان عن شيخ ، رواه عنه حماد بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي ؛ فحكمه العدالة » . قال الحافظ :

« يعني : لرواية ابن مهدي عنه » .

وكأن عمدتهما فيما ذهبا إليه : ما حكاه الدارقطني عن المصنف ـ بعد أن روى الحديث من طريقه ـ ، فقال :

« وقال أبو داود : محمد بن عمرو مدني ، وابن مهدي لا يحدث عن البصري » !

كذا قال المصنف رحمه الله ! وهو يخالف ما في «تهذيب التهذيب» ؛ حيث ذكر في الرواة عن البصري عبد الرحمن بن مهدي ، فقد روى ابن مهدي عنهما كليهما ؛ فلا بد من النظر في أمور أخرى ؛ لتعيين المراد منهما .

وقد وُجِدَ الدليل القاطع على أنه البصري ؛ خلافاً لما ذهبوا إليه ، فقال الحافظ ـ عقب كلمته السابقة ـ :

« وقرأت بخط ابن عبد الهادي : أنه أبو سهل الذي أفرده المزي بعده ، واستدل لذلك بأن الحديث الذي أخرجه أبو داود له في الأذان وقع في «مسند أحمد» من الطريق المذكورة ؛ فوقع مُكَنّىً : أبا سهل » .

قلت : وهو في «المسند» (٤٢/٤) ، لكن وقعت فيه زيادة في إسناده أفسدته ؛ ونصه : ثنا زيد بن الحُبَابِ أبو الحسين العُكْلِيُّ قال : أخبرني أبو سهل **عن** محمد ابن عمرو قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد ـ رائي الأذان ـ قال . . . فذكر الحديث .

والظاهر أن حرف (عن) بين (أبو سهل) و (محمد بن عمرو) زيدت خطأً من بعض النساخ ، كما يشهد لذلك ما نقله الحافظ عن ابن عبد الهادي .

وقال الطيالسي في «مسنده» (رقم ١١٠٣) : ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري . . . به .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (٣٩٩/١) ، ثم قال :

« هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو . ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد . قال البخاري : فيه نظر » .

فقد اتفق زيد بن الحُبَابِ والطيالسي ومَعْنٌ : على أنه ليس هو المدني ؛ بل هو البصري الواقفي أبو سهل .

وإذ الأمر كذلك ؛ فيبقى النظر في ترجمة حاله ، وقد ساق في «التهذيب» أقوال العلماء فيه ، وكلُّها مجتمعة على تضعيفه ، وضعفه يحيى بن سعيد جداً .

وأما السبب الثاني ـ وهو الجهالة ـ : فهو من قِبَل محمد بن عبد الله ؛ فإنه ليس يعرف إلا في هذه الرواية ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي ـ كما في الرواية الأخرى الآتية في الكتاب ـ : ثنا محمد بن عمرو قال : سمعت عبد الله بن محمد . . . فرواه على القلب ! قال في «التهذيب» :

« وهو الصواب » .

قلت : وكذلك رواه زيد بن الحباب والطيالسي عن محمد بن عمرو عن عبد الله ابن محمد . . . كما تقدم .

وأما الاضطراب : فهو ما ذُكِرَ من الاختلاف في اسم الراوي عن عبد الله بن زيد .

وفيه اختلاف آخر ، هو أن حماد بن خالد قال : عن عمه عبد الله بن زيد . . .

وكذلك قال ابن الحباب والطيالسي .

وأما عبد الرحمن بن مهدي فقال :

سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدي . . .

فجعله من رواية عبد الله بن محمد عن جده ، لا عن عمه .

وهو الصواب أيضاً ؛ لأن عبد الله بن محمد جدُّه عبد الله بن زيد ، وليس هو عمه .

وخالفهم جميعاً مَعْنٌ فقال : عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد . . .

فأدخل ـ بين الواقفي ومحمد بن عبد الله ـ : محمد بن سيرين ، لكنه وافق حماد بن خالد في اسم محمد بن عبد الله .

ولست أشك أن هذا الاضطراب إنما هو من قبل الواقفي نفسه ؛ لأن الرواة عنه كلهم ثقات ، وذلك مما يدل على ضعفه .

من أجل ذلك ؛ ضعَّف الحديثَ البيهقيُّ ، كما نقله المنذري في «مختصره» ، وترى كلامه في ذلك آنفاً ، والحافظ في «بلوغ المرام» . وقال البيهقي في «سننه» :

« وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره [يعني : من الاضطراب] وبما أَخْبَرَناه . . .» .

قلت : ثم ساق ـ بإسناده ـ الحديث المذكور في الكتاب الآخر (رقم ٥١١) ؛ وفيه :

أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً ؛ لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

٨٢ ـ وعن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا محمد بن عمرو ـ شيخ من أهل المدينة من الأنصار ـ قال : سمعت عبد الله بن محمد : قال : كان جَدِّي عبد الله بن زيد يحدث . . . بهذا الخبر ؛ قال : فأقام جَدِّي .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ لما ذكرنا في الرواية السابقة من حال محمد بن عمرو الواقفي ، واضطرابه فيها . وعبد الله بن محمد غير مشهور . وقال البخاري : « فيه نظر ؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض ») .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري : ثنا عبد الرحمن بن مهدي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عمرو ـ وهو الأنصاري البصري أبو سهل ـ وهو متفق على تضعيفه ، كما سبق بيانه قريباً .

وعبد الله بن محمد : هو ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني الخزرجي ، وقد قال البخاري فيه . . . ما هو مذكور آنفاً . وقال في «التهذيب» :

« وفي إسناد حديثه اختلاف . وذكره ابن حبان في «الثقات» . . . » . وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« مقبول » يعني : حيث يتابع ، وإلا ؛ فليّن الحديث .

ولم نجد له متابعاً ، فكان حديثه ضعيفاً .

ولذلك صرح الحافظ بضعفه ، كما سبق ، وهو علة الحديث ؛ فإن الراوي عنه قد تابعه عليه ثقة ـ كما يأتي ـ ، فبرأت عهدته منه .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٩١) من طريق المصنف من الوجهين ؛ ثم قال :

« وقال أبو داود : محمد بن عمرو مدني ، وابن مهدي لا يحدث عن البصري » !

كذا قال المصنف رحمه الله ! وقد حققنا القول ـ عند الكلام على الرواية الأولى ـ أن محمد بن عمرو إنما هو البصري ، وأنه يروي عنه أيضاً ابن مهدي ؛ فراجعه .

ثم لعل هذه الجملة المعترضة : (شيخ من أهل المدينة) إنما هي من المصنف رحمه الله ؛ فإننا لم نجد من ذكر أن محمد بن عمرو البصري مدني أيضاً ! والله أعلم .

ثم إنه ـ أعني : البصري ـ لم يتفرد به ؛ بل تابعه أبو العُمَيْسِ ـ وهو عتبة بن عبد الله المسعودي ـ لكنه خالفه في إسناده فقال : عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده . . . فزاد فيه : عن أبيه .

أخرجه الطحاوي (١/٨٥) ، والبيهقي (١/٣٩٩) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٤) ، وقال :

« هذا حديث حسن ، وفي إسناده مقال من حديث محمد بن عمرو » . وقال البيهقي :

« هكذا رواه أبو العميس . وروي عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده كذلك » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٢) ـ ما مختصره ـ :

« قال ابن عبد البر : إسناده حسن أحسن من حديث الإفريقي [قلت : يعني : الآتي في الكتاب عقب هذا] . قال الحاكم : رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس

عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد . وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ في «كتاب الأذان» من حديث الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : كان أَوَّلَ من أذن في الإسلام بلالٌ ، وأَوَّلَ من أقام عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ . وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم ؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه » .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف ؛ لأن رواتَه : محمد بن عمرو الواقفي وأبا العميس وأصحابَه اضطربوا في إسناده ، ولأن مداره على محمد بن عبد الله ـ وهو غير معروف ـ ؛ أو عبد الله بن محمد ـ وهو غير مشهور ـ كما سبق ذلك ـ أو زيد بن محمد بن عبد الله ـ ولم أجد من ترجمه ـ !

والشاهد المذكور عن ابن عباس ؛ فيه ذلك الانقطاع المتضمِّن لواسطة مجهول ، فلم تطمئن نفسي لتقوية الحديث به ؛ لا سيما وأن الحديث قد ورد من طرق عن صاحب القصة عبد الله بن زيد في الكتاب الآخر (رقم ٥١٢ ـ ٥١٤) ـ وليس في شيء منها ما في هذا الحديث من إقامة عبد الله بعد أذان بلال ، بل في بعضها ما ينفي ذلك ، كما نقلناه عن البيهقي قُبَيْل هذه الرواية . والله أعلم .

ويخالفه حديث الإفريقي الذي أشار إليه ابن عبد البر ؛ وهو :

٨٣ ـ عن عبد الرحمن بن زياد ـ يعني : الإفريقي ـ : أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي : أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائِيَّ قال :

لما كان أولُ أذانِ الصُّبْحِ ؛ أمرني ـ يعني : النبي ﷺ ـ فأَذَّنْتُ ؛ فجعلت أقول : أُقِيمُ يا رسول الله ؟! فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول :

« لا » ، حتى إذا طلع الفجر ؛ نزل فبرز ، ثم انصرف إليَّ ـ وقد تلاحق أصحابه ـ ؛ يعني : فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله ﷺ :

« إن أخا صُدَاءٍ هو أَذَّنَ ، ومَنْ أذَّن فهو يقيم » . قال : فأقمت .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل الإفريقي هذا ؛ فإنه ضعيف من قِبَلِ حفظه . وقال النووي : « قال الترمذي والبغوي : في إسناده ضعف » . ونص كلام الترمذي : « إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي . قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمره ، ويقول : هو مُقَارِبُ الحديث » . وأشار البيهقي إلى أن الحديث ضعيف لا يصح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد - يعني : الإفريقي - .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الإفريقي هذا ، وهو مختلف فيه ، ويظهر من مجموع كلمات الأئمة فيه : أنه في نفسه ثقة ، ولكنه ضعيف في حفظه ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين والجوزجاني وصالح بن محمد وابن خزيمة وابن خِرَاش والنسائي والسَّاجِيُّ وغيرهم ، وتجد كلماتهم فيه في «التهذيب» . وقال يعقوب بن شيبة :

« ضعيف الحديث ، وهو ثقة صدوق ، رجل صالح » . وقال يعقوب بن سفيان :

« لا بأس به ، وفي حديثه ضعف » . وقال أبو العرب القيرواني :

« كان من أجلة التابعين ، عدلاً في قضائه ، صُلْباً ، أنكروا عليه أحاديث ذكرها البُهْلُولُ بن راشد : سمعت الثوري يقول : جاءنا عبد الرحمن بِسِتَّةِ أحاديث ، يرفعها إلى النبي ﷺ ، لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها [قلت : فذكرها ؛ وفيها هذا الحديث] » . قال أبو العرب :

« فلهذه الغرائب ضَعَّفَ ابن معين حديثه » . وقال الغلابي :

« يضعفونه ، ويكتب حديثه ، ذكره ابن البَرْقِيِّ في باب من نسب إلى الضعف » . وقال الحاكم أبو أحمد :

« ليس بالقوي عندهم » . وقال أبو الحسن بن القطان :

« كان من أهل العلم والزهد ـ بلا خلاف بين الناس ـ ، ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية . والحق فيه أنه ضعيف ؛ لكثرة روايته المنكرات ، وهو أمر يَعْتَري الصالحين » .

وقد ذكر بعضَ هذه المنكرات الذهبيُّ في «الميزان» ، ثم قال :

« فهذه مناكير غير محتملة » .

وفي الطرف المقابل لهؤلاء : أحمد بن صالح ، فقال المصنف :

« قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب؟ قال : نعم » . وقال البخاري ـ كما مرَّ آنفاً ـ :

« هو مقارب الحديث » .

ووثقه يحيى بن سعيد ـ في رواية عنه ـ .

وليست بمخالفة عندي للرواية السابقة ؛ لأنه قد يكون الرجل ثقة ضعيف الحديث في آن واحد ؛ وقد صرح بهذا يعقوب بن شيبة ـ في المترجم نفسه كما سبق ـ .

ومن ذلك يتبين أن ما ذهب إليه الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (١/٧٦ و ٣٨٤) أن عبد الرحمن هذا :

« ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ » ! وأن الحديث صحيح !

غير صحيح ؛ لأنه مخالف للقواعد الحديثية التي فيها أن الجرح المفسَّر مقدم على التوثيق ، وقد رأيت من كلمات المضعفين ما فيه بيان للسبب ، وهو كثرة روايته للمنكرات ، فيسقط الاحتجاج بحديثه ولا يصح ؛ بل ولا يحسن ما تفرد به . ولذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه :

« ضعيف في حفظه » .

ولذلك ضعف حديثَهُ هذا الترمذيُّ والبغويُّ ـ كما في «المجموع» (١١١/٣) ـ ، وأشار إلى ضعفه البيهقي ؛ حيث قال (٤٠٠/١) :

« ولو صح حديث عبد الله بن زيد [يعني : الذي قبل هذا] وصحَّ حديث الصدائي ؛ كان الحكم لحديث الصدائي ؛ لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد » .

ثم إن الحديث أخرجه الترمذي (٣٨٣/١ ـ ٣٨٤) ، وابن ماجه (٢٤٤/١) ، والطحاوي (٨٥/١) ، والبيهقي (٣٩٩/١) ، والحازمي (ص ٤٥) ، وأحمد (١٦٩/٤) من طرق عن الإفريقي . . . به مختصراً .

وضعفه الترمذي ؛ وقد ذكرنا نص كلامه آنفاً .

وأما الحازمي فقال :

« هذا حديث حسن » !

ثم حكى أنه أقوم إسناداً من حديث عبد الله بن زيد .

وعكس ذلك ابنُ عبد البر ـ كما ذكرناه عند الكلام على حديث عبد الله ـ وكيفما كان الأمر ؛ فكلا الحديثين ضعيف ، ولا حجة في شيء منهما .

نعم ؛ ذكر البيهقي شاهداً من طريق سعيد بن راشد المازني : ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان في مسير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم ، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه ، فقام رجل فأذَّن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : إن رجلاً قد أذَّن ، فمكث القوم هَوْناً ، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ :

« مهلاً يا بلال ! فإنما يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ » .

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» ، والعقيلي في «الضعفاء» من هذا الوجه . لكن قال البيهقي :

« تفرد به سعيد بن راشد ، وهو ضعيف » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠١) :

« وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثَهُ هذا أبو حاتم الرازي وابن حبان في «الضعفاء» . . . » .

قلت : ونص كلام أبي حاتم ـ كما في «العلل» لابنه ، قال (رقم ٣٣٦) ـ :

« قال أبي : هذا حديث منكر ، وسعيد ضعيف الحديث . وقال مرة : متروك الحديث » .

قلت : وقال البخاري فيه :

« منكر الحديث » . وقال يحيى بن معين :

« ليس بشيء » . وقال النسائي :

« متروك » .

قلت : فمثله لا يصلح حديثه للشواهد والمتابعات ؛ لشدة ضعفه ، فلا يعضد به حديث الباب ؛ خلافاً لما ذهب إليه الصنعاني في «سبل السلام» (١٨١/١) !

على أني قد وجدت لحديثه طريقاً أخرى مختصراً : أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٦٠/١٤) من طريق أبي محمد عَبْدَانَ بن محمد بن عيسى المَرْوَزِيِّ الفقيه : حدثنا الهيثم بن خلف ـ ببغداد ـ : حدثنا الهيثم بن جميل : حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« من أذن فهو يقيم » .

قال عبدان : دخلت مع أحمد بن السُّكَّرِيِّ على هذا الشيخ (يعني : الهيثم بن خلف) ، فسأله عن هذا الحديث؟ وسمعته منه ، واستغربه جدّاً .

أورده الخطيب في ترجمة الهيثم بن خلف هذا ، ولم يذكر فيه شيئاً غير قوله :

« وما أظنه إلا الهيثم بن خالد الذي ذكرته آنفاً ؛ غير أن في الرواية الهيثم بن خلف ـ بالفاء ـ ؛ فالله أعلم » .

قلت : إن صح أن الهيثم هذا هو ابن خالد ـ المترجم في «التاريخ» قبل هذا ؛ وهو أبو الحسن القرشي ـ : فالإسناد حسن ؛ لأن القرشي هذا له ترجمة في «التهذيب» ـ تمييزاً ـ ووثقه .

لكن في الطريق إليه أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المُعَدَّلُ الهرويُّ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكدري .

ولم أجد من ترجمهما ! والله أعلم .

٣٠ ـ باب رفع الصوت بالأذان

٣١ ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٣٢ ـ باب الأذان فوق المنارة

٣٣ ـ باب المؤذن يستدير في أذانه

٣٤ ـ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٥ ـ باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٨٤ ـ عن محمد بن ثابت : حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حَوْشب عن أبي أمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ :

أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ؛ قال النبي ﷺ :

« أقامها الله وأدامها » .

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن ثابت : هو العبدي ، وهو ضعيف ، وقد مضى له حديث منكر (رقم ٥٨) . وشيخه مجهول لم يُسَمَّ . وشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه . ولذلك قال النووي والعسقلاني : « وهو حديث ضعيف » . وأشار إلى ذلك البيهقي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العَتَكِيُّ : ثنا محمد بن ثابت . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن ثابت : هو العبدي ، ضعيف ، وقد مضى له حديث منكر في الكتاب (رقم ٥٨) .

وشيخه مجهول لم يسم .

وشهر بن حوشب ضعيف ؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه . وقال النووي في «المجموع» (٣/١٢٢) :

« وهو حديث ضعيف ؛ لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق ، وشهر مختلف في عدالته » .

وما حكاه من الاتفاق في محمد بن ثابت غير صواب ؛ فقد وجد من وثقه ؛ مثل محمد بن سليمان لُوَيْنٍ ، وأحمد بن عبد الله العجلي . فالصواب أن يقال :

« ضعيف عند الجمهور » ، كما قلنا نحن في حديثه المشار إليه آنفاً . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٤) :

« وهو حديث ضعيف ، والزيادة فيه [يعني : « وجعلني من صالحي أهلها »] لا أصل لها » .

قلت : ومن ذلك تعلم أن قول صاحب «التاج» (١/١٧١) :

« سنده صالح » !

غير صحيح ، وإنما أتي من جَرَّاءِ تقليده للقاعدة المشهورة عن المصنف : أن ما سكت عنه فهو صالح ؛ دون أن يمعن النظر في الإسناد ، ويحكم به على الحديث كما يفعل النقاد !

والحديث أخرجه البيهقي (٤١١/١) من طريق المصنف، وأشار إلى ضعف الحديث، حيث قال :

« وهذا ـ إن صح ـ شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله من قولهم : اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً » .

وأخرجه ابن السُّنِّيِّ (رقم ١٠٢) من طريق أبي الربيع الزهراني : حدثنا محمد ابن ثابت العَبْدِيُّ . . . به .

٣٦ ـ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٧ ـ باب ما يقول عند أذان المغرب

٨٥ ـ عن المسعودي عن أبي كَثِيرٍ مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب :

« اللهم ! هذا إقبالُ ليلك ، وإدبارُ نهارك ، وأصواتُ دعاتك ، فاغفر لي » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ المسعودي كان قد اختلط . وأبو كثير مجهول . وقال الترمذي : « حديث غريب ، ولا نعرف أبا كثير ») .

إسناده : حدثنا مؤمل بن إهاب : ثنا عبد الله بن الوليد العَدَنِيُّ : ثنا القاسم بن مَعْنٍ : ثنا المسعودي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أبي كثير هذا ؛ فإنه مجهول ، قال النووي في «المجموع» (١١٦/٣) :

« رواه أبو داود والترمذي ، وفي إسناده مجهول » .

وصرح الترمذي بأنه لا يعرفه كما يأتي .

والمسعودي : اسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، وكان قد اختلط ، لكنه قد توبع كما سترى .

والحديث أخرجه ابن السُّنِّيِّ (رقم ٦٤٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي داود : ثنا مُؤَمَّلُ بن إهاب . . . به .

وأخرجه الحاكم (١/١٩٩) ، وعنه البيهقي (١/٤١٠) من طريق علي بن الحسن الهلالي : ثنا عبد الله بن الوليد العدني . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح » ! ووافقه الذهبي ! وأقره الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٣) !

وهذا من تساهلهم جميعاً ؛ وقد عهدنا على الذهبيِّ كثيراً من المتابعات للحاكم ، دون تَحَرٍّ أو تدقيق .

وأما الحافظ ؛ فإنه قال في ترجمة أبي كثير من «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فهو ليّن الحديث .

وقد تفرد أبو كثير بهذا الحديث كما يأتي في كلام الترمذي ؛ فكان حديثه عند الحافظ ضعيفاً ؛ فتأمل .

وقد أخرجه الترمذي (٢/٣٧٨ ـ طبع بولاق) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير عن أم سلمة . . . به نحوه ؛ وليس فيه : عند أذان المغرب . . . ، وقال :

« هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها » .

وأقره المنذري في «مختصره» (رقم ٤٩٨) .

٣٨ ـ باب أخذ الأجر على التأذين

٣٩ ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت

٤٠ ـ باب الأذان للأعمى

٤١ ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٢ ـ باب في المؤذن ينتظر الإمام

٤٣ ـ باب في التثويب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٤ ـ من باب في الصلاة تقام ولم يَأْتِ الإمام ؛ ينتظرونه قعوداً

٨٦ ـ عن عَوْن بن كَهْمَس عن أبيه كَهْمَس قال :

قُمْنا إلى الصلاة بمنىً والإمامُ لم يخرجْ ، فقعد بعضنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يُقْعِدُك؟ قلت : ابن بريدة . قال : هذا السُّمُود . فقال لي الشيخ :

حَدَّثني عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء بن عازب قال :

كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبِّر . قال : وقال :

« إن الله عز وجل وملائكته يصلُّون على الذين يَلُونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ ، وما مِنْ خُطوةٍ أحبَّ إلى الله من خطوةٍ يمشيها ، يَصِلُ بها صفاً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شيخ من أهل الكوفة مجهول كما قال المنذري . وقد روى غيره ـ وهو ثقة ـ عن عبد الرحمن بن عوسجة . . . به : الصلاة على الصفوف الأول فقط . وهذا هو الصحيح عن البراء ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٦٧٠)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن علي بن سُويد بن مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ : ثنا عون بن كَهْمَس . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير شيخ من أهل الكوفة ، فهو مجهول لم يُسَمَّ . وقال المنذري في «مختصره» (رقم ٥١١) :

« شيخ من أهل الكوفة مجهول » .

قلت : وقد روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوسجة : طلحةُ الياميُّ ـ وهو ثقة حجة ـ ولم يذكر فيه القيام في الصفوف ، ولا ذكر الخطوة .

وهذا هو الصحيح عن البراء .

وكذلك رواه أصحابُ «السنن» ـ غير الترمذي ـ وابنُ خزيمة والحاكمُ وغيرُهم ، وسيأتي في الكتاب الآخر ، إن شاء الله تعالى (رقم ٦٧٠) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٠) من طريق المصنف .

٨٧ ـ عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال :

كان رسول الله ﷺ ـ حين تقام الصلاة في المسجد ـ إذا رآهم قليلاً ؛ جَلَسَ لم يُصَلِّ ، وإذا رآهم جماعةً ؛ صلَّى .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، ولعنعنة ابن جريج . وقال المنذري :

« والحديث مرسل » . على أن الصواب فيه : أن الجلوس كان بعد الأذان وقبل الإقامة ، كما رواه البيهقي من طريق أخرى عن ابن جريج . وقوله في هذه الرواية : حين تقام الصلاة . . . وَهَمٌ من بعض الرواة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن إسحاق الجَوْهَرِيُّ : أنا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس .

والأخرى : الإرسال ؛ فإن سالماً أبا النضر تابعي . وقال المنذري :

« والحديث مرسل » .

قلت : لكن الرواية الآتية بعدها متصلة ؛ لكن فيها ما سيأتي . وقال في «عون المعبود» :

« الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من المؤكَّدات ؛ بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مَرَّ ، لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد ـ لقلة المصلين ـ بعد إقامة الصلاة فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين ؛ لكن الرواية الأولى مرسلة ، والثانية فيها أبو مسعود الزرقي ، وهو مجهول الحال . ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء ؛ وأظن الوهم قد دخل على بعض الرواة ؛ فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة » .

ثم ذكر للحديث ـ على افتراض صحته ـ معنيين ، أعرضنا عن ذكرهما خشية الإطالة دون كبير فائدة ؛ لأن المعنى الأول عنده فيه تكلف ظاهر ، فلم يَبْقَ إلا المعنى الآخر ، وهو أن قوله : تقام الصلاة . . . هي الإقامة المعروفة بالألفاظ المعروفة . وعلى هذا ظَنَّ أن هذا اللفظ : حين تقام الصلاة . . . وهم من بعض الرواة .

وهو ظنٌّ في محله ؛ فقد ورد الحديث بلفظ آخر يدل على ذلك ، وهو قولنا :

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٠) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر :

أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس ، حتى يرى منهم جماعة ، ثم يصلي ، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة .

قال : وحدثني موسى بن عقبة أيضاً عن نافع بن جُبَيْرٍ عن مسعود بن الحكم الزُّرَقِيِّ عن علي بن أبي طالب . . . مثل هذا الحديث .

ورواه أيضاً أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : وعبد المجيد بن عبد العزيز : هو ابن أبي رَوَّادٍ ، وهو أثبت الناس في ابن جريج ، كما قال الدارقطني ـ ونحوه ابن معين ـ ، وروايته تدل على خطأ رواية أبي عاصم في الكتاب ؛ فإن في هذه أن الخروج إلى المسجد كان بعد النداء ؛ أي : الأذان ، وأن جلوسه كان بعد ذلك ، ولم يذكر الإقامة فظاهره أن الجلوس كان قبلها ، وأيد ذلك قوله في الشطر الآخر من الحديث :

وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة .

فإنه صريح في أنه كان يقيم الصلاة بعد اجتماع الجماعة ؛ فدلَّ ذلك على وهم رواية أبي عاصم . والله أعلم .

٨٨ ـ عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعُودٍ الزُّرَقِيِّ عن علي بن أبي طالب عليه السلام . . . مثل ذلك .

(قلت : متنه وَهَمٌ ، كما سبق . وكذلك قوله : (أبي مسعود) ! والصواب : مسعود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن إسحاق : أنا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي مسعود الزرقي ، قال الحافظ في «التقريب» :

« هو مجهول ، وقيل : مسعود بن الحكم » .

وأما في «التهذيب» ؛ فجزم بأنه هو ؛ فقال :

« والصواب : مسعود بن الحكم » .

وكذلك قال الخزرجي في «خلاصة التذهيب» .

وهو الحق إن شاء الله تعالى . ويظهر أن الوهم من أبي عاصم ، أراد أن يقول : عن مسعود الزرقي ، فقال : عن أبي مسعود الزرقي .

وقد بين ذلك ـ ورواه على الصواب ـ عبد المجيد بن عبد العزيز فقال : عن ابن جريج : وحدثني موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي بن أبي طالب .

وعبد المجيد هذا أثبت الناس في الرواية عن ابن جريج ، فروايته مقدمة على رواية أبي عاصم ، فقد عاد الإسناد صحيحاً متصلاً ؛ فقد صرَّح ابن جريج بالتحديث .

ومسعود بن الحكم الزرقي ثقة من رجال مسلم ، وكنيته أبو هارون المدني ، لكن لا يلزم منه صحة رواية الكتاب ؛ لما فيها من الوهم المتقدم بيانه في الحديث الأول ، ولولا ذاك لأوردناها في الكتاب الآخر .

وبالجملة ؛ ففي رواية أبي عاصم وَهَمَانِ : أحدهما : في متن الحديث . والآخر : في سنده .

كما أنه لم يبين لنا سماع ابن جريج له من موسى بن عقبة ؛ بخلاف رواية عبد المجيد بن عبد العزيز ؛ فهي المعتمدة . وانظر «الصحيحة» (٣٠١٩) .

٤٥ ـ باب التشديد في ترك الجماعة

٤٦ ـ باب في فضل صلاة الجماعة

٤٧ ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٤٨ ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم

٤٩ ـ باب ما جاء في الهدْي في المشي إلى الصلاة

٥٠ ـ باب من خرج يريد الصلاة فسُبق بها

٥١ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٢ ـ باب التشديد في ذلك

٥٣ ـ باب السعي إلى الصلاة

٥٤ ـ باب في الجمع في المسجد مرتين

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٥ ـ من باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٨٩ ـ عن نُوحِ بن صَعْصَعَةَ عن يزيد بن عامر قال :

جئتُ ؛ والنبيُّ ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة . قال : فانصرف علينا رسول الله ﷺ ، فرأى يزيد جالساً ، فقال :

« ألم تُسْلِمْ يا يزيد؟! » .

قال : بلى يا رسول الله ! قد أسلمتُ . قال :

« فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟! » .

قال : إني كنت قد صلَّيْتُ في منزلي ، وأنا أحسِب أَنْ قدْ صليتُمْ ! فقال :

« إذا جئتَ إلى الصلاة ، فوجدت الناس ، فصلِّ معهم ـ وإن كنت قد صليت ـ : تكنْ لك نافلةً ، وهذه مكتوبةً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال نوح هذا ، وقد أخطأ في قوله : « فصلِّ معهم ـ وإن كنت قد صليت ـ : تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » . والصواب العكس بلفظ : « إذا صلَّى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ ؛ فليصل معه ؛ فإنها نافلة » . فالنافلة هي الثانية لا الأولى . ولذلك ضعَّف الحديثَ البيهقيُّ والنووي . والحديث عن يزيد بن الأسود ، تراه في الكتاب الآخر (رقم ٥٩٠)) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا مَعْنُ بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صَعْصَعَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نوح هذا ؛ قال الذهبي :

« تفرد عنه سعيد بن السائب الطائفي » .

فهو مجهول ، وإن وثقه ابن حبان على قاعدته المرجوحة ! ولذلك قال الدارقطني :

« حاله مجهولة » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٢/٢) من طريق المصنف .

وأخرج الدارقطني (ص ١٠٣) منه قوله في آخره : « إذا جئت إلى الصلاة . . . » إلخ : من طريق إسماعيل بن يزيد القَطَّان : نا معن بن عيسى . . . به . وقال المعلق عليه الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ بعد أن ساق رواية المصنف ـ :

« ولكنه ضعفه النووي : وقال البيهقي : إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى » .

قلت : وحديث يزيد بن الأسود قد أخرجه المصنف ـ قبيل هذا ـ بإسناد صحيح ، وهو في الكتاب الآخر باللفظ المذكور آنفاً . كذلك رواه جماعة عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . إلا أنه قد شذ عنهم أبو عاصم النبيل ، فرواه عن سفيان بلفظ :

« فليصلِّ معه ، وليجعل التي صلى في بيته نافلة » .

فهذا موافق لرواية نوح في هذا الحديث ! لكن قال الدارقطني (ص ١٥٩) ـ بعد أن ساق إسناده الى أبي عاصم ـ :

« خالفه أصحاب الثوري ـ ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء ـ ، منهم شعبة وهشام بن حسان وشَرِيك وغَيْلان بن جامع وأبو خالد الدَّالاني ومبارك بن فَضَالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم ؛ رووه عن يعلى بن عطاء . . . مثل رواية الجماعة » .

وروى هذا عن الدارقطنيِّ البيهقيُّ ، ثم قال (٢/٣٠٢) :

« والصحيح رواية الجماعة » .

ثم ساق الحديث من طريق المؤلف كما ذكرنا ، ثم قال :

« فهذا موافق لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة ، مخالف له في المكتوبة منهما . وما مضى أكثر وأشهر ؛ فهو أولى » .

ويشهد لما صححه البيهقي : حديثُ أبي ذر ـ المشهور ـ :

« صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ؛ فصلِّ ؛ فإنها لك نافلة » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٤٥٨) .

وأما ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق ابن أبي الخَرِيفِ عن أبيه عن جده قال :

أتيت أنا وأخي رسولَ الله ﷺ وهو في مسجد الخَيْفِ ـ وقد صلينا المكتوبة في البيت ـ فلم نُصَلِّ معهم ، فقال :

« ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟! » . قلنا : قد صلينا المكتوبة في البيت ـ فقال رسول الله ﷺ :

« إذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ، ثم أدرك جماعة ؛ فليصلِّ معهم تكون صلاته في بيته نافلة » !

فقال الهيثمي (٢/٤٤) :

« وابن أبي الخريف وأبوه ؛ لا أدري من هما » .

٩٠ ـ عن بُكَيْرٍ ؛ أنه سمع عَفِيفَ بن عمرو بن المُسَيَّبِ يقول : حدثني رجل من بني أَسَدِ بن خُزَيْمَةَ : أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال :

يصلِّي أحدنا في منزله الصلاةَ ، ثم يأتي المسجد ، وتقامُ الصلاة ، فأصلي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً؟

فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ ؟ فقال :

« فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عفيف هذا قال الذهبي : « لا يُدْرَى من هو؟ » . وقال النسائي : « ثقة » . وقد اختلف عليه في إسناده وفي رفعه . وشيخه رجل من بني أسد مجهول . وبه أعله المنذري في «مختصره» . ويغني عن هذا حديثُ يزيد بن الأسود ، وقد رواه المصنف في الباب ؛ فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٥٩٠)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على ابن وهب : أخبرني عمرو عن بُكَيْرٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه ثلاث علل :

الأولى : جهالة عفيف بن عمرو ، كما نقلناه آنفاً عن الذهبي . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ أي : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث .

وليس له متابع على هذا ؛ فهو ضعيف .

وجهالة شيخه الذي لم يُسَمَّ .

وبه أعله المنذري في «مختصره» (رقم ٥٤٦) ، فقال :

« فيه رجل مجهول » .

الثانية : الاختلاف في إسناده ، فقال بكير عنه هكذا .

وقال يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن يعقوب بن عمرو بن المسيب : أنه سأل أبا أيوب . . .

ذكره في «التهذيب» .

الثالثة : الوقف ؛ فأخرجه مالك (١٥٤/١) عن عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ عن رجل من بني أسد : أنه سأل أبا أيوب الأنصاري . . . الحديث نحوه ، وفيه : فقال أبو أيوب :

نعم ؛ فصلِّ معه ؛ فإن من صنع ذلك ؛ فإن له سهم جمع ـ أو مثل سهم جمع ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٠/٢) من طريق المصنف .

٥٦ ـ باب إذا صلى ثم أدرك جماعة ؛ يعيد

٥٧ ـ باب جُمّاع الإمامة وفضلها

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٨ ـ باب في كراهية التدافع على الإمامة

٩١ ـ عن طلحة أُمِّ غُرَابٍ عن عَقِيلَةَ ـ امرأة من بني فَزَارَةَ، مولاةٍ لهم ـ عن سَلامةَ بنتِ الحُرِّ ـ أُخْتِ خَرَشَةَ بن الحُرِّ الفَزَارِيِّ ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهلُ المسجدِ، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم ».

(قلت: إسناده ضعيف؛ طلحة وعَقِيلة لا تعرفان؛ كما قال الحافظ).

إسناده: حدثنا هارون بن عبّاد الأزدي: ثنا مروان: حدثتني طلحة أم غراب . . .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ هارون بن عبّاد الأزدي لم يوثقه أحد ولم يجرحه، وقد روى عنه غير المصنف محمد بن وضاح القرطبي. وفي «التقريب»: إنه « مقبول »؛ وقد توبع كما يأتي.

ومروان: هو ابن معاوية ثقة.

ومن فوقه لا تعرفان ـ كما في «التقريب» ـ وإن وثق ابن حبان الأولى منهما.

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٩/٣) من طريق المصنف.

وأخرجه أحمد (٣٨١/٦): ثنا إسماعيل بن محمد قال: ثنا مروان . . . به.

وقال: ثنا وكيع قال: حدثتني أم غراب . . . به.

وأخرجه ابن ماجه (٣١١/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع . . . به.

٥٩ ـ من باب مَنْ أحقُّ بالإمامة؟

٩٢ ـ عن حُسَيْنِ بن عيسى الحنفي : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لِيُؤَذِّنْ لكم خِيارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكم » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ حسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور ، وقد تفرد بهذا الحديث عن الحكم . وقال البخاري : « إنه حديث منكر ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حسين بن عيسى الحنفي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير حسين بن عيسى الحنفي ؛ قال البخاري :

« مجهول ، وحديثه منكر » ؛ يشير إلى هذا الحديث ـ كما ذكر الحافظ في «التهذيب» ـ وقال أبو زرعة :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالقوي ، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة » . وقال ابن عدي :

« له من الحديث شيء قليل ، وعامة حديثه غرائب ، وفي بعض حديثه مناكير » .

وشذ ابن حبان فذكره في «الثقات» ! وقال الحافظ :

« ضعيف » . وقال المناوي في «الفيض» :

« نسب إليه أبو زرعة وأبو حاتم النكارة في حديثه . وبذلك **يُعْرَفُ** ما في رمز المصنف لصحته » .

قلت : والذي في النسخة المطبوعة ـ مع شرح المناوي ـ : الرمز لحسنه !

وهذا مما يدل على أن الرموز المذكورة في هذا الكتاب قد طرأ عليها التغيير والتبديل ، فلا يعتمد عليها ، لا سيما وأن السيوطي نفسه متساهل في التوثيق والتصحيح !

ولعل الشوكاني اغتر به ، فذهب إلى تقوية الحديث في كتابه «السيل الجرار» (٢٠٠/١) .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١) عن هذا الشيخ . . . بهذا الإسناد . وقال المنذري ـ بعد أن عزاه إليه في «مختصره» (رقم ٥٦١) ـ :

« وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة ، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان » .

٦٠ ـ باب إمامة النساء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦١ ـ باب الرجلِ يَؤُمُّ القومَ وهم له كارهون

٩٣ ـ عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المَعَافِرِيِّ عن عبد الله ابن عمرو : أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« ثلاثة لا يَقْبَلُ اللهُ منهم صلاةً : مَنْ تقدم قوماً وهم له كارهون . ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً ـ والدِّبارُ : أن يأتِيَها بعد أن تَفُوتَهُ ـ . ورجل اعتبدَ مُحَرَّرَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال المنذري : « عبد الرحمن بن زياد ـ وهو ابن أنعم الإفريقي ـ ضعيف» . قلت : وشيخه عمران ضعيف أيضاً ، ولم يرو عنه غير الإفريقي . وقال النووي : « حديث ضعيف » . قلت : لكن الجملة الأولى منه صحيحة ؛ لأن لها شواهد ثابتة ، ومن أجلها أوردنا الحديث في الكتاب الآخر أيضاً (رقم ٦٠٧)) .

إسناده : حدثنا القَعْنَبِيُّ : ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن زياد : هو الإفريقي ، وهو ضعيف ، وقد تقدم .

وشيخه عمران بن عبدٍ المعافري ؛ قال ابن معين :

« ضعيف » . وقال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وشرط أنه يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه .

وقد ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين ! وقال العجلي :

« تابعي ثقة » . وقال الحافظ :

« ضعيف » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٧) ، والبيهقي (٣/١٢٨) من طرق أخرى عن الإفريقي . . . به . وقال البيهقي :

« إنه غير قوي » . وقال النووي في «المجموع» (٤/٢٧٥) :

« حديث ضعيف » .

قلت : لكن الجملة الأولى منه قد جاءت من حديث ابن عباس : عند ابن ماجه بإسناد حسن . ورواه ابن حبان في «صحيحه» .

ومن حديث أبي أمامة : عند الترمذي ـ وحسنه ـ وأصاب .

ومن حديث قتادة . . . مرسلاً بإسناد صحيح : عند البيهقي .

ولذلك أوردنا الحديث في الكتاب الآخر أيضاً ؛ كي لا تفوته جملة صحيحة عن النبي ﷺ ؛ لا سيما وأن الباب منعقد فيه من أجلها .

٦٢ ـ باب إمامة البَرِّ والفاجرِ

٩٤ ـ عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الصلاة المكتوبة واجبة خَلْفَ كُلِّ مسلمٍ : بَرّاً كان أو فاجراً ؛ وإن عَمِلَ الكبائرَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . قال المنذري : « هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة » . وكذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهم . وقال أبو أحمد الحاكم : « حديث منكر » . وقال العقيلي والدارقطني : « ليس في هذا المتن إسناد يثبت ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ لكنه منقطع بين مكحول وأبي هريرة . قال المنذري في «مختصره» (رقم ٢٤٢٢) :

« هذا منقطع ؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة » . وكذا قال غيره كما يأتي ؛ وهو أمر متفق عليه بينهم .

والحديث أخرجه المصنف في «الجهاد» . . . بهذا الإسناد أتم منه ؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى (رقم ٤٣٨) .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١٢١/٣) .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٨٥) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به ، وقال : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات » .

وأخرجه (ص ١٨٤) من طريق أخرى عن مكحول . . . به .

وله عنده (ص ١٨٤) طريق أخرى عن أبي هريرة : أخرجه عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السَّمَّان عنه . . . به نحوه ؛ ولفظه :

« سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البَرُّ بِبِرِّهِ ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقَّ ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم » .

وهو عند ابن حبان في «الضعفاء» من هذا الوجه ـ كما في «التلخيص» (٣٣١/٤) للحافظ ـ ، وقال :

« وعبد الله متروك » .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وواثلة بن الأسقع ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء ، وابن عمر : أخرجها كلَّها الدارقطنيُّ (ص ١٨٤ ـ ١٨٥) ، ثم قال :

« وليس فيها شيء يثبت » . وقال الحافظ :

« طرقه كلها واهية جداً » . قال العقيلي :

« ليس في هذا المتن إسناد يثبت » .

ونقل ابن الجوزي عن أحمد : أنه سئل عنه؟ فقال :

« ما سمعنا بهذا » .

وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة ـ على إرساله ـ . وقال أبو أحمد الحاكم :

« هذا حديث منكر » .

ونقل ابن التركماني عن البيهقي ، أنه قال في «المعرفة» :

« إسناده صحيح ؛ إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة » .

قلت : ومن رام تحقيق الكلام على طرق الحديث ، والوقوف على عللها ، وأقوال العلماء فيها مفصلاً ؛ فليراجعها في «نصب الراية» (٢/٢٦ ـ ٢٩) ، وكتابي « إرواء الغليل» (٥٢٧) .

٦٣ ـ باب إمامة الأعمى

٦٤ ـ باب إمامة الزائر

٦٥ ـ باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٦٦ ـ باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٦٧ ـ باب الإمام يصلي من قعود

٦٨ ـ باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ؛ كيف يقومان؟

٦٩ ـ باب إذا كانوا ثلاثة ؛ كيف يقومون؟

٧٠ ـ باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٧١ ـ باب الإمام يتطوع في مكانه

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧٢ ـ من باب الإمام يُحْدِثُ بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

٩٥ ـ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبَكْرِ ابن سَوَادَةَ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قضى الإمامُ الصلاةَ ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ؛ فقد تَمَّتْ صلاته ، ومن كان خلفه مِمَّنْ أَتَمَّ الصلاةَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . وقال البيهقي : « لا يصح ، تفرد به ابن زياد ، ولا يحتج به » . وقال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي » . وقال النووي : « حديث ضعيف باتفاق الحفاظ » . وفي متنه اضطراب شديد ، بَيَّنَه الإمام الطحاوي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد مضى له عدة أحاديث ، آخرها (رقم ٩٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٩/٢) من طريق المصنف ، وقال :

« لا يصح ، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به ، وهو مختلف عليه في لفظه ، وعبد الرحمن لا يحتج به ، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه ، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ » .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٤٥) أيضاً من طريق المصنف ، وقال :

« وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به » .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٢٢٥٢) : ثنا عبد الله بن المبارك قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد . . . به ؛ لكنه لم يذكر فيه : بَكْرَ بن سَوَادَةَ .

وأخرجه الطحاوي (١٦١/١) من طريق الطيالسي ، وفيه بكر بن سوادة .

فلعله سقط من النسخة المطبوعة من «المسند» ، ولفظه :

« إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث ؛ فقد تمت صلاته » .

وأخرجه الترمذي (٢٦١/٢) من طريق أخرى عن ابن المبارك . . . به ؛ ولفظه :

« إذا أحدث ـ يعني : الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته ـ قبل أن يسلِّم ـ ؛ فقد جازت صلاته » . وقال :

« هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده » !

قلت : لم أر من وافق الترمذي على أن في إسناده اضطراباً ! ولم أجد أنا ذلك في كل طرق الحديث التي وقفت عليها .

والصواب أنهم اختلفوا في لفظه ـ كما نقلناه عن البيهقي ، وبينا بعض ذلك آنفاً ـ .

ومن ذلك أن الطحاوي أخرجه ـ عقب رواية أبي داود الطيالسي ـ من طريق معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد . . . فذكر مثله بإسناده .

ثم أخرجه من طريق أبي عبد الرحمن المُقْرِي عن ابن أنعم . . . بلفظ :

« إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلِّم الإمام ؛ فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها » . ثم قال :

« فهذا معناه غير معنى الحديث الأول . وقد روي أيضاً بلفظ غير هذا » .

ثم رواه من طريق معاذ بن الحكم قال : ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . . . فذكر مثل حديث أبي داود عن ابن المبارك . قال معاذ : فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، فقلت له : لقيتهما جميعاً؟ فقال : كليهما (!) حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ؛ فقد تمت صلاتُه فلا يعود لها » .

قلت : وأخرجه الدارقطني من طريق وكيع : ثنا سفيان . . . به ؛ بلفظ :

« إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة ، واستوى جالساً ؛ تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن أدرك أول الصلاة » .

ثم أخرجه عن مروان بن معاوية الفَزَارِيِّ : ثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي . . . بُه ؛ بلفظ :

« إذا جلس الإمام في آخر ركعة ، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلِّم الإمام ؛ فقد تمت صلاته » .

فهذا اضطراب شديد في لفظ الحديث ، مما يزيده ضعفاً على ضعف . ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/٤٨١) :

« حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، وضعفه مشهور في كتبهم » .

وذكر نحوه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٧) .

وقد علمت - مما سبق - أنه تفرد به ابن أنعم ، كما صرح البيهقي .

لكن الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٦٣) قال - بعد أن نقل كلام البيهقي - :

« قلت : رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» : أخبرنا جعفر بن عون : حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو . . . مرفوعاً فذكره » .

قلت : وجعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين ؛ فإن صحت الرواية إليه بهذا ، ولم يكن في عزوها إليه خطأ ما : فهي متابعة قوية ، تدفع دعوى تفرد ابن أنعم بها .

ولكني في شك من ذلك ؛ فإني لم أجد من عزاها هكذا إلى إسحاق بن راهويه ! وقد رجعت إلى «الدراية» للحافظ ابن حجر ؛ فإذا به يذكر ابن راهويه في جملة من روى الحديث كالمصنف - وغيره ممن سبق ذكره - ، ولا يشير أدنى إشارة إلى أن إسناد ابن راهويه غير إسناد الآخرين ! والله أعلم بحقيقة الحال .

ومن كان عنده في ذلك علم ؛ فليتفضل به علينا ؛ فإن فوق كل ذي علم عليماً .

ثم رأيت النووي ضعفه بالاضطراب وضَعْفِ الإفريقي ؛ قال (٤٦٣/٣) :

« وبكر لم يسمع من ابن عمرو » . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٤/١٠) :

« وهذا حديث لا يصح ؛ لضعف إسناده ، واختلافهم في لفظه » .

هذا ؛ وقال الخطابي في «المعالم» :

« هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره » .

٧٣ ـ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٧٤ ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٧٥ ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٧٦ ـ باب جُمّاع أثواب ما يصلى فيه

٧٧ ـ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٧٨ ـ باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧٩ ـ باب الرجل يصلِّي في قميص واحد

٩٦ ـ عن أبي حَوْمَلٍ العامري ـ قال أبو داود : وكذا قال ، وهو أبو حرمل ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال :

أمَّنَا جابر بن عبد الله في قميص ـ ليس عليه رداء ـ ، فلما انصرف قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في قميص .

(قلت : إسناده ضعيف مسلسل بالمجهولين : أبي حومل ـ أو حرمل ، كما رجحه المصنف ـ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأبيه ؛ فإنهم مجهولون) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم بن بَزيع : ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل العامري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالمجاهيل : عبد الرحمن بن أبي بكر ، وابنه محمد ، وأبي حومل .

أما عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ فقال المنذري في «مختصره» :

« هو المُلَيْكِيُّ ، لا يحتج بحديثه ، وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعَان القُرَشي التَّيْمِيِّ » .

وردَّه المزي في «التهذيب» ، فقال ما نصه :

« د ـ عبد الرحمن بن أبي بكر ، حجازي ، قال : أمَّنَا جابر بن عبد الله في قميص . . . قاله إسرائيل عن أبي حرمل العامري عنه . وقد خلطه بعضهم بالمليكي ؛ وهو وهم ؛ فإن هذا أقدم من المليكي ، وليس للمليكي رواية عن أحد

من الصحابة » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« هو مجهول ، وليس بالمليكي » .

وأما ابنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ فلم أعرفه ! ولم يفرد له المزي ترجمة ، كما فعل بأبيه ، وإنما قال في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجُمَحِيِّ أبي الثَّورين :

« روى عن ابن عباس ، وابن عمر . وعنه عمرو بن دينار ، وعثمان بن الأسود » قال :

« ويحتمل أن يكون هو الذي روى له أبو داود من رواية أبي حومل العامري عنه عن أبيه عن جابر . وقد ذكرنا حديثه في ترجمة أبيه » .

وهذا احتمال قائم ؛ إلا أن الحافظ في «تهذيب التهذيب» قد تعقبه بما لا طائل تحته ، وهو قوله :

« قلت : وهذا يوهم أن أبا داود أخرج لمحمد بن عبد الرحمن الذي روى عنه أبو حومل ! وليس كذلك ؛ فإن الذي ذكره المصنف في ترجمة عبد الرحمن ليس فيه لمحمد ذكر » !

قلت : لا شك أن المزي لم يذكر محمداً هذا في ترجمة أبيه عبد الرحمن ، وقد نقلنا عبارته في ذلك آنفاً ، وهذا خطأ منه ؛ لأنه أوهم أن الحديث من رواية أبي حومل عن عبد الرحمن مباشرة ! وليس كذلك بل بينهما محمد هذا ؛ كما تراه في الإسناد .

ولا عجب من ذلك ؛ فإن الوهم من شأن البشر ، ولا سيما أن المزي قد عاد عنه إلى الصواب ، حيث ذكر محمداً بينهما في هذه الترجمة ، ولكن العجب من الحافظ كيف وافق المزي على خطئه ، ثم ردَّ به الصواب الذي كان المزي رجع إليه؟!

وكـأن الحـافظ ـ عـفـا الله عنه ـ قلد المزي على خطئـه ، ولـم يراجع «سنن المصنف رحمه الله» ليتبين له الصواب الذي وُفِّقَ إليه المزي !

وهذا من مساوئ التقليد ، وإن في ذلك لذكرى .

وأما أبو حومل العامري ـ والمصنف يرجح أنه أبو حرمل : بالراء المهملة ـ ؛ فهو مجهول اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٣٩) من طريق المصنف .

٨٠ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتّزر به

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨١ ـ من باب الإسبال في الصلاة

٩٧ ـ عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال :

بينما رجل يُصَلِّي مسبلاً إزاره ؛ إذ قال له رسول الله ﷺ :

« اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ، ثم جاء . ثم قال :

« اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ، ثم جاء . فقال له رجل : يا رسول الله ﷺ ! أمرته أن يتوضأ ثم سَكَتَّ عنه ؟! قال :

« إنه كـان يصلي وهو مُسْبِلٌ إزاره ، وإن الله جَلَّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صلاةَ رجلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو جعفر هذا لا يعرف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا يحيى عن أبي جعفر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي جعفر هذا ؛ فقال المنذري في «مختصره» (٦/٥١/ رقم ٣٩٢٧) :

« وفي إسناده أبو جعفر ـ رجل من أهل المدينة ـ لا يعرف اسمه » . وقال في «الترغيب» (٣/٩٩ ـ ١٠٠) :

« رواه أبو داود ؛ وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين ؛ فروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه » !

قلت : وفيه إيهام أن أبا جعفر رواه عن أبي هريرة مباشرة ؛ وليس كذلك ، بل بينهما عطاء بن يسار ـ كما ترى ـ ، فروايته على احتمال أنه محمد بن علي بن الحسين ليست مرسلة ، ولكن ليس هناك ما يدل لهذا الاحتمال ، بل الظاهر أنه ليس به ، بل هو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه ، كما قال المنذري في «مختصره» .

وإلى ذلك جنح الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي جعفر الأنصاري المدني المؤذن ، روى عن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير ؛ قال الترمذي :

« لا يعرف اسمه » . قال الحافظ :

« وعنه أبو داود في «الصلاة» عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر ـ غير منسوب ـ عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . وأظنه هذا » . وقال في «التقريب» :

« **أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني** : مقبول ، من الثالثة . ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم » . ولذلك قال في «عون المعبود» ـ نقلاً عن «غاية المقصود» ـ :

« والصحيح : أن أبا جعفر هذا هو المؤذِّن ، وهو رجل من أهل المدينة ، يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار ، وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي . وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي ، الذي اسمه عيسى ، ووثقه ابن معين » .

وأغرب النووي رحمه الله ؛ حيث قال في «المجموع» (١٧٨/٣) ، وفي «الرياض» (ص ٣٣٠) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم » !

ولا أدري من هو أبو جعفر هذا عند النووي؟! فإنه إن كان الباقر ، فقوله :

« على شرط مسلم » ! وحده قصور ؛ فإنه من رجال الشيخين ، وكذا سائر رجال الإسناد ، كما تقدم .

وإن كان غيره ؛ فمن هو؟

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٢) من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . ثم قال :

« هكذا رواه أبان العطار عن يحيى . وخالفه حَرْبُ بن شداد في إسناده ؛ فرواه كما أَخْبَرَنا . . . » .

قلت : ثم ساق إسناده إلى حرب عن يحيى قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أن أبا جعفر المدني حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال . . . الحديث . ثم قال البيهقي :

« رواه هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن يسار أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه . . . فأسقطه من بين يحيى وعطاء » .

قلت : لكن قد أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٣٧٩) من هذه الطريق بإثبات أبي جعفر في إسناده ؛ فقال أحمد : « ثنا يونس بن محمد : ثنا أبان وعبد الصمد : ثنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال . . . فذكره .

ويحيى بن أبي كثير مدلس ، وقد عنعنه عن أبي جعفر في رواية أبان العطار وهشام الدستوائي عنه .

وأما في رواية حرب بن شداد عنه ؛ فقد صرح بأن بينه وبين أبي جعفر : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

وبالجملة ؛ فعلة الحديث جهالة حال أبي جعفر هذا . والله أعلم .

٨٢ ـ باب في كم تصلي المرأة؟

٩٨ ـ عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ عن أُمِّهِ :

أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟

فقالت : تصلِّي في الخمار والدِّرْعِ السابغِ الذي يُغَيِّبُ ظُهورَ قَدَمَيْها .

(قلت : هو موقوف ، وإسناده ضعيف ؛ لأن أم محمد بن زيد هذه لا تعرف ، كما قال الذهبي ؛ واسمها : أم حرام . وقد روي مرفوعاً ؛ ولا يصح أيضاً) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قُنْفُذٍ .

قلت : وهذا إسناد موقوف ضعيف ؛ فإن أم محمد بن زيد ـ وهو ابن المهاجر بن قنفذ ـ لا تعرف ، كما قال الذهبي في «الميزان» ؛ كنيتها : أم حرام ؛ ويقال : اسمها : آمنة .

والحديث في «الموطأ» (١/١٥٩ ـ ١٦٠) . ومن طريقه ـ وطريق ابن أبي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم ـ : أخرجه البيهقي (٢/٢٣٢) .

وعلقه المصنف عن بعضهم كما يأتي .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٥٠) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد المهاجر . . . به .

والحديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد . . . به مرفوعاً ؛ فأخطأ ، وهو :

٩٩ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعني : ابن دينار ـ عن محمد بن زيد . . . بهذا الحديث ؛ قال : عن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ :

أتصلي المرأة في دِرْعٍ وخمارٍ ، ليس عليها إزار؟ قال :

« إذا كان الدرع سابغاً يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها » .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث مالكُ بن أنس ، وبكر بن مُضَرَ ، وحفص بن غِيَاث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ؛ لم يذكر أحد منهم : النبيَّ ﷺ ، قَصَروا به على أم سلمة » .

(قلت : يشير المصنف بذلك إلى أن الصواب في الحديث أنه موقوف . ووافقه عبد الحق والحافظ ابن حجر ، وهو الحق ؛ لأنه تفرد برفعه عبد الرحمن هذا ، وفيه ضعف . والحديث على كل حال لا يصح ، لا مرفوعاً ولا موقوفاً ؛ لأن مداره على أم حرام ، وقد عرفت حالها) .

إسناده : حدثنا مجاهد بن موسى : ثنا عثمان بن عمر : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعني : ابن دينار ـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأمرين :

الأول : أن فيه أم حرام ، ولا تُعرف ، كما ذكرنا في الرواية المتقدمة .

والآخر : تفرد عبد الرحمن بن عبد الله برفعه ، وهو وإن كان صدوقاً ومن رجال البخاري ؛ فإن فيه ضعفاً ؛ فلا يحتج به عند المخالفة .

وقد روى الحديثَ جماعةٌ من الثقات عن محمد بن زيد . . . به موقوفاً على أم سلمة ، كما نقلنا عن المصنف آنفاً .

وأخرجه كذلك من طريق مالك كما تقدم فيما قبل . وذكرنا هناك من رواه غير مالك موقوفاً كذلك . وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٨٩) :

« وأعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً ، وهو الصواب » .

وأما قول النووي في «المجموع» (٣/١٧٢) :

« رواه أبو داود بإسناد جيد ، لكن قال : رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها » !

فهو ذهول عما ذكرنا من حال أُمِّ حرام .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٥٠) من طريق أخرى عن مجاهد بن موسى . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢/٢٣٣) من طريق العباس بن محمد الدُّوري : ثنا عثمان ابن عمر . . . به . ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وقد وقع سهو في إسناده عنده ؛ وذلك أنه قال : عن أبيه . . . بدل : عن أمه !

ولا أدري أهو من الحاكم نفسه ، أم هو من نساخ كتابه؟!

وعلى الثاني ؛ فالظاهر أنه من قديم ، فقد وقع السهو نفسه في «تلخيص المستدرك» للذهبي .

وأيما كان ؛ فإن تصحيح الحديث على شرط البخاري خطأ بَيِّنٌ ؛ فإن أم محمد ابن زيد وأباه ليسا من رجالهما ، بل إن أباه لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي عندي ؛ إلا ما في «تهذيب التهذيب» حيث ذكره في جملة من روى عنهم ابنه محمد هذا .

٨٣ ـ من باب المرأة تصلِّي بغير خمار

١٠٠ ـ عن محمد :

أن عائشةَ نزلَتْ على صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ ، فرأتْ بناتٍ لها ، فقالت :

إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجْرَتي جارية ، فألقى إليَّ حَقْوَهُ ، وقال لي :

« شُقِّيهِ بشُقَّتَيْنِ ، فأعطي هذه نصفاً ، والفتاةَ التي عند أم سلمة نصفاً ؛ فإني لا أراها إلا قد حاضت ـ أو لا أُراهُمَا إلا قد حاضتا ـ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال أبو حاتم الرازي : « لم يسمع محمد ـ وهو ابن سيرين ـ من عائشة شيئاً» . فهو منقطع) .

إسناده: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد .

قال أبو داود : « وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه منقطع . قال المنذري في «المختصر» :

« قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً » .

ونحوه في «التهذيب» .

ومحمد بن عبيد : هو ابن حِسَابٍ الغُبَرِيُّ البصري .

والحديث أخرجه أحمد (٦/٩٦) : ثنا عفان : ثنا حماد بن زيد . . . به .

وأما رواية هشام ؛ فقد وصلها أحمد أيضاً (٦/٢٣٨) ، فقال : ثنا يزيد قال : أنا هشام عن محمد . . . به .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة . . . مختصراً ؛ لكن فيه عبد الكريم ـ وهو ابن أبي المُخارق أبو أمية البصري ـ ، وهو مجمع على ضعفه ، كما قال ابن عبد البر .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٢٤) .

ولعائشة حديث آخر بلفظ :

« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

فهو يغني عن هذا ، فانظره في الكتاب الآخر (٦٤٨) .

٨٤ ـ باب السَّدْل في الصلاة

٨٥ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٨٦ ـ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٨٧ ـ باب الصلاة في النَّعْل

٨٨ ـ باب المصلي إذا خلع نَعْليه ؛ أين يضعهما؟

٨٩ ـ باب الصلاة على الخُمُر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٠ ـ من باب الصلاة على الحصير

١٠١ ـ عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الحصير والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ له علتان : يونس بن الحارث ضعيف . ووالد أبي عون ـ واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي ـ مجهول ، كما قال أبو حاتم . والحديث عَدَّه الذهبي من مناكير يونس هذا . وأما الصلاة على الحصير فصحيح ، فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٦٦٤ و ٦٦٥)) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة ـ بمعنى الإسناد والحديث ـ قالا : ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ عن يونس بن الحارث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ضعف يونس بن الحارث ـ وهو الثقفي الطائفي ـ ، قال أحمد :

« أحاديثه مضطربة » . وقال ابن معين :

« لا شيء » . وقال أبو حاتم :

« ليس بقوي » . وقال النسائي :

« ضعيف » . وقال الساجي :

« ضعيف ؛ إلا أنه لا يتهم بالكذب » . وأما ابن عدي فقال :

« ليس به بأس » !

وكذا قال ابن معين ـ في رواية عنه ـ ، وزاد :

« يُكْتَبُ حديثه » . وفي رواية ثالثة عنه :

« كنا نضعفه ضعفاً شديداً » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! وقال الحافظ في «التقريب» :

« ضعيف » . وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :

« ومن مناكيره هذا الحديث » .

العلة الثانية : جهالة والد أبي عون ـ واسمه : عبيد الله بن سعيد الثقفي ـ ، واسم ابنه : محمد .

وبه أعله المنذري في «مختصره» (رقم ٦٢٩) ، فقال :

« وعبيد الله بن سعيد الثقفي ؛ قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول » . وكذا قال الحافظ في «التقريب» : إنه :

« مجهول » . وقال الذهبي :

« انفرد عنه ولده أبو عون » .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» ! في «أتباع التابعين» ، وقال :

« يروي المقاطيع » ! قال الحافظ :

« فعلى هذا ؛ فحديثه عن المغيرة مرسل » .

قلت : فعلى هذا ؛ فهذه علة ثالثة .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١١٠) ، والحاكم (١/٢٥٩) ، وعنه البيهقي (٢/٤٢٠) من طريق أخرى عن أبي أحمد الزبيري .

ثم أخرجه البيهقي وأحمد (٤/٢٥٤) ، والذهبي في «الميزان» من طرق أخرى عن يونس بن الحارث . . . به ؛ بلفظ :

كان يستحب أن يصلي . . . إلخ . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » ! وقال الذهبي :

« على شرط مسلم » !

وهذا من أوهامهما الفاحشة ؛ فإن الحديث غير صحيح مطلقاً ؛ فكيف يصح على شرطهما أو شرط أحدهما؟! بل هو منكر ، بشهادة الذهبي نفسه كما تقدم !

ومن ذلك تعلم أن جزم ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٨٣/١) بعزو الحديث إلى النبي ﷺ غير مقبول .

وإنما يصح من هذا الحديث : الصلاةُ على الحصير ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ في أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما ، وترى بعضها في «الكتاب الآخر» (رقم ٦٦٤ و ٦٦٥) .

٩١ ـ باب الرجل يسجد على ثوبه

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

تفريع أبواب الصفوف

٩٢ ـ من باب تسوية الصفوف

١٠٢ ـ عن مُصْعَبِ بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم ابن السائب ـ صاحب المقصورة ـ قال :

صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدري لم صُنع هذا العُودُ؟

فقلت : لا والله ! قال :

كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده ، فيقول :

« استووا ، واعْدِلُوا صفوفكم » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : اتفاق الأئمة على تضعيف

مصعب بن ثابت . والأخرى : جهالة حال محمد بن مسلم بن السائب . وإنما يَصحُّ من هذا الحديث الأمر بتسوية الصفوف ، وهذا في الكتاب الآخر (رقم ٦٧٤) . وأما ذكر العود فيه ؛ فهو منكر عندي) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، له علتان :

الأولى : مصعب بن ثابت هذا ؛ فإنه ضعيف اتفاقاً ؛ لكثرة غلطه ؛ إلا الحاكم فإنه روى له حديثاً في «التفسير» (٣٠١/٢) ، ثم قال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

ولا أتعجَّب من تصحيح الحاكم لحديث مَنِ اتفق الأئمة على تضعيفه ؛ فإن ذلك مما اشتهر به . ولكنني أتعجب من الناقد الذهبي كيف يجري وراء الحاكم في كثير من التصحيح ، مع تصريحه في «الميزان» بخلافه؟! وقد مضى لذلك أمثلة ، وهذا منها ؛ فإنه قال في ترجمة مصعب بن ثابت هذا ما نصه :

« ضعفه يحيى بن معين وأحمد . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي » .

ثم ذكر أنه كان من أعبد أهل زمانه ، ولم ينقل عن أحد توثيقه ، فهو عنده متفق على تضعيفه أيضاً . ثم ينسى هذا ؛ فيوافق الحاكم على تصحيح حديثه المشار إليه ! فسبحان من لا ينسى !

العلة الأخرى : جهالة حال محمد بن مسلم بن السائب ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير مصعب هذا الضعيف ، وغير العلاء بن عبد الرحمن .

ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٥٤) : ثنا أحمد بن الحجاج : أنا حاتم بن إسماعيل . . . به .

ورواه المصنف من طريق أخرى عن مصعب بزيادة في متنه ، وهو :

١٠٣ ـ عن مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس . . . بهذا الحديث ؛ قال :

إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ؛ أخذه بيمينه ، ثم التفت فقال :

« اعتدلوا ، سَوُّوا صفوفكم » . ثم أخذه بيساره فقال :

« اعتدلوا ، سَوُّوا صفوفكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما بينا في الذي قبله) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا حُمَيْدُ بن الأسود : ثنا مصعب بن ثابت . . .

قلت : والكلام على هذا الإسناد كالكلام على الذي قبله .

وإنما يصح من الحديث قوله عليه السلام : « سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » .

أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى عن أنس ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٦٧٤) .

ولذلك فذِكْرُ العود في حديث الباب منكر عندي ؛ لتفرد الضعيف عن المجهول به . والله أعلم .

٩٣ ـ باب الصفوف بين السواري

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٩٤ ـ من باب مَنْ يَسْتَحِبُّ أن يَلِيَ الإمامَ في الصفِّ ، وكراهية التأخُّر

١٠٤ ـ عن معاوية بن هشام : ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله وملائكته يُصَلُّون على مَيَامِنِ الصفوف » .

(قلت : حديث ضعيف بهذا اللفظ ؛ أخطأ فيه معاوية بن هشام ، وتفرد به ، وفي حفظه ضعف . ولذا قال البيهقي : « لا أراه محفوظاً » . وقد خالفه جماعة من الثقات عن سفيان وغيره عن أسامة فرووه بلفظ : « على الذين يَصِلُون الصفوف » . وهو الصواب . وقال البيهقي : « هو المحفوظ » . وقد صححه جماعة من الأئمة ، كما بيناه في الكتاب الآخر (رقم ٦٨٠)) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن معاوية بن هشام وأسامة ابن زيد فيهما كلام من قبل حفظهما ، والمتقرر أنهما حسنا الحديث إذا لم يخالفا ، وقد حَسَّنَ حديثَهما هذا جماعةٌ من الحفاظ ، كالمنذري والعسقلاني وغيرهما ، كما ذكر ذلك في الكتاب الآخر (رقم ٦٨٠) . وكأنهم خَفِيَتْ عليهم المخالفة التي وقعت من أحدهما ـ وهو معاوية هذا ـ في متن هذا الحديث ، **فكان ذلك سبباً**

لحكمي على حديثه هذا بالضعف ! فقد قال البيهقي في «سننه» (١٠٣/٣) ـ بعد أن ساق الحديث من طريق المصنف ـ :

« كذا قال . والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ : « إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف » . . . » .

ثم ساق ـ من طريق قَبِيصَةَ والأشجعي ـ ، وأحمد (١٦٠/٦) ـ من طريق أبي أحمد ـ ثلاثتهم عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . بهذا اللفظ .

وكذلك رواه الحسين بن حفص عن سفيان . . . به ؛ إلا أنه خالف في إسناده ، فقال : عبد الله بن عروة . . بدل : عثمان بن عروة .

أخرجه البيهقي ، وقال :

« وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان . قال لي أبو الحسن بن عَبْدَانَ : قال أبو القاسم الطبراني : كلاهما صحيحان » . قال البيهقي :

« يريد : كلا الإسنادين . فأما المتن ؛ فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول ، فلا أراه محفوظاً ، فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن عطاء عن أسامة بن زيد . . . نحو رواية الجماعة في المتن » .

قلت : أما رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ؛ فقد وصلها الإمام أحمد (٦٦/٦) .

وأما رواية ابن وهب عن أسامة ؛ فوصلها الحاكم (٢١٤/١) ، وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأما رواية عبد الله بن عطاء ؛ فلم أقف الآن عليها .

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . به : أخرجه ابن ماجه (٣١٣/١) ، وأحمد (٨٩/٦) .

لكن ابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ؛ وهذه منها .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذا اللفظ ثابت .

وأما لفظ الكتاب ؛ فضعيف ؛ لشذوذه ، وعدم وجود الشاهد أو المتابع له . والله أعلم .

٩٥ ـ باب مقام الصبيان من الصف

١٠٥ ـ عن شهر بن حَوْشَب عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : قال أبو مالك الأشعري :

ألا أحدِّثكم بصلاة النبي ﷺ ؟! قال : فأقام الصلاة ، فَصَفَّ الرجالَ ، وصفَّ الغِلْمَانَ خلفهم ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال :

« هكذا صلاة ـ قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : ـ أُمَّتي » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف ؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه) .

إسناده : حدثنا عيسى بن شاذان : ثنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ : ثنا عبد الأعلى : ثنا قُرَّةُ ابن خالد : ثنا بُدَيْلٌ : ثنا شهر بن حوشب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير شهر بن حوشب ؛ فإنه ـ وإن كان ثقة في نفسه ؛ فهو ـ ضعيف ؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه . وهذا ملخص مما قاله الأئمة فيه ؛ فإنهم قد اختلفوا فيه :

فوثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وقال البخاري :

« إنه حسن الحديث » .

وتركه شعبة وابن عون وعبد الرحمن بن مهدي . وقال النسائي وأبو أحمد والحاكم وابن عدي :

« ليس بالقوي » . وقال أبو حاتم :

« لا يحتج به » . وقال الساجي :

« فيه ضعف ؛ وليس بالحافظ » . وقال ابن حبان :

« كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات » . وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه فيه من الإنكار ما فيه ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولا يُتَدَيَّنُ به » . وقال البيهقي :

« ضعيف » . وقال إبراهيم بن الجُوزَجَانِيِّ :

« أحاديثه لا تشبه حديث الناس ، وحديثه دالٌّ عليه ؛ فلا ينبغي أن يُغْتَرَّ بروايته » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، كثير الإرسال والأوهام » .

ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم !

لكن قد صرح المنذري في خاتمة «الترغيب» أن مسلماً إنما روى له مقروناً ؛ فليعلم .

قلت : فأقوال هذه الطائفة جارحة ـ وهي مفسَّرة ـ ، فهي مقدمة على أقوال

الطائفة المتقدمة ، كما تقرر في «المصطلح» . وكأن أولئك لم يقفوا على ما وقف عليه هؤلاء من أسباب الجرح ؛ وفوق كل ذي علم عليم .

هذا ؛ وعياش في إسناد الحديث : هو ابن الوليد . وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى .

وبُدَيْل : هو ابن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٧/٣) من طريق أحمد بن يوسف السُّلَمِيِّ : ثنا عياش بن الوليد . . . به ؛ إلا أنه قال :

لا أحسبه إلا قال : صلاة النبي ﷺ .

وهذا ـ كما ترى ـ مخالف لرواية الكتاب ؛ فإن فيها : « صلاة أمتي » . وعليه ؛ فإنه من قول النبي ﷺ .

وعلى رواية البيهقي ؛ هو من قول أبي مالك الأشعري .

وهو الأقرب إلى الصواب .

فقد أخرج الحديثَ : أحمدُ (٣٤٣/٥) من طريق عبد الحميد بن بَهْرَام عن شهر . . . به مطولاً ؛ وفيه :

فلما قضى صلاته ؛ أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيري ، وتعلموا ركوعي وسجودي ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ .

ذلك ؛ وقد فتشت كتب السنة كثيراً ؛ لعلِّي أجد لهذا الحديث متابعاً أو شاهداً أنقله به من هنا إلى الكتاب الآخر ؛ فلم أوفق !

بل في «الصحيحين» : أن أنساً وغلاماً يتيماً وقفا صفاً واحداً وراء النبي ﷺ .

فهذا يدل أن الصبي ليس كالمرأة في وقوفها ـ ولو وحدها ـ وراء الرجال ، بل له أن يقف مع الرجل .

أما إذا كثر الرجال والصبيان ؛ فهل يسن أن يقف الصبيان صفاً واحداً ، ولو لم يكمُلْ صفُّ الرجال الذي يتقدمهم؟!

فهذا يتوقف على ثبوت حديث الباب ، ولم يثبت ـ كما عرفت ـ . والله أعلم .

٩٦ ـ باب صفِّ النساء ، والتأخر عن الصف الأول

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٧ ـ باب مقام الإمام من الصف

١٠٦ ـ عن يَحْيى بن بَشِيرِ بن خَلادٍ عن أُمِّه : أنها دخلت على محمد ابن كعب القُرَظِيِّ ، فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« وسِّطوا الإمام ، وسُدُّوا الخَلَلَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يحيى بن بشير وأمه ؛ قال ابن القطان : « يُجْهَلُ حالهما » . وقال عبد الحق : « ليس هذا الإسناد بقوي » . وقال الذهبي : « سنده لين ») .

إسناده : حدثنا جعفر بن مُسَافِرٍ : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن يحيى بن بَشِيرٍ بن خَلاد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن بشير بن خلاد وأمه ؛ فإنهما مجهولان . ولذلك قال المناوي في «الفيض» :

« قال في «المُهَذّب» : سنده لين ا . هـ وأصله قول عبد الحق : ليس إسناده بقوي ولا مشهور . قال ابن القطان : ولم يُبَيِّنْ علته ، وهي أن فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه وهما مجهولان » .

وقد نقل الذهبي في «الميزان» كلام عبد الحق وابن القطان بنحو ما نقله المناوي عنهما . ونصُّ كليهما ـ كما مرَّ آنفاً ـ هو منقول الذهبي . وقال الحافظ في «التقريب» ـ وتبعه الشوكاني (١٥٣/٣) ـ :

« يحيى مستور ، وأمه مجهولة » .

ومن هذا تعلم أن إيراد النووي لهذا الحديث في كتابه «رياض الصالحين» (ص ٤١٤) ـ الذي اشترط فيه ألا يذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً ـ ليس بصواب ؛ فتنبه !

نعم ؛ الشطر الثاني منه صحيح لغيره ؛ فإن له شاهداً من حديث ابن عمر ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٦٧٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٤/٣) من طريق المصنف .

٩٨ ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٩٩ ـ باب الرجل يركع دون الصف

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

تفريع أبواب السترة

١٠٠ ـ باب ما يستر المصلّي

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠١ ـ باب الخَطِّ إذا لم يَجِدْ عَصاً

١٠٧ ـ عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ : أنه سمع جَدَّهُ حُرَيْثاً يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلَّى أحدُكم ؛ فليجعلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شيئاً ، فإن لم يَجِدْ ؛ فَلْيَنْصِبْ عصاً ، فإن لم يكن معه عَصاً ؛ فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثم لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أمامَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وله علتان : جهالة أبي عَمرو بن محمد بن حريث وجده حُرَيْثٍ . والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً . ولذلك قال الدارقطني : « لا يصح ولا يثبت » . وقال أحمد : « ضعيف » . وقال النووي : « لم يثبت ، قال البغوي وغيره : هو حديث ضعيف ، وأشار إلى تضعيفه سفيان ابن عيينة والشافعي والبيهقي وغيرهم » . وضعفه أيضاً ابن الصلاح والعراقي . ومن وجوه اضطرابه الرواية الآتية) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّد : ثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ : ثنا إسماعيل بن أُمَيَّة : حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أبي عمرو هذا وجده ؛ ففي «التهذيب» :

« قال الطحاوي : أبو عمرو وجده مجهولان ، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث » . وقال الذهبي :

« أبو عمرو بن محمد بن حريث لا يُعْرَفُ » .

وكذلك قال الحافظ في «التقريب» فيه ، وفي جده حريث .

والأخرى : الاضطراب في إسناده ، كما يأتي بيانه .

وقد أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» من أمثلة الحديث المضطرب ، وقال :

« الاضطراب مُوجِبٌ ضعفَ الحديث ؛ لإشعاره بأنه لم يضبط » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٠) من طريق المصنف ، ومن طريق أخرى عن مُسَدَّد . . . به .

وابن خزيمة (٨١٢) من طريق آخر عن بشر . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه روح بن القاسم ووهيب وعبد الوارث عن إسماعيل . وابن عيينة في إحدى الروايتين عنه عن إسماعيل » .

قلت : قد وصله عن ابن عيينة بالروايتين الإمام أحمد ، فقال (٢/٢٤٩) : ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيث العُذْرِيِّ ـ قال مرة : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ـ عن جده : سمعت أبا هريرة . . . به .

ورواه ابن ماجه (١/٣٠١) عن ابن عيينة وعن حميد بن الأسود عن إسماعيل . . . بالوجه الأول .

فهذان وجهان من وجوه الاضطراب فيه ، قد جمعهما أحمد في روايته هذه عن سفيان .

وقد روى الوجه الآخر عن سفيان : عليٌّ بن المديني أيضاً ؛ أخرجه المصنف ، وهو :

١٠٨ ـ عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ عن جَدِّه حُرَيْثٍ ـ رَجُلٍ من بني عُذْرَةَ ـ عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال . . . فذكر حديث الخط .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما سبق قبله . وقد أشار المصنف إلى تضعيفه وإلى بعض الاضطراب الذي في إسناده بقوله ، وهو متصل بإسناد الحديث : « قال سفيان : لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه . قال ـ يعني : علي بن المديني ـ : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه؟ فتفكّر ساعةً ، ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو . قال سفيان : قَدِمَ هنا رجلٌ بعدما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد ، حتى وجده ، فسأله عنه؟ فخُلِطَ عليه») .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : حدثنا علي ـ يعني : ابن المديني ـ عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، كما سبق بيانه في الحديث المتقدم ، وذكرت ثمة أن في هذه الرواية وجهاً ثانياً من وجوه الاضطراب في إسناد الحديث ، حيث قال سفيان في الرواية الأولى : عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث : رواه ابن خزيمة (٨١١) .

وهنا قال : عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث . وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥٥ ـ الإحسان) . قال البيهقي :

« وهكذا رواه الشافعي والحميدي وجماعة عن سفيان » . قال :

« ثم روى عنه أنه شك فيه » .

ثم ساق هذه الرواية التي في الكتاب من طريق عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت علياً ـ يعني : ابن عبد الله بن المديني ـ . . . به أتم منه ؛ ففيه :

قال علي : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ؛ بعضهم يقول : أبو عمرو بن محمد . وبعضهم يقول : أبو محمد بن عمرو؟ فتفكر ساعة ، ثم قال : ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو .

قلت لسفيان : فابن جريج يقول : أبو عمرو بن محمد ، فسكت سفيان ساعة ، ثم قال : أبو محمد بن عمرو ، أو أبو عمرو بن محمد . ثم قال سفيان : كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث ، وقال مرة : العُذْري . قال علي : قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصري كلَّم عتبة (وفي نسخة : عقبة) ذاك أبو معاذ ، فقال : إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل ـ قال علي : ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية ـ فطلب هذا الشيخ حتى وجده ، قال عتبة : فسألته عنه؟ فخلطه عَلَيَّ . قال سفيان : ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه . قال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تَشُدُّونه به؟ » .

وفي الحديث وجه **ثالث** من الاضطراب ؛ قال أحمد (٢/٢٤٩) : ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة . . . يرفعه فذكر معناه .

وقال عبد الرزاق : أنا معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن

حريث عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه . . . فذكر الحديث .

وقال في موضع آخر من «المسند» (٢/٢٦٦) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق الحُسَيْنِ بن حفص عن سفيان : حدثني إسماعيل ابن أمية . . . به .

وتابعهما حُمَيْدُ بن الأسود عن إسماعيل بن أمية . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سُلَيْمٍ عن أبيه .

أخرجه البيهقي .

لكن تقدم أنه عند ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : عن جده . . قال الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» :

« فإما أن يكون قد اختلف فيه على حميد بن الأسود ـ في قوله : عن أبيه ، أو عن جده ـ ، أو يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد بن الأسود على رواية سفيان ابن عيينة ، ولم يبين الاختلاف الذي بينهما ، كما يقع في الأسانيد » .

وفي هذا الإسناد أوجه أخرى من الاضطراب ، ذكرها الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» (ص ١٠٥ ـ ١٠٦) ، فمن شاء ؛ فليراجعها فيه .

ومن الممكن حصر هذا الاختلاف على إسماعيل بن أمية في موضعين من هذا الإسناد :

الموضع الأول : أبو عمرو بن محمد بن حريث . . أو : أبو محمد بن عمرو بن حريث .

والأول منهما هو الصحيح ؛ لاتفاق جميع الرواة عن إسماعيل بن أمية عليه ؛ إلا ابن عيينة في إحدى الروايتين عنه .

والموضع الآخر : عن جده . . أو : عن أبيه .

والأول : هو رواية الأكثرين عن إسماعيل ـ مثل بِشْرِ بن المُفَضَّل ورَوْحِ بن القاسم ووُهَيْبٍ وعبد الوارث وابن عيينة وحميد بن الأسود ـ في إحدى الروايتين عنهما ـ .

والقول الثاني : هو رواية الثوري ومعمر وابن عيينة وحميد ـ في الرواية الأخرى عنهما ـ .

ومثل هذا الاضطراب مما يصعب الترجيح فيه ؛ فإن في كل من القولين أو الروايتين من المرجِّحات ما ليس في الأخرى .

فالرواية الأولى عن جده تترجح بكثرة رواتها ـ وهم بشر بن المفضل ومن معه ـ . والأخرى تترجح بأن من رواتها سفيان الثوري ـ وهو أحفظهم ـ ؛ ولذلك رجحها بعضهم على الرواية الأولى ، ونازع ـ بسبب ذلك ـ ابن الصلاح في ذكره الحديث مثالاً للمضطرب ، ذلك لأن ابن الصلاح نفسه ذكر أنه إنما يسمى الحديث مضطرباً إذا تساوت الروايتان . فأما إذا ترجحت إحداهما على الأخرى فلا يسمى مضطرباً . قال :

« وهذا قد رواه الثوري ـ وهو أحفظ من ذكرهم ـ فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ، ولا يسميه مضطرباً » .

وأيضاً ؛ فإن الحاكم وغيره صحح الحديث المذكور .

وكأن الحافظ ابن حجر رحمه الله كان يذهب إلى هذا ؛ فقد قال في «التلخيص» (١٣٢/٤) :

« قلت : وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب . ونوزع في ذلك ، كما بينته في «النكت» . . . » . وقال في «بلوغ المرام» (٢٠٤/١) :

« وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن » !

وأجاب عن ذلك شيخه الحافظ العراقي في «شرح علوم الحديث» ـ بعد أن أورد اعتراض المعترض على ابن الصلاح ، الذي نقلنا معنى كلامه آنفاً ـ فقال :

« والجواب : أن الوجوه التي يرجَّح بها متعارضة في هذا الحديث : فسفيان الثوري ـ وإن كان أحفظ من سمّاه المصنف ـ فإنه انفرد بقوله : عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه . . وأكثر الرواة يقولون : عن جده ـ وهم بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث بن سعيد ـ ، وهؤلاء من ثقات البصريين وأئمتهم ، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين : سفيان بن عيينة . وقولهم أرجح : لوجهين : أحدهما : الكثرة ، والثاني : أن إسماعيل بن أمية مكي ، وابن عيينة كان مقيماً بمكة ، ومما يرجح به كون الراوي عنه من أهل بلده ، وبكثرة الرواة أيضاً » . قال :

« فتعارضت حينئذ الوجوه المقتضية للترجيح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث ـ وهو شيخ إسماعيل بن أمية ـ ، فإنه لم يرو عنه ـ فيما علمت ـ غير إسماعيل بن أمية ، مع هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو عن جده ، أو هو نفسه عن أبي هريرة؟

وقد حكى أبو داود في «سننه» تضعيفه عن ابن عيينة ، فقال : قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه . وقد ضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي . وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له ، مع هذا الاضطراب والجهالة براويه » .

قلت : وهذا هو الحق : أن الحديث ضعيف ؛ لما ذكر . وإن كان في تضاعيف كلام العراقي ما لا يخلو عن اعتراض ، كقوله : « إن الثوري انفرد بقوله : عن أبي عمرو بن محمد عن أبيه » !

مع أنه قد تابعه معمر ، وسفيان بن عيينة ـ في إحدى الروايتين عنه ـ كما نقلناه في أول البحث عن «مسند أحمد» .

ومن وجوه الاضطراب : ما علقه ابن حبان في ترجمة (محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص) (٧/٣٩٨) عن أبيه عن أبي هريرة قال . . . فذكره موقوفاً عليه . قال ابن حبان :

« رواه يزيد بن هارون عن نَصْرِ بن حاجب القرشي عن إسماعيل بن أمية عنه » .

قلت : وهذا الوجه منكر ـ أو شاذ على الأقل ـ ، والعلة من نَصْرٍ ؛ فإنه مختلف فيه . وقد قال النسائي فيه :

« ليس بثقة » .

وقد يؤكد هذا أنه خالف كل الثقات الذين قالوا : عن إسماعيل عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث ، أو : أبي محمد بن عمرو بن حريث ؛ فقال هذا : عن محمد ابن عمرو بن سعيد بن العاص !

ثم إنه لو سلمنا أن الحديث غير مضطرب ، ورجحنا رواية الثوري ـ أو المخالفين ـ : له ، فإن العلة الأخرى ـ وهي الجهالة ـ لا تزال قائمة .

ولذلك نرى أن قول الحافظ ـ فيما سبق ـ : « بل هو حسن » !

غير حسن ؛ لا سيما وقد عارضه جماعة من المتقدمين من الأئمة كما سلف ؛ وقد ذكر هو نفسه في «التهذيب» عن أحمد أنه قال :

« الخط ضعيف » . وقال الدارقطني :

« لا يصح ولا يثبت » . وقال الشافعي في «سنن حرملة» :

« ولا يخط المصلي بين يديه خطاً ؛ إلا أن يكون ذلك في حـديث ثابت فيُتَّبَعَ » . ا هـ . وقال مالك :

« الخط باطل » . كذا في «المدونة» (١١٣/١) .

قلت : وفي قول الشافعي هذا رد على النووي ؛ حيث قال في «المجموع» (٢٤٨/٣) :

« والمختار استحباب الخط ؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ؛ ففيه تحصيل حريم للمصلي . وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ـ دون الحلال والحرام ـ ، وهذا من نحو فضائل الأعمال » !!

قلت : وفيما قاله نظر من وجهين :

الأول : استحبابه الخط ، مع اعترافه بضعف الحديث !

وهذا أمر غريب ؛ فإن الاستحباب حكم شرعي ، لا بد له من دليل تقوم به الحجة ، والحديث الضعيف لا يثبت به أي حكم شرعي . فلا جرم أن ذهب إمامه إلى عدم مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث . فلو أنه تبع إمامه في ذلك ؛ لكان أصاب الحق .

أقول هذا ؛ مع العلم أن ما ذهب إليه النووي كان مذهب الشافعي في القديم ، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما نقلناه عنه آنفاً ، وذلك حين ظهر له ضعف الحديث ، كما أشار إلى ذلك البيهقي .

والوجه الآخر : نَقْلُهُ اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف !

وهذا غير صحيح ؛ فإن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال ، ذكرها الشيخ القاسمي في «قواعد التحديث» (ص ٩٤) أُولاها ـ وهي عندي أَوْلاها ـ : أنه لا

يعمل به مطلقاً ، لا في الأحكام ولا في الفضائل ، حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين ، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي . وهو مذهب ابن حزم ، كما صرح به في كتبه ، منها : «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١٣٦) .

وكيف يجوز العمل به ، وقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن ـ والظن المرجوح ـ وهو أكذب الحديث بشهادة النبي ﷺ ؟! وقد نعى الله تعالى على قوم قبلنا عملهم بالظن ، فقال : ﴿إنْ يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾ ، وقال تعالى : ﴿وإنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ .

ولذلك نهى النبي ﷺ أمته عن رواية الحديث عنه إلا بعد العلم بصحته ؛ فقال :

« اتقوا الحديث عَنِّي إلا ما علمتم » .

أفيجيز لهم العمل به قبل أن يعرفوا صحته ، وقد نهاهم عن روايته؟! اللهم ! لا .

وهذا بين لا يخفى ، وقد مضى تفصيل القول في ذلك في المقدمة(*) .

على أن حديث الباب ليس من الفضائل ، بل هو في الأحكام ؛ لأن فيه الأمر بالخط ، وهو يفيد الوجوب عند عدم القرينة ، ولا قرينة هنا .

وكأن النووي رحمه الله لاحظ ما ذكرنا ، فاحتاط في عبارته ، فقال ـ كما تقدم ـ :

« وهذا من نحو فضائل الأعمال » !

هذا ؛ وقال النووي (٣/٢٤٦) ـ بعد أن عزا الحديث للمصنف وابن ماجه ـ :

(*) لم نجد في مقدمة «الصحيح» من هذه «السنن» ما يشير إلى هذا المعنى ، ولم يجعل الشيخ لـ «الضعيف» مقدمة في أصله المخطوط ، ومراده مبثوث في كتبه انظر مثلاً مقدمات «السلسلة الضعيفة» ومقدمة الطبعة الأولى من «صحيح الترغيب والترهيب» .

« قال البغوي وغيره : هو حديث ضعيف ، وروى أبو داود في «سننه» عن سفيان بن عيينة تضعيفه ، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما » .

قلت : وأما ما نقله ابن التركماني وغيره عن ابن عبد البر ، أنه قال في «الاستذكار» :

« كان ابن حنبل وابن المديني يصححان هذا الحديث » !

فلا أدري مقداره من الصحة والثبوت ، ولا سيما وقد نقل الحافظ عن الخَلال عن أحمد تضعيفه ـ كما سبق ـ .

فإن صح ما في «الاستذكار» ، فيكون لأحمد فيه قولان .

والصحيح منهما : ما سبق ، لما نقلناه عن الحافظ العراقي . وقد نقل هو عن بعضهم أن الحاكم صححه أيضاً ، ولعل ذلك في غير كتابه «المستدرك» ؛ فإني لم أجد الحديث فيه ! والله أعلم .

ومما سبق من التحقيق ؛ تعلم أن قول صاحب «التاج» (١/١٧٦) ـ في الحديث ـ :

« رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح » !

غير صحيح أيضاً ؛ وإنما جاءه ذلك من تقليده بعض المصححين له ، دون النظر في إسناده ، وليس ذلك من شأنه ولا من صناعته ، كما يتبين ذلك جلياً لمن درس كتابه هذا دراسة إمعان وتدقيق !

ومن هذا القبيل تقويته للحديث الآتي .

١٠٢ ـ باب الصلاة إلى الراحلة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٠٣ ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ؛ أين يجعلها منه؟

١٠٩ ـ عن أبي عُبَيْدَةَ الوليد بن كامل عن المُهَلَّبِ بن حُجْر البَهْرَانِيِّ عن ضُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ ؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ؛ ولا يَصْمُدُ له صَمْداً .

(قلت : إسناده ضعيف له ثلاث علل : ضعف الوليد بن كامل . وجهالة المهلب بن حجر ، وضباعة بنت المقداد . والاضطراب في إسناده ومتنه . وضعفه ابن عدي والبيهقي وابن القطان . وقال عبد الحق : « ليس إسناده بقوي ») .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي : ثنا علي بن عَيَّاش : ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف أبي عبيدة الوليد بن كامل ؛ قال الذهبي :

« ضعفه أبو الفتح الأزدي ، ومن قبله أبو حاتم . قال البخاري : عنده عجائب » . وقال الحافظ :

« لين الحديث » .

والثانية : جهالة من فوقه ؛ قال الذهبي والحافظ :

« المهلَّب مجهول » .

وضباعة بنت المقداد ؛ قال ابن القطان والحافظ :

« لا تُعْرَفُ » .

والثالثة : الاضطراب في إسناده ومتنه .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٧١ ـ ١٧٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٦/٤) : ثنا علي بن عياش . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عنه ، ومن طريق يحيى بن صالح : ثنا الوليد ابن كامل . . . به ؛ إلا أنه قال : ضباعة بنت المقدام ـ بالميم ـ ، ثم قال :

« ورواه محمد بن حِمْيَر ، وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل ، فقال : المقداد . وقيل : عن بقية في رواية أخرى عنه : المقدام . والمقداد أصح ، فالله تعالى أعلم . والحديث تفرد به الوليد بن كامل البَجَلِيُّ الشامي ، قال البخاري : عنده عجائب » .

قلت : وفيه اضطراب آخر عن بقية ـ غير الذي ذكره البيهقي ـ ، فقال الإمام أحمد (٦/٤) : ثنا يزيد بن عبد ربه : ثنا بقية : حدثني الوليد بن كامل عن الحَجْرِ ـ أو أبي الحجر ـ بن المُهَلَّبِ البَهْرَاني قال : حدثتني ضُبَيْعَةُ بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ عن أبيها .

أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود . . . الحديث نحوه .

فقد خالف بقية في قوله : الحُجْر ـ أو أبي الحجر ـ بن المهلب !

وإنما هو المهلب بن حجر ، كما في رواية الكتاب .

وكذلك رواه غير يزيد بن عبد ربه عن بقية كما يأتي .

وفي قوله : ضبيعة بنت المقدام ؛ قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٨٣ ـ ٨٤) ـ بعد أن ذكر الحديث بطريق المصنف ـ :

« ورواه أحمد في «مسنده» ، والطبراني في «معجمه» ، وابن عدي في «الكامل» ؛ وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري أنه قال : عنده عجائب . وأما ابن القطان ؛ فإنه ذكر فيه علتين : علة في إسناده ، وعلة في متنه : أما التي في إسناده ؛ فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل : فضباعة مجهولة الحال ، ولا أعلم أحداً ذكرها . وكذلك المُهَلَّب بن حُجْرٍ مجهول الحال . والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله . وأما التي في متنه ؛ فهي أن أبا علي بن السَّكَنِ رواه في «سننه» هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي : ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك : ثنا بقية عن الوليد ابن كامل : ثنا المهلب ابن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ؛ فلا يجعله نُصْبَ عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر » . انتهى .

قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث : أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل ؛ فغير إسناده ومتنه ؛ فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها . وهذا الذي روى بقية : هو عن ضبيعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ عن أبيها . وذاك فِعْل ، وهذا قول . قال ابن القطان : فمع اختلافهما في المتن ؛ بقية يقول : ضبيعة بنت المقدام ، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقداد ؛ فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ، ومُورِثٌ للشك فيما كان عنده من ذلك ، على ضعف الوليد في نفسه ، والجهل بحال من فوقه . قال : وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى » .

ورواية ابن السكن عزاها ابن القيم في «تهذيب السنن» (رقم ٦٦١) للنسائي من طريق بقية .

ولم أجده في «سننه الصغرى» ، ولا عزاه إليه في «الذخائر» ؛ فلعله في «سننه الكبرى» ! والله أعلم .

ونقل عن عبد الحق أنه قال :

« ليس إسناده بقوي » .

قلت : ومما سبق تعلم أن قول صاحب «التاج» (١٧٨/١) :

« رواه أبو داود وأحمد بسند صالح » !

خطأ واضح ، لم يسبق إليه ؛ وإنما أتي من تقليده للقاعدة المنقولة عن المصنف : أن ما سكت عليه فهو صالح . وقد بينا في «المقدمة» أن هذه القاعدة ليست على عمومها ، فكم من حديث سكت عليه في هذا الكتاب ، وضعفه خارجه ! ومن ذلك الحديث الآتي عقب هذا ؛ فينبغي أن لا يُغْتَرَّ بها ، وأن يحكم على الحديث بما تقتضيه قواعد الحديث ومصطلحه .

١٠٤ ـ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

١٠٥ ـ باب الدنو من السترة

١٠٦ ـ باب ما يؤمر المصلي أن يَدْرَأَ عن المَمَرِّ بين يديه

١٠٧ ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا . (انظر «الصحيح»)]

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٠٨ ـ من باب ما يقطع الصلاة

١١٠ ـ عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ـ قال : أحسبه ـ عن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلى أحدُكم إلى غير سُتْرَةٍ ؛ فإنه يقطعُ صلاتَهُ الكلبُ والحمارُ والخنزيرُ واليهوديُّ والمجوسيُّ والمرأةُ ، ويجزئ عنه إذا مَرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف . وقال الشوكاني : « لا تقوم بمثله حجة » . وعلَّته عنعنة يحيى ـ وهو ابن أبي كثير ـ ؛ فإنه مدلس . على أن الراوي قد شك في رفعه إلى النبي ﷺ . وقوله : « والخنزير . . . » إلخ باستثناء المرأة : منكر ؛ فقد صح الحديث من طريق أخرى عن ابن عباس بدون هذه الزيادة ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٧٠٠) . وقد ضعفه المصنف بقوله : « قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء ، كنت أُذاكِرُ به إبراهيم وغيره ؛ فلم أر أحداً جاء به عن هشام ، ولا يعرفه ، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام [وهو الدَّسْتَوَائِيُّ راويه عن يحيى ، ويعني : أنه لم يحدث به عن هشام غير معاذ ابنه] ، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة ، والمنكر فيه : ذكر المجوسي ، وفيه : على قذفة بحجر ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة ») .

قال أبو داود : « ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل ، وأحسبه وهم ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه » .

إسناده : حدثنا محمد بن إسماعيل البصري : ثنا معاذ : ثنا هشام عن يحيى .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ وعلته عنعنة يحيى - وهو ابن أبي كثير - ؛ فإنه مدلس ، وصفه بذلك ابن حبان وغيره .

هذه هي العلة الحقيقية لهذا الإسناد .

وأما المصنف ؛ فقد أعله بعلتين أخريين - كما ترى في كلامه المذكور آنفاً - :

الأولى : تفرد معاذ بن هشام عن أبيه .

والأخرى : وَهَمُ ابن أبي سمينة فيه .

وهاتان علتان غير مؤثرتين في صحة الإسناد ؛ لولا ما ذكرنا .

أما الأولى ؛ فلأن معاذ بن هشام ثقة محتج به في «الصحيحين» ؛ فتفرده به لا يضر ؛ لا سيما في روايته عن أبيه ؛ فإنه أخص به من غيره .

وأما العلة الأخرى ؛ فإن ابن أبي سمينة - وهو محمد بن إسماعيل البصري - ثقة أيضاً ، محتج به في «البخاري» ، ولم يتكلم في حفظه أحد ؛ إلا ما في كلام المصنف هنا . ثم إنه لم يتفرد بهذا الحديث ، بل تابعه محمد بن أبي بكر المقدَّمي وعلي بن بحر بن بَرِّيٍّ - كما يأتي - ، وهما ثقتان حجتان ؛ فزالت شبهة وَهَمِ ابن أبي سمينة فيه .

ثم إن الحديث قد شك الراوي في رفعه ؛ فإنه قال : عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ . . . قال ابن القيم عن ابن القطان :

« فهذا رأي لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل ، وأثبته ابن أبي سمينة أحد الثقات . وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد بذكر أربعة فقط ؛ قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى : حدثنا سعيد

عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود والمرأة والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع . قال : ما هو؟ قلت : الحمار . قال : رويدك ! الحمار؟ قلت : كان يذكر رابعاً ، قال : ما هو؟ قال : العِلْج الكافر . قال : إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم ؛ فافعل » .

قلت : وهذا قد أخرجه المصنف في الباب قبيل هذا الحديث : من طريق شعبة عن قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ قال :

« يقطع الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٧٠٠) ، ثم قال عقبه :

« وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن يزيد على ابن عباس » .

وكأنه يشير برواية سعيد إلى ما نقلناه عن البزار آنفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق المصنف .

وأخرجه أيضاً ـ من طريق علي بن بحر القَطَّان ـ ، والطحاوي (١/٢٦٥) ـ من طريق المقدمي ـ قالا : ثنا معاذ بن هشام . . . به .

١١١ ـ عن مولىً ليزيد بن نِمْرَانَ عن يزيد بن نِمْرَانَ قال :

رأيت رجلاً بتبوكَ مُقْعَداً فقال :

مَرَرْتُ بين يَدَيِ النبي ﷺ وأنا على حمار ـ وهو يصلي ـ فقال :

« اللهم ! اقطع أثره » . فما مشيت عليها بَعْدُ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال المنذري : « مولى يزيد مجهول » . والمتن منكر) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ بسبب جهالة مولى يزيد بن نمران ، كما نقلناه عن المنذري في «مختصره» آنفاً .

ثم إن متنه ظاهر النكارة ؛ لأنه مخالف كلَّ المخالفة لما عرف من هديه ﷺ في حسن إرشاده لأمته ، ولطفه في تعليمهم ، كما ترى ذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي ، وفي حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ ، الذي تكلم في الصلاة ، فلم ينهره عليه الصلاة والسلام ، ولا دعا عليه ! بل قال معاوية نفسه : فوالله ! ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، وإنما قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . . » الحديث ؛ وسيأتي في الكتاب الآخر (رقم ٨٦٢) .

فأين هذا مما في هذا الحديث من دعائه عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل ؛ لمجرد مروره بينه وبين السترة ؟!

ولذلك مال الذهبي إلى أن الحديث موضوع ، كما يأتي في الرواية الثالثة ، فما أبعد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٥/٣٧٦ ـ ٣٧٧) : ثنا أبو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِيِّ . . . به ؛ بلفظ :

« قطع علينا صلاتنا ؛ قطع الله أثره ! » ؛ فأُقعِد .

ورواه المصنف نحوه في رواية ؛ وهي :

١١٢ ـ وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد : فقال :

« قطع صلاتنا قطع الله أثره » .

إسناده : حدثنا كَثِيرُ بن عُبَيْدٍ ـ يعني : المَذْحِجِي ـ : ثنا أبو حيوة عن سعيد . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد . . .

قال أبو داود : « ورواه أبو مُسْهِرٍ عن سعيد ؛ قال فيه : « قطع صلاتنا » . . . » .

قلت : إسناده ضعيف ، كما سبق بيانه في الرواية المتقدمة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق المصنف أيضاً .

وله عنده طريق أخرى ، وهي :

١١٣ ـ عن سعيد بن غزوان عن أبيه : أنه نزل بتبوك ـ وهو حاجٌّ ـ ؛ فإذا هو بِرَجُلٍ مُقْعَد ، فسأله عن أمره؟ فقال : سأحدِّثك حديثاً ؛ فلا تحدِّث به ما سمعتَ أني حَيٌّ :

إن رسول الله ﷺ نزل بتبوكَ إلى نخلةٍ ، فقال :

« هذه قِبْلتنا » ؛ ثم صلى إليها ، فأقبلت ـ وأنا غلام ـ أسعى ، حتى مررت بينه وبينها ، فقال :

« قطع صلاتنا ؛ قطع الله أثره ! » .

فما قمت عليها إلى يومي هذا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل سعيد بن غزوان وأبيه ؛ قال الذهبي : « لا

يُدْرَى من هما ، ولا من المقعد ؟! قال عبد الحق وابن القطان : إسناده إسناد ضعيف . قلت : أظنه موضوعاً » . وقال الحافظ ابن حجر : « والحديث في غاية الضعف ، ونكارة المتن ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَانِيُّ . (ح) ونا سليمان بن داود قالا : ثنا ابن وهب : أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل سعيد بن غزوان وأبيه ؛ قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :

« شاميٌّ مُقِلٌّ ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ، ولا يُدْرى من هما؟! ولا من المقعد ؟! قال عبد الحق وابن القطان : إسناده إسناد ضعيف . قلت : أظنه موضوعاً » .

قلت : وهذا غير بعيد ؛ لما ذكرنا في الرواية الأولى من الحديث . وقال الذهبي أيضاً في ترجمة غزوان ـ وتبعه الحافظ في «التقريب» ـ : إنه

« مجهول » . وقال في «التهذيب» ـ بعد أن نقل عن ابن القطان قوله فيه : « لا يعرف » ـ :

« والحديث في غاية الضعف ، ونكارة المتن » . وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» :

« حديث ابن غزوان هذا ؛ قال عبد الحق : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : سعيد مجهول : فأما أبوه غزوان فإنه لا يعرف مذكوراً . وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون ، وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي ، وليس كذلك فإنه نقص في إسناده » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق المصنف .

١٠٩ ـ باب سترة الإمام سترةُ مَنْ خلفه

١١٠ ـ باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة

١١١ ـ باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٢ ـ باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة

١١٤ ـ عن عباس بن عُبَيْدِ الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال :

أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلَّى في صحراء ؛ ليس بين يديه سترة ؛ وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه ؛ فما بَالَى ذلك .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وله علتان : الأولى : جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس ، قال ابن القطان : « لا يُعْرَفُ حاله » . والأخرى : الانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس ، قال ابن حزم : « وهذا باطل ؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك الفضل » . قال الحافظ ابن حجر : « وهو كما قال » . قلت : وقد ورد الحديث عن عبد الله بن عباس بنحو هذا ، لكن ليس فيه ذكر الكلبة ، ولا أن الحمارة كانت بين يديه ﷺ ؛ بل فيه : فَمَرَرْتُ بين يدي بعض الصف . . . وهذا هو الصواب ، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٧٠٩)) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث : حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : **جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس . والانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس** .

أما الأولى ؛ فقال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث .

وقد تفرد بهذا الحديث على هذا اللفظ ؛ فهو ضعيف .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» على قاعدته !

ثم استدركت ؛ فقلت : قد روى عنه أربعة من الثقات ، فهو ثقة . فالعلة ما بعد :

وأما العلة الأخرى ؛ فقال ابن حزم في «المحلى» (١٣/٤) ـ بعد أن ذكر الحديث ـ :

« وهذا باطل ؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل » . قال الحافظ في «التهذيب» :

« وهو كما قال » .

وبيّنه المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٢٨/٣) ؛ فقال :

« وهذا عندي متجه ؛ لأن الفضل مات سنة ١٢ أو ١٨ ، وكانت سن أخيه عبيد الله حين وفاته : ١٣ سنة أو ١٩ سنة على الأكثر ؛ فأنى يكون له ولد مميز يدرك عمه الفضل ويسمع منه؟! » .

ومن هذا تعلم أن قول النووي (٢٥١/٣) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن » !

غير حسن .

وقال المنذري في «مختصره» :

« وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً ، وقال : إنه لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس أسود » .

قلت : وقد وردت هذه القصة من حديث عبد الله بن عباس ، مع شيء من المغايرة ؛ ولفظه ـ كما في الكتاب الآخر ـ :

أقبلت راكباً على أتان ؛ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ؛ ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ؛ فلم ينكر ذلك أحد .

وفي رواية ـ عند غير المصنف ـ :

جئت أنا والفضل ونحن على أتان . . . الحديث .

فلعل العباس بن عبيد الله ـ أو من حدثه بالقصة ـ أراد هذه القصة التي رواها عبد الله بن عباس وشهدها أخوه الفضل ؛ فأخطأ في سياقها ؛ وزاد فيها ونقص ! والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الطحاوي (٢٦٦/١) من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث . . . به .

ثم أخرجه من طرق أخرى عن يحيى بن أيوب .

وقد تابعه ابن جريج : أخبرني محمد بن عمر بن علي . . . به .

أخرجه النسائي (١/١٢٣) ، والطحاوي والبيهقي وأحمد (رقم ١٧٩٧) .

وسقط من إسناده ـ في رواية عنده (١٨١٧) ـ : عباس بن عبد الله ! فصار بذلك أشد انقطاعاً .

رواه من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «مصنفه» (٢/٢٨/٢٣٥٨) .

١١٣ ـ باب مَنْ قال : لا يقطع الصلاةَ شيءٌ

١١٥ ـ عن مُجَالِدٍ عن أبي الوَدَّاكِ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، وادرءُوا ما استطعتم ؛ فإنما هو شيطان » .

(قلت : إسناده ضعيف ـ وكذا قال النووي ـ ؛ وعلَّته مجالد هذا ـ وهو ابن أبي سعيد الهَمْداني ـ ، وهو سيئ الحفظ ، وكان قد تغير في آخر عمره . وقد اضطرب في هذا الحديث : فمرة يرفع الجملة الأولى منه ـ كما في هذه الرواية ـ ، ومرة يوقفها ـ كما في الرواية الآتية ـ ، وهي أشبه بالصواب . وأما قوله : « وادرءُوا . . . » إلخ ؛ فهو حديث صحيح ، له في الكتاب الآخر طريق أخرى (رقم ٦٩٤ و ٦٩٥)) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أنا أبو أسامة عن مجالد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، كما قال النووي في «المجموع» (٣/٢٤٦) ؛ وعلته من مجالد ـ وهو ابن سعيد الهَمْداني الكوفي ـ ، وقد ضعفه جمهور علماء الحديث ؛ لسوء حفظه ، وكان قد تغير في آخر عمره ، وقد روى عنه أبو أسامة هذا

ـ واسمه : حماد بن أسامة ـ بعد أن تغير ، كما ذكر ابن مهدي ، وروى له مسلم مقروناً . وقال الذهبي :

« فيه لين » . وقال الحافظ :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم . وقول ابن حزم في «المحلى» (١٣/٤) :

« أبو الودَّاك ضعيف ، ومجالد مثله » !

ليس بصواب ؛ فإن أبا الوداك ـ واسمه : جبر بن نوف ـ ثقة احتج به مسلم ، ووثقه جماعة ـ منهم النسائي في رواية ـ ، ولم نقف على من ضعفه ؛ إلا النسائي في الرواية الأخرى عنه .

والأولى هي الصواب ؛ لموافقتها للأئمة الآخرين ، ولأن الجرح المبهم لا يقبل .

فعلة هذا الحديث إنما هو مجالد هذا .

وبه أعله المنذري في «مختصره» .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٨/٢) من طريق أخرى عن أبي أسامة . . . به .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٤١) ؛ دون قوله : « وادرءوا ما استطعتم » .

وهذه الجملة من الحديث صحيحة ثابتة من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري ، في حديث له مضى في الكتاب الآخر برقم (٦٩٤ و ٦٩٥) .

والجملة الأولى منه قد رواها غير أبي أسامة عن مجالد . . . موقوفاً على أبي

سعيد ؛ وهو الأشبه بالصواب . وهو :

١١٦ ـ عن مجالد : ثنا أبو الودَّاك قال :

مَرَّ شابٌّ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد ؛ فدفعه ـ ثلاث مرات ـ ، فلما انصرف قال :

إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله ﷺ :

« ادرَءُوا ما استطعتم ؛ فإنه شيطان » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما علمت من حال مجالد) .

قال أبو داود : « إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ؛ نُظِرَ إلى ما عَمِلَ به أصحابُهُ من بعده » [1] .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا مجالد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما عرفت من حال مجالد في الرواية الأولى .

وقوله : « إن الصلاة لا يقطعها شيء » موقوف في رواية ابن زياد هذه .

وخالفه أبو أسامة ـ كما تقدم ـ فرواها مرفوعة .

ولعل الموقوف أصح ؛ فقد روى سعيد بن منصور ـ بإسناد صحيح ـ عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ـ كما في «الفتح» (١/٤٦٦) ـ ، قال :

« وأخرجها الدارقطني مرفوعة عن ابن عمر . وإسنادها ضعيف . ووردت أيضاً

---

(١) قلت : هذا صحيح إذا لم يمكن التوفيق بين الخبرين ، وهو هنا ممكن كما سبق تحقيقه ؛ فلا داعي للرجوع إلى عملهم من بعده .

مرفوعة من حديث أبي سعيد ـ عند أبي داود ـ ، ومن حديث أنس وأبي أمامة ـ عند الدارقطني ـ ، ومن حديث جابر ـ عند الطبراني في «الأوسط» ـ ؛ وفي إسناد كل منها ضعف » .

قلت : وقد ضعف الزيلعي (٧٦/٢ ـ ٧٧) جميع هذه الروايات المرفوعة ـ حاشا رواية أنس ـ . وقال الحافظ في «الدراية» (ص ١٠٤) :

« إسناده حسن » !

وفيما قاله نظر ؛ فإن الدارقطني أخرجه (ص ١٤٠ ـ ١٤١) ، وكذا البيهقي (١٧٧/٢ ـ ١٧٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني : نا إدريس بن يحيى أبو عمرو ـ المعروف بالخولاني ـ عن بكر بن مُضَرَ عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ صلّى بالناس ، فمرَّ بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ! فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال :

« مَنِ المسبِّحُ آنفاً : سبحان الله وبحمده؟ » . قال : فقال : أنا يا رسول الله ﷺ ! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ؟ قال :

« لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ » .

وهذا إسناد ضعيف عندي ؛ فإن إبراهيم بن مُنْقِذٍ الخَوْلاني وشيخه إدريس بن يحيى لم أجد من ترجمهما !

ومن العجيب مَيْلُ الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (١٦٤/٢ ـ ١٦٦) ، وعلى «المحلى» (١٣/٤ ـ ١٥) إلى تصحيح الحديث ، مع اعترافه بجهالة بعض رواته ! حيث قال :

« ولم أجد ترجمة لإدريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه . ولذلك لما أراد ابن الجوزي في «التحقيق» أن ينصر مذهبه ضَعَّفَ الحديثَ بصخر بن عبد الله ، فأخطأ جداً ؛ لأنه زعمه : صخر بن عبد الله الحاجبي المِنْقَري ، وهو كوفي متأخر ، روى عن مالك والليث ، وبقي إلى حدود سنة (٢٣٠) . وأما الذي في الإسناد ؛ فهو صخر ابن عبد الله بن حرملة المُدْلِجي ، وهو حجازي قديم ، كان في حدود سنة (١٣٠) ، وهو ثقة » !!

قلت : وفيما ظَنَّ نَظَرٌ :

أولاً : أنه مجرد ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ؛ فإن عدم العلم بالشيء لا يستلزم نفي المعلوم ، كما لا يخفى .

وثانياً : لو ثبت أنه لم يضعفه أحد ؛ فلا يلزم منه ثبوت العدالة له ؛ فإن لذلك شروطاً مقررة في مصطلح الحديث معروفة ، ولو أن أحداً طرَّد هذا الذي ذهب إليه الشيخ ؛ لثبت عدالة كثيرين من الرواة المجهولين عندنا ، بحجة أننا لا نعلم أن أحداً ضعفهم ! ولا يخفى بطلان هذا .

وثالثاً : أن انصراف ابن الجوزي عن هذه العلة إلى علة أخرى غير صحيحة : لا يدلُّ على أن ليس هناك علة أخرى صحيحة ؛ لجواز أنه ذهل عنها . وكثيراً ما رأينا في إسناد غير ما حديث أكثر من علة واحدة ، فيشتغل بعض الناقدين ببيان إحداها ، ويذهل بذلك عن الأخرى ، وقد تكون هذه هي القادحة في صحة الحديث ، فلا ينتبه لها إلا من شاء الله ! ولعله قد مضى في كتابنا هذا ـ من هذا القَبِيل ـ غير ما حديث ، ومن ذلك الحديث المتقدم برقم (٤) ، فقد أعله المصنف بتفرد همام ، وليس كذلك ! وإنما علته الحقيقية تدليس ابن جريج ، كما بيناه هناك .

ثم إن الشيخ أحمد حفظه الله قوى الحديث بما نقله عن الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (ص ٣) : حدَّثنا هشام بن خالد الأزرق : نا الوليد بن مسلم

عن بكر بن مُضر المصري عن صخر بن عبد الله المُدْلِجِي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال :

بينما رسول الله ﷺ يصلي يوماً بأصحابه . . . الحديث نحوه . قال الشيخ أحمد :

« هذا إسناد صحيح ؛ إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة (١٥) ، ولكنه محمول على الرواية الأولى عن أنس » !

قلت : لكن هذه الرواية معلولة كما بينا ؛ فلا يصح أن تتخذ موئلاً في أن الحديث موصول الأصل !

على أن في هذه الرواية الأخرى ما يعلها أيضاً ، وذلك أن الوليد بن مسلم مدلس ـ وقد عنعنه ـ فكيف يكون الحديث صحيحاً؟!

وبالجملة ؛ فكل هذه الأحاديث ضعيفة الأسانيد ، لا يحتج بشيء منها ، لا سيما وقد عارضها الحديث الصحيح :

« يقطع صلاة الرجلِ ـ إذا لم يكن بين يديه قِيدُ آخرة الرحل ـ : الحمارُ ، والكلبُ الأسود ، والمرأةُ » .

أخرجه مسلم وغيره عن أبي ذر ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٦٩٩) .

ولو أن هذه الأحاديث صَحَّتْ ؛ لكان الجمع بينها وبين حديث أبي ذر هذا ممكناً بأن يقال : إن تلك مطلقة ، وهذا مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ـ كما في علم الأصول تَقَيَّدَ ـ ، فينتج من ذلك أنه :

لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه ما يستره ، وإلا ؛ قطعت بالثلاثة المذكورة . وهذا في الواقع مفهوم حديث أبي ذر ـ كما لا يخفى ـ ، بل قد جاء ذلك منطوقاً في رواية عنه بلفظ :

« لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ إذا كان بين يديه كآخرة الرحل » ، وقال : « يقطع الصلاةَ المرأةُ . . . » الحديث .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٥٠ ـ ٥١) ، والطحاوي هكذا بسند صحيح .

وبهذا تتفق الأحاديث كلها ، فلا مسوِّغ حينئذٍ للقول بنسخ حديث أبي ذر وما في معناه من الأحاديث ، كما فعل الشيخ أحمد شاكر ، وكانت عمدته في ذلك حديث عياش هذا ! وقد علمت أنه لا يصح . ولو صح لم يكن صريحاً في النسخ ؛ لأن عياشاً رضي الله عنه ـ حين استنكاره لمرور الحمار ـ كان مؤتماً ، وفي هذه الصورة لا يضر المرور بين أيديهم اتفاقاً ؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه . وكأنه كان عنده أن المرور مطلقاً يقطع الصلاة ، فبين له عليه الصلاة والسلام أن الصلاة لا يقطعها شيء ؛ أي : الصلاة وراء الإمام ؛ لأنه سترتهم ، فهو مثل حديث أبي ذر تماماً .

وإنما كان يصح أن يكون ناسخاً لو أن في الحديث التصريحَ بأن الحمار مَرَّ بين يديه ﷺ ، وأنه لم يكن أمامه سترة ، ودون إثبات هذين الأمرين خَرْطُ القَتَادِ ! لا سيما وأنَّ من هديه ﷺ الصلاة وراء سترة ، فهذا يقتضي أن صلاته في هذا الحديث كانت وراء سترة ؛ إلا إن ثبت خلافه .

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٤ ـ من باب رفع اليدين في الصلاة

١١٧ ـ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه :

أنه أَبْصَرَ النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بِحِيالِ مَنْكِبَيْهِ ، وحاذى بإبهاميه أُذُنَيْهِ ، ثم كَبَّرَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . قال المنذري وغيره : « عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه » . وقوله : ثم كَبَّر . . منكر ؛ لأن الثابت عن وائل رفع اليدين مع التكبير لا قبله . انظر الحديث (٧١٥) من الكتاب الآخر) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ابن عبيد الله النَّخَعِيِّ عن عبد الجبار بن وائل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ، وإن كان رجالُهُ ثقاتاً . قال المنذري في «مختصره» (رقم ٦٩٣) ـ وتبعه النووي في «المجموع» (٣٠٦/٣) ـ :

« عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه » .

قلت : وقد ذكرت الحجة في الكتاب الآخر (رقم ٧١٥) .

ثم إن قوله في الحديث : ثم كبر . . منكر عندي ؛ لأن الثابت عن وائل ـ من طريق عبد الجبار عن أبيه ، ومن طريق غيره عنه ـ رفع اليدين مع التكبير لا قبله ، فانظر الحديث المشار إليه آنفاً ، مع الأحاديث الأخرى التي أوردناها تحته .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤/٢ ـ ٢٥) من طريق المؤلف .

١١٥ ـ من باب افتتاح الصلاة

١١٨ ـ عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أَحَدِ بني مالك ـ عن عباس ـ أو عَيَّاش ـ بن سهل الساعدي :

أنه كان في مجلس فيه أبوه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حُمَيْدٍ الساعدي وأبو أُسَيْدٍ . . . بهذا الخبر ، يزيد أو ينقص ؛ قال فيه :

ثم رفع رأسه من الركوع فقال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربَّنا ! لك الحمد » ؛ ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » ، فسجد فانتصب على كَفَّيْهِ وركبتيه وصُدُورِ قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس ، فتورَّك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كَبَّرَ فَسجد ، ثم كَبَّرَ فقام ولم يتورَّكْ . . . ثم ساق الحديث ؛ قال :

ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام ؛ قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأُخْرَيَيْنِ . . . ولم يذكر التورُّك في التشهد .

(قلت : حديث ضعيف بهذا السياق ؛ وعلته عيسى بن عبد الله هذا ؛ قال ابن المديني : « مجهول » . وقد أخطأ في موضعين منه : الإسناد والمتن . أما الأول فقال : عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ـ أو عياش ـ بن سهل الساعدي ! والصواب : عن محمد بن عمرو عن أبي حميد ، ليس بينهما عباس ـ أو عياش ـ هذا . وأما الأخر ؛ فهو ذكره التورُّك بين السجدتين ، ولم يذكره في التشهد الأخير ، والصواب خلافه ؛ أي : أن التورك في التشهد لا بين السجدتين ، كما تراه في الكتاب الأخر (رقم ٧٢٠ ـ ٧٢٢) . وقد روي الحديث عنه على وجه آخر وهو الآتي) .

إسناده : حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم : نا أبو بدر : حدثني زهير أبو خيثمة : ثنا الحسن بن الحُرِّ : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عيسى بن عبد الله بن مالك ؛ قال ابن المديني :

« مجهول » .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» ! وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث .

وقد غمزه ابن القيم في «التهذيب» كما يأتي .

ومما يدل على ضعفه : أنه أخطأ في هذا الحديث في موضعين منه : في سنده ومتنه :

أما **الأول** : فقد قال : عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ـ أو عياش ـ ابن سهل الساعدي !

والصواب : عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ، ليس بينهما عباس هذا .

كذلك رواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وصرح الأول منهما بسماع ابن عطاء من أبي حميد ، وذكر الآخر معنى ذلك ؛ حيث قال : عن ابن عطاء : أنه كان في المجلس . . كما تراه في الكتاب الآخر (٧٢٠ ـ ٧٢٢) .

نعم ؛ لرواية عباس بن سهل هذه أصل صحيح ، لكن من غير رواية محمد بن عمرو بن عطاء كما هو مذكور في الكتاب الآخر أيضاً (٧٢٣) .

وقد رواه عنه عيسى بن عبد الله هذا أيضاً مباشرة ، كما يأتي عقب هذه الرواية ؛ بينما يرويه فيها عنه بواسطة محمد بن عمرو بن عطاء ! وهو وهم منه ، كما صرح بذلك البيهقي ـ فيما نقله ابن القيم في «التهذيب» عنه (٣٦٣/١) ـ ثم قال :

« وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى ، أو من دونه ؛ فإن حديث عباس هذا

لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، ولا رواه محمد بن عمرو عنه » .

فقد اضطرب في روايته لهذا الحديث عن عباس ؛ فدلَّ على ضعفه ، وأنه ليس أهلاً لأن يحتج به .

وقد تابعه على خطئه الأول : عطاف بن خالد ، لكنه لم يصرح باسم سهل بن عباس ؛ بل أبهمه فقال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال : حدثني رجل : أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً . . . الحديث نحوه .

أخرجه الطحاوي (١/١٥٣) ؛ وبه أعل حديث عبد الحميد بن جعفر المشار إليه ! وهذا ليس بصواب فإن عطافاً هذا مختلف فيه ، وإن كان يترجح عندي أنه ثقة ؛ لكن في حفظه ضعف ، فهو من الذين لا يسقط حديثهم عن الاحتجاج به ، ولا يحتج به عند المخالفة . وهو هنا قد خالف عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن حلحلة ؛ فالحجة في روايتهما . قال ابن القيم :

« فأما عطاف ؛ فلم يَرْضَ أصحاب «الصحيح» إخراج حديثه ، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات » .

وأما الحافظ ابن حجر ؛ فكأنه مال إلى اعتبار رواية عطاف هذه ، فقال ـ بعد أن ساقها في «التلخيص» (٣/٢٧٥) ـ :

« والتحقيق عندي : أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وهو لم يَلْقَ أبا قتادة ، ولا قارب ذلك ، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو ـ الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه ـ : فهو محمد بن عمرو بن عطاء ، تابعي كبير ، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه » !

وهذا الجمع قوي ، لو كان يوجد لدينا ما يؤيده ! فالله أعلم .

وأما خطأ عيسى بن عبد الله في متن الحديث ؛ فهو قوله : ثم كَبَّرَ فجلس فتورك !

فذكر التورك بين السجدتين ، ولم يذكره في التشهد الأخير ! وذلك خطأ منه ، والصواب خلافه ؛ إذ إن التورك في حديث أبي حميد الصحيح ؛ إنما هو في التشهد الأخير ، كما رواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٥) ـ بعد أن ذكر قول عيسى بن عبد الله هذا ـ :

« وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس . ويقوي روايةَ عبد الحميد روايةُ فُلَيْح عند ابن حبان بلفظ : كان إذا جلس بين السجدتين ؛ افترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته . وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ، ولفظه : فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه . فإن لم يُحْمَلْ على التعدد ؛ وإلا فرواية عبد الحميد أرجح » .

قلت : لا أشك أن روايته هي الأرجح ، بل هي الصواب ، والحمل على التعدد بعيد ، لما بينا من حال المخالفين في الضعف ؛ ومنهم ابن إسحاق عند المخالفة ، لا سيما وأن روايته عند البخاري في « جزئه » معنعنة (ص ٦) وإن كانت مختصرة .

وأيضاً ؛ فقد خالف عيسى بن عبد الله في موضع ثالث ـ وتبعه عليه ابن إسحاق أيضاً ـ وذلك أن تمام الحديث عند غير المصنف من طريق عيسى : أنهم تذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : كيف؟ قال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ ، قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلي وهم ينظرون

إليه ؛ فبدأ فكَبَّر ، فرفع يديه نحو المنكبين ، ثم كبر للركوع ، فرفع يديه أيضاً حتى أمكن يديه من ركبتيه ـ غير مُقْنِعٍ رأسه ولا مُصَوِّبِه ـ ، ثم رفع رأسه فقال :

« سمع الله لمن حمده . . . » إلخ .

ففي حديثه أن أبا حميد وصف الصلاة بالفعل ، وفي حديث الثقتين وغيرهما أنه وصفها بالقول ، وهذا هو الصواب ، وهو الذي رواه البخاري وغيره ، وقد أوردته تحت الحديث (٧٢٢) من الكتاب الآخر . وانظر الحديث الذي قبله .

وذهب الحافظ إلى الجمع بين الروايتين ، فقال :

« ويمكن الجمع بينهما بأن يكون وصفها مرة بالقول ، ومرة بالفعل » !

قلت : قد علمت مما تقدم أن عيسى بن عبد الله ليس مشهوراً ولا معروفاً بالعدالة ، فمثله لا يشتغل بالجمع بين حديثه وحديث الثقات المخالفين له في غير ما موضع .

على أنه قد وافقهم هو نفسه في هذا الموضع في رواية عنه ، كما سنذكره قريباً ؛ إلا أن الحافظ أيد ما ذهب إليه بقوله :

« ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه . . . فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً . والله أعلم » !

قلت : وابن إسحاق ممن لا يحتج به عند المخالفة . والله أعلم .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/١٥٣) ، وابن حبان (٤٩٦) ، والبيهقي (٢/١٠١ و ١١٨) ، والسَّرَّاج في «مسنده» (١/٢٥) من طرق أخرى عن أبي بدر شجاع بن الوليد . . . به بتمامه .

١١٩ ـ عن عُتْبَةَ (وهو ابن أبي حَكِيم) : حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميدٍ . . . بهذا الحديث ؛ قال :

وإذا سجد ؛ فرَّج بين فَخِذَيْهِ ، غَيْرَ حاملٍ بطنه على شيء من فخذيه .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : نا بقية : حدثني عتبة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عبد الله بن عيسى ـ وهو : عيسى بن عبد الله ، انقلب اسمه على بعض الرواة ـ ، وهو مجهول .

وقد اضطرب في إسناده ومتنه ـ كما تقدم بيانه ـ ، فأغنى عن الإعادة .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٨/٢) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة ؛ إلا أنه قال في إسناده : عيسى ابن عبد الله ؛ وهو الصحيح » .

قلت : وهو كما قال ؛ لأنها الموافقة لرواية الحسن بن الحُرِّ المتقدمة أول الباب (رقم ١١٨) ، ولرواية فليح الآتية عقب هذه في الكتاب (١٢٠) ، غير أنه قد اختلف فيه على ابن عياش :

فقد أخرجه الطحاوي (١٥٣/١) من طريق هشام بن عمار قال : ثنا إسماعيل ابن عياش قال : ثنا عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العَدَوِيِّ عن العباس بن سهل . . . به .

فسمى والد عيسى : عبد الرحمن !

وهذا خلاف جميع الروايات . والله أعلم .

١٢٠ ـ قال أبو داود : « ورواه ابن المبارك : أنا فُلَيْحٌ : سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ـ أراه ذَكَرَ ـ عيسى بن عبد الله : أنه سمعه من عباس بن سهل قال :

حضرت أبا حميد الساعدي . . . بهذا الحديث .

(قلت : حديث ضعيف ؛ وعلته عيسى بن عبد الله – أو عبد الله بن عيسى ـ ، وهو مجهول كما سبق بيانه في الرواية الأولى . وهذه الرواية الثالثة معلقة ، ولم أجد الآن من وصلها ! وأما حديث فليح ؛ فهو موصول صحيح ، وهو في الكتاب الآخر (٧٢٣)) .

إسناده : هو معلق كما ترى ؛ ولم أجد الآن من وصله ! وقد عرفت علته مما تقدم .

١٢١ ـ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ . . . في هذا الحديث ؛ قال :

فلما سجد ؛ وقعتا ركبتاه إلى الأرض ، قبل أن تقع كفَّاه ، فلما سجد ؛ وضع جبهته بين كَفَّيْهِ ، وجافى عن إبطيه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما تقدم . وقد ضعفه النووي فقال : « حديث ضعيف » . وإنما يصح منه وضع الجبهة بين الكفين ، وهو في الكتاب الآخر (٧١٤ و ٧١٦) . وأما الشطر الأول منه ـ وهو وضع الركبتين قبل الكفين ـ ؛ فصح عنه ﷺ خلافه من قوله وفعله ، والأول في الكتاب الآخر (٧٨٩)) .

إسناده : حدثنا محمد بن معمر : نا حجاج بن منهال : ثنا همام : نا محمد بن جُحَادَةَ عن عبد الجبار .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه كما تقدم بيانه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (٤٤٦/٣) :

« حديث ضعيف من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٨/٢ ـ ٩٩) من طريق حنبل بن إسحاق : ثنا حجاج بن منهال . . . به بتمامه .

وخالفه سعيد بن عبد الجبار ، فقال : عن عبد الجبار بن وائل عن أمِّه عن وائل ابن حُجْرٍ قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ ، ثم سجد ، وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه .

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عمر عنه .

وسعيد هذا ، والراوي عنه ضعيفان ؛ فلا يلتفت إلى روايتهما ومخالفتهما .

وأصل الحديث عن عبد الجبار صحيح ؛ لكن ليس فيه سبق الركبتين الكفين ، وهو في الكتاب الآخر ، وقد صح عنه ﷺ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وأنه أمر بذلك ، كما بيناه في كتابنا المفرد في «صفة صلاته ﷺ» وغيره .

١٢٢ ـ عن شَقِيقٍ : حدثني عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن النبي ﷺ . . . بمثل هذا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شقيق هذا مجهول ، وكُلَيب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ ؛ فهو مرسل) .

« وفي حديث أحدهما (يعني : شقيقاً أو محمد بن جُحَادَةَ) ـ وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جُحَادَةَ ـ :

وإذا نهض ؛ نهض على ركبتيه ، واعتمد على فَخِذَيْهِ » .

(قلت : وهذه زيادة ضعيفة أيضاً ـ كما قال النووي ـ ؛ وعلته الانقطاع كما بينا آنفاً)[١] .

إسناده : قال حجاج : قال همام : وحدثنا شقيق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وهو متصل بالإسناد الذي قبله عن محمد بن معمر : نا حجاج بن منهال . . .

وعلَّته شقيق هذا ، وكنيته : أبو ليث ؛ قال الذهبي :

« لا يُعْرَفُ » . وقال الحافظ :

« مجهول » .

وله علة أخرى ؛ هي الإرسال . قال المنذري في «مختصره» (١/٣٥٩) :

---

(١) قال النووي (٣/٤٢١) : « وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، ولم يسمعه » .

« كُلَيْبٌ والد عاصم : هو كُلَيْبُ بن شهاب الجَرْمِيُّ الكوفي ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولم يدركه » .

قلت : وقد أسنده شَرِيكٌ ؛ فرواه عن كليب بن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر .

لكن شريكاً سيئ الحفظ ، فلا يحتج به ، وستأتي روايته في الكتاب (رقم ١٥١) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٩٩) من طريق عَفَّان : ثنا همام : ثنا شقيق أبو الليث . . . به ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كَفَّاه .

قال عفان :

« وهذا الحديث غريب » .

ورواه يزيد بن هارون عن شريك . قال البيهقي :

« هذا حديث يُعَدُّ في أفراد شريك القاضي . وإنما تابعه همام من هذا الوجه . . . مرسلاً . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله » .

قلت : وقد روى هذا الحديثَ عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن وائل : بشرُ بن المُفَضَّلِ وزائدة بن قُدَامة وغيرهما ، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره شريك وشقيق عن عاصم ، فدل ذلك على ضعف حديثهما . وانظر حديث بشر وزائدة في الكتاب الآخر (رقم ٧١٦ ـ ٧١٨) .

١٢٣ ـ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه .

(قلت : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ العراقي ؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم . وضعفه النووي أيضاً . والصحيح من حديث وائل : رفع اليدين إلى الأذنين ؛ ليس فيه : الإبهام والشحمة . انظر الكتاب الآخر (رقم ٧١٦)) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : نا عبد الله بن داود عن فِطْرٍ عن عبد الجبار .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكنه معلول بالانقطاع بين عبد الجبار وأبيه ، كما تقدم مراراً . ولذلك قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٣٧/١) :

« سنده ضعيف » .

وضعفه النووي أيضاً في «المجموع» (٣٠٦/٣) .

وعبد الله بن داود : هو الخُرَيْبِيُّ .

وفِطْرٌ : هو ابن خليفة .

والحديث أخرجه النسائي (١٤١/١) من طريق محمد بن بشر قال : ثنا فِطْرٌ ابن خليفة . . . به .

وأخرجه أحمد (٣١٦/٤) : ثنا وكيع : ثنا فِطْرٌ . . . به .

وأخرجه النسائي (١٤٠/١) من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار . . . به ؛ بلفظ :

صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما افتتح الصلاة ؛ كَبَّرَ ورفع يديه حتى حاذتا

أذنيه ، ثم يقرأ . . . الحديث أتم منه .

قلت : وهذا هو الصحيح من حديث وائل ، ليس فيه ذكر : الإبهام والشحمة .

وهو الموافق لحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٧١٦) .

١٢٤ ـ عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة : أنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة ؛ جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا ركع ؛ فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود ؛ فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين ؛ فعل مثل ذلك .

(قلت : حديث ضعيف بهذا السياق ؛ أخطأ فيه يحيى بن أيوب ـ وهو المصري ـ ، والصواب فيه : كان يكبر . . فقط ، ليس فيه رفع اليدين ، كما قال الدارقطني وأبو حاتم . وهو الذي أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن ابن شهاب . . . بهذا الإسناد ، وهو في الكتاب الآخر أيضاً (رقم ٧٨٧) . ويغني عن حديث الباب حديث ابن عمر في الكتاب الآخر (رقم ٧١٢ و ٧١٣ و ٧٢٦ و ٧٢٨) ، وحديث علي بن أبي طالب فيه (رقم ٧٢٩)) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث : حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم . ولذلك قال ابن القيم في «التهذيب» (رقم ٧٠٧) :

« وهذا الحديث على شرط مسلم ، رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر » .
وقال النووي (٤٤٧/٣) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح ، فيه رجل فيه أدنى كلام ، وقد وثقه الأكثرون ، وقد روى له البخاري في «صحيحه» » .

قلت : وهو يشير بذلك إلى يحيى بن أيوب ـ وهو المصري الغَافِقِيُّ ـ ، وهو ثقة ، ولكنه سيئ الحفظ ، وصفه بهذا أحمد وغيره . وقال الآجُرِّيُّ :

« قلت لأبي داود : ابن أيوب ثقة؟ فقال : هو صالح » .

وضعفه النسائي وغيره .

واحتج به مسلم .

فهو من الرواة الذين يحتج بهم إذا لم يخالفوا .

وقد ظهر لي بعد البحث والتتبع أنه أخطأ في هذا الحديث ؛ حيث ذكر فيه رفع اليدين مع التكبير ، وغيره من الثقات ـ ممن هو أحفظ منه وأكثر عدداً ـ لا يذكرون فيه رفع اليدين :

فقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . به ؛ بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ يكبِّر حين يقوم ، ثم يكبِّر حين يركع . . . الحديث ، وهو أتم ، وليس فيه رفع اليدين .

أخرجه مسلم (٧/٢) ، وأبو عوانة (٩٥/٢) عنه .

وكذلك رواه عُقَيْلٌ وشعيب ومعمر كلهم عن الزهري . . . به ؛ ليس فيه رفع اليدين .

وكذلك رواه أبو سلمة وغيره عن أبي هريرة أيضاً . وسيأتي في الكتاب الآخر حديث شعيب ، وفيه حديث أبي سلمة (رقم ٧٨٧) .

نعم ؛ قد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن : عثمانُ بن الحَكَمِ الجُذَامِيُّ عن ابن جريج . . . ذكره الدارقطني في «العلل» ، وقال :

« وقد خالفه عبد الرزاق ، فرواه ابن جريج بلفظ : التكبير ، دون : الرفع . وهو الصحيح » . نقله الزيلعي (١/٤١٤) .

قلت : وعثمان هذا متكلم فيه أيضاً ، فقال أبو حاتم :

« شيخ ليس بالمتين » . وقال أبو عمر :

« ليس بالقوي » .

ووثقه أحمد بن صالح المصري .

فمثله لا يحتج به عند المخالفة أيضاً .

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري . . . به مثل حديث ابن أيوب : أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ٢٩١) ، ثم قال :

« قال أبي : هذا خطأ ؛ إنما يروي هذا الحديث أنه كان يكبر فقط ، ليس فيه : رفع اليدين » .

وللحديث طريق أخرى ؛ أخرجها الدارقطني في «العلل» عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أَشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله ﷺ . ثم قال :

« لم يتابع عمرو بن علي على ذلك . وغيره يرويه بلفظ : التكبير ؛ وليس فيه : رفع اليدين . وهو الصحيح » .

قلت : وممن رواه ـ هكذا على الصواب عن محمد بن عمرو ـ : يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد . أخرجه أحمد (٢/٥٠٢ و ٥٢٧) .

(تنبيه) : علمت مما تقدم أن حديث ابن أبي الأخضر ـ عند ابن أبي حاتم ـ إنما هو عن الزهري مباشرة ، ليس بينهما ابن جريج . فقول الزيلعي :

« وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج ، رواه ابن أبي حاتم في «علله» . . . » !

وَهَمٌ منه ـ رحمه الله ـ ؛ فليتنبه !

١١٦ ـ باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين](*)

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٧ ـ من باب مَنْ لم يذكر الرفع عند الركوع

١٢٥ ـ عن شَرِيكٍ عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء :

أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ؛ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وكان كَبِرَ فتغير وصار

(*) ما بين المعقوفتين في بعض نسخ أبي داود . (الناشر) .

يتلقن . وقال الإمام أحمد : « هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهَةً من دهره ، فلا يذكر فيه : ثم لا يعود . . فلما لقَّنوه ؛ تلقن ، فكان يذكرها » . وقد اتفق الحفاظ على أنها مدرجة في الحديث) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ : نا شَرِيك عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وعلته يزيد بن أبي زياد هذا ـ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ـ ، وهو ضعيف ، وقد وصفه بما ذكرنا آنفاً العجلي وابن حبان وابن سعد ويعقوب بن سفيان وغيرهم ، كالدارقطني ـ ويأتي قوله فيه ـ ، وأحمد كما رأيت نص كلامه آنفاً ـ . وقد نقلناه عن «نصب الراية» (٤٠٢/١) و«التلخيص» (٢٧٣/٣) ، وذكر هذا الاتفاق المذكور آنفاً وقال عن الحديث :

« ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد » .

قلت : وشريك : هو ابن عبد الله القاضي ؛ وهو سيئ الحفظ أيضاً ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١١٠) من طريق إسماعيل بن زكريا : ثنا يزيد بن أبي زياد . . . به .

وأخرجه الشافعي (٩٠/١ ـ هامش «الأم») قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد . . . به دون الزيادة . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد بها ، فسمعته يحدِّث بهذا ، وزاد فيه :

ثم لم يعد .

وأراهم لقنوه . قال الشافعي :

« وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في هذا الحديث ، ويقول : كان لُقِّنَ هذا الحرف الآخر ، فتلقنه ، ولم يكن سفيان يضعف يزيد بالحفظ لذلك » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧٦/٢) .

ثم أخرجه من طريق الحميدي : ثنا سفيان . . . به ؛ وزاد :

وقال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير ـ أو قالوا : قد ساء ـ .

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١٢) دون هذه الزيادة الأخيرة ، ثم قال :

« وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً ـ منهم الثوري وشعبة وزهير ـ ؛ ليس فيه :

ثم لم يعد . . . » ، ثم قال :

« وهذا هو المحفوظ » ؛ كما يأتي .

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٠ ـ ٨١) من طريق علي بن المديني عن سفيان . . . به نحوه . وروى عن أحمد أنه قال :

« لا يصح هذا الحديث » .

ورواه البيهقي (٧٦/٢) من طريقه .

ورواه الطحاوي (١٣٢/١) عن سفيان . . . مختصراً .

ورواية سفيان بن عيينة أخرجها المصنف أيضاً ؛ وهي :

١٢٦ ـ عن سفيان عن يزيد . . . نحو حديث شريك ؛ لم يقل : ثم لا يعود . قال سفيان : قال لنا بالكوفة بَعْدُ : ثم لا يعود .

(قلت : وهذا هو المحفوظ ، ليس فيه : ثم لا يعود . . كما قال البخاري وغيره . ويؤيده قول المصنف :

« قال أبو داود : روى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وخالدٌ وابن إدريس عن يزيد . . . لم يذكروا : ثم لا يعود » .

قلت : وصله أحمد عن هشيم وغيره . ووصله الدارقطني عن خالد ـ وهو ابن عبد الله ـ وغيره ؛ ولم أجد الآن من وصله عن ابن إدريس !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري : نا سفيان . . .

قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل يزيد ، وقد سبق الكلام عليه وعلى حديثه هذا في الرواية المتقدمة .

وهذه الرواية تدل على أن يزيد إنما زاد هذه الجملة : ثم لا يعود . . في آخر حياته في الكوفة ، حين كان تغير . وأما قديماً ؛ فكان لا يرويها في الحديث . ولذلك قال البخاري :

« والمحفوظ : ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً » . وقال عثمان بن سعيد الدارمي :

« فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد » .

رواه الحاكم عنه .

وقد أشار إلى هذا المصنف بقوله :

« روى هذا الحديث هشيم . . . » إلخ .

قلت : أما حديث هشيم ؛ فوصله أحمد (٤/٢٨٢) : ثنا هشيم . . . به .

وأما حديث خالد ـ وهو ابن عبد الله ـ ؛ فوصله الدارقطني (ص ١١٠) .

ووصله أحمد (٤/٣٠٣) ، والدارقطني من طريق شعبة وسفيان الثوري .

ووصله الحاكم في «المعرفة» عن الأخير منهما .

ووصله أحمد (٤/٣٠١ و ٣٠٢) من طريق أسباط بن محمد : كلهم عن يزيد . . . به ؛ دون الزيادة . وقال الدارقطني :

« وهذا هو الصواب ؛ وإنما لُقِّنَ يزيد في آخر عمره : ثم لم يعد . . فتلقَّنه ، وكان قد اختلط » .

١٢٧ ـ عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال :

رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفع حتى انصرف .

قال أبو داود : « هذا الحديث ليس بصحيح » .

(قلت : وعلَّته : ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ـ ، وهو سيئ الحفظ جداً . وقال البيهقي : « لا يحتج بحديثه ، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد » . وقد اضطرب في إسناده : فرواه مرة هكذا ، ومرة : عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وهو الصواب ، قال البخاري : « وإنما روى ابن ليلى هذا من حفظه . فأما من حَدَّثَ عن ابن أبي ليلى من كتابه ؛ فإنما حدَّث عن ابن أبي ليلى عن يزيد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد ») .

إسناده : حدثنا حسين بن عبد الرحمن : أنا وكيع عن ابن أبي ليلى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ سيئ الحفظ جداً ، وهو أسوأ حالاً من يزيد بن أبي زياد ، كما قال البيهقي في «سننه» (٧٧/٢) . ونص كلامه ـ بعد أن ساق حديث يزيد بن أبي زياد المتقدم ـ :

« قد روى هذا الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ؛ قال فيه : ثم لا يعود . . وقيل : عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى . وقيل : عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه ، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد » .

فقد اضطرب ابن أبي ليلى في إسناده ، وقد أشار البخاري في «رفع اليدين» (ص ١٢ ـ ١٣) إلى ترجيح القول الأخير ، وهو أنه من روايته عن يزيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ؛ لأنه من رواية ابن أبي ليلى من كتابه ، وقد رأيت نص كلام البخاري آنفاً .

فعاد الحديث إلى أنه من حديث يزيد بن أبي زياد ، وقد علمت حال حديثه هذا مما تقدم .

١١٨ ـ من باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

١٢٨ ـ عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول :

صَفُّ القدمين ، ووضع اليدِ على اليدِ مِنَ السُّنَّة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زرعة بن عبد الرحمن في عداد مجهولي الحال . ويغني عنه الأحاديث الأخرى في الباب في الكتاب الآخر (رقم ٧٣٦ و ٧٣٧) ، والشطر الأول منه قد روي عن ابن مسعود ـ مرفوعاً ـ خلافه ولا يصح أيضاً) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ رجاله ثقات مَعْرُوفُونَ ؛ غير زرعة بن عبد الرحمن ـ وهو أبو عبد الرحمن الكوفي ـ لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير مالك ابن مِغْوَلٍ والعلاء هذا ؛ فهو في عداد مجهولي الحال . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث .

قلت : ولم أجد من تابعه ، بل وقفت على من روى خلافه :

فقد أخرج النسائي (١/١٤٢) ، والبيهقي (٢/٢٨٨) عن أبي عبيدة عن عبد الله :

أنه رأى رجلاً يصلي قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : خالَفَ السنة ، ولو رَاوَحَ بينهما كان أفضل . وقال البيهقي :

« حديث مرسل » ؛ يعني : منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٠) من طريق المصنف .

١٢٩ ـ عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جُحَيْفَةَ أن علياً رضي الله تعالى عنه قال :

السُّنَّةُ وَضْعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن إسحاق : هو أبو شيبة الواسطي ، ضعيف اتفاقاً . قال النووي : « اتفقوا على تضعيف هذا الحديث ؛ لأنه من رواية

عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل » . وقد اضطرب في إسناده : فمرة جعله من (مسند علي) ، كما في هذه الرواية ؛ على اختلاف فيها عليه . ومرة جعله من (مسند أبي هريرة) ، وهو الآتي بعد حديث) .

إسناده : حدثنا محمد بن محبوب : ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو ضعيف اتفاقاً ـ لم يوثقه أحد ، بل ضعفه أحمد ، كما رواه المصنف وابن معين والبخاري وابن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان وغيرهم .

ولذلك نقل النووي في «المجموع» (٣/٣١٣) ، وفي «شرح مسلم» ، و«الخلاصة» : اتفاق العلماء على تضعيفه وتضعيف حديثه هذا . وقد ذكرنا نص كلامه في ذلك آنفاً .

وأقره عليه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣١٤) . ونقل عن البيهقي في «المعرفة» أنه قال :

« لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك » .
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/١٧٨) :

« هو حديث ضعيف » .

وزياد بن زيد ـ وهو السُّوائي ـ قال أبو حاتم ـ وتبعه الحافظ ـ :

« مجهول » .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١٠٧) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»

(رقم ٨٧٥) ـ من طريق يحيى بن أبي زائدة ـ ، والدارقطني ـ من طريق أبي معاوية ـ كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق . . . به .

ومن طريقه : الضياء في «المختارة» (١/٢٦٠) . وهو من تساهله !

وفي الحديث علة أخرى ، وهي الاضطراب في إسناده :

فقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق مرة هكذا : عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي .

ومرة قال : عن النعمان بن سعد عن علي .

أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي من طريق حفص بن غياث أيضاً عنه .

ومرة رواه بإسناد آخر من (مسند أبي هريرة) ؛ كما يأتي في الكتاب بعد حديث .

وهذا اضطراب شديد ؛ يزيد الحديث وهناً على وهن .

وقد عارضه عن علي ما روي عنه من فعله ، وهو :

١٣٠ ـ عن ابن جرير الضَّبِّيِّ عن أبيه قال :

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه يُمْسِكُ شماله بيمينه على الرُّسْغِ فوقَ السُّرَّةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن جرير ـ واسمه : غزوان ـ ووالده في عداد مجهولي الحال . وقال الذهبي في جرير : « لا يُعْرَفُ ») .

إسناده : حدثنا محمد بن قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ عن أبي بَدْرٍ عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضَّبِّيِّ .

قال أبو داود : « وروي عن سعيد بن جبير : فوق السرة . وقال أبو مجلز : تحت السرة . وروي عن أبي هريرة ؛ وليس بالقوي » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن جرير ووالده ؛ فلم يوثقهما غير ابن حبان .

وقد روى عن الأول ـ غير عبد السلام ـ : الأخضر بن عجلان .

وروى عن جرير ـ غير ابنه غزوان ـ أبو الحكم . وأورده الذهبي في «الميزان» ، وقال : « لا يُعْرَفُ » .

قلت : فهو وابنه في عداد مجهولي الحال . وقد قال الحافظ في كل منهما : « مقبول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٩) من طريق أخرى عن عبد السلام . . . به أتم منه ؛ دون قوله : فوق السُّرَّةِ .

وكذلك علقه البخاري (٣/٥٥) ثم قال البيهقي :

« هذا إسناد حسن » !

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : جرير أبو غزوان لا يعرف . كذا ذكر صاحب «الميزان» » .

وأما أثر سعيد بن جبير ؛ فقد وصله البيهقي (٢/٣١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير قال :

أمرني عطاء أن أسأل سعيداً : أين تكون اليدان في الصلاة : فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه؟ فقال : فوق السرة . يعني به : سعيد بن جبير .

وإسناده صحيح ؛ لولا عنعنة ابن جريج .

وأثر أبي مجلز وصله ابن أبي شيبة ـ كما في «الجوهر النقي» ـ عن الحجاج بن حسان : سمعت أبا مجلز ـ أو سألته ـ قلت : كيف أضع؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ، ويجعلهما أسفل من السُّرَّةِ .

وإسناده صحيح . وقال ابن التركماني :

« جيد » ، قال :

« والحجاج هذا : هو الثقفي » !

قلت : الذي وجدته في كتب الرجال التي عندي : « القيسي » ، فلعلها تحرفت على يد بعض نساخ كتاب التركماني ! والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة الذي علقه المصنف ـ وضعفه ـ ؛ فقد وصله المصنف وهو :

١٣١ ـ عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سَيَّارٍ أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة :

أَخْذُ الأَكُفِّ على الأَكُفِّ في الصلاة تحت السُّرَّةِ .

(قلت : إسناده ضعيف ، وعلته عبد الرحمن هذا ، وقد تقدم قبل حديث بيان حاله واضطرابه في هذا الحديث ، وقد قال المصنف : « وليس بالقوي » . وبين السبب فقال : « قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي » .

والسنة الصحيحة عنه ﷺ : الوضع على الصدر ؛ انظر الكتاب الآخر (رقم ٧٣٧)) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو متفق على تضعيفه كما تقدم .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١٠٦) من طريق محمد بن محبوب : ثنا عبد الواحد بن زياد . . . به .

١١٩ ـ من باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

١٣٢ ـ عن عاصم العَنَزِيِّ عن ابن جبير بن مُطْعِمٍ عن أبيه :

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي ـ قال عمرو (هو ابن مُرَّةَ) : لا أدري أيُّ صلاة هي؟ ـ ، فقال :

« الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ، ونفثه ، وهمزه » .

قال : نَفْثُهُ : الشِّعْرُ ، ونفخُهُ : الكِبْرُ ، وهَمْزُهُ : المُوتَةُ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عاصم العنزي غير معروف . وقال البخاري : « لا يصح ») .

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ عن عاصم العَنَزيِّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عاصم العنزي ؛ قال البزار :

« اختلفوا في اسمه ، وهو غير معروف » . وقال البخاري :

« لا يصح » .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» ! وقال الحافظ :

« مقبول » .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٩٤٧) : ثنا شعبة . . . به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٥/٢) .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٢٦٩/١) ، والحاكم (٢٣٥/١) ، وأحمد (٨٥/٤) ، والطبراني في «معجمه الكبير» ، وابن حزم في «المحلى» (٢٤٨/٣) من طرق أخرى عن شعبة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وقد علمت حال العنزي من كلام البخاري والبزار ؛ فلا يلتفت حينئذ إلى تصحيح الحاكم للحديث لما عرف من تساهله في ذلك .

ولا إلى موافقة الذهبي له ؛ لما علمنا أنه كثيراً ما يوافقه دون أن يتحقق من ذلك ، بل أحياناً يصرح في «الميزان» أو غيره بخلاف موافقته له في «المستدرك» .

١٣٣ ـ وفي رواية : عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع . . . ذكر نحوه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فإن الرجل الذي لم يُسَمَّ : هو عاصم العَنَزِيُّ ؛ سُمِّي في الرواية الأولى) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن مِسْعَرٍ عن عمرو بن مرة عن رجل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن الرجل الذي لم يُسَمَّ في رواية مسعر هذه قد سمّاه شعبة : عاصماً في الرواية المتقدمة ، وقد ذكرنا هناك أنه غير معروف . فهو علة الحديث .

١٣٤ ـ عن شَرِيكٍ عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :

عَطَسَ شابٌّ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى رَبُّنا ، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :

« مَنِ القائلُ الكلمةَ؟» .

قال : فسكت الشابُّ . ثم قال :

« من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً » .

فقال : يا رسول الله ﷺ ! أنا قلتُها ، لم أرد بها إلا خيراً ! قال :

« ما تناهت دون عرش الرحمن جَلَّ ذِكْرُهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك ، وعاصم بن عبيد الله ضعيفان ؛ لسوء حفظهما) .

إسناده : حدثنا العباس بن عبد العظيم : نا يزيد بن هارون : أنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن شريكاً ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ ، وعاصم ابن عبيد الله ـ وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ـ ضعيفان ؛ لسوء حفظهما .

وقد صح الحديث بنحوه من رواية رفاعة بن رافع ، وليس فيه : « ما تناهت دون عرش الرحمن » ! فانظره في الكتاب الآخر (رقم ٧٤٤/م و ٧٤٧) .

ثم رأيت لها شاهداً بلفظ : « فما نَهْنَهَها شيٌ دون العرش » .

رواه ابن ماجه (٣٨٠٢) ، وأحمد (٣١٧/٤) .

وسنده ضعيف .

١٢٠ ـ باب من رأى الاستفتاح بـ : «سبحانك اللهم وبحمدك»

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢١ ـ من باب السكتة عند الافتتاح

١٣٥ ـ عن يونس عن الحسن قال : قال سَمُرَةُ :

حفظتُ سكتتين في الصلاة : سكتةً إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ ، وسكتةً إذا فَرَغَ من فاتحة الكتاب وسورةٍ عند الركوع . قال : فأنكر ذاك عليه عمرانُ ابن حُصَيْنٍ . قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيٍّ؟ فصدَّق سَمُرَةَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن الحسن ـ وهو البصري ـ على جلالة قدره مدلس ، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث من سمرة ، وقال الدارقطني

عقبه : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة » . يعني : الحديث الآتي في الكتاب الآخر (رقم ٣٨١) . ثم إنه قد اختلف في متنه على الحسن : فقال يونس وأشعث ـ كما يأتي ـ : إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع . وقال قتادة عنه ـ في إحدى الروايتين الآتيتين عنه ـ : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة . والصحيح الأول ، وهو الذي رجحه ابن القيم وشيخه . وقال أبو بكر الجصاص : « حديث غير ثابت ») .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : أنا إسماعيل عن يونس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه منقطع ؛ لأن الحسن البصري مختلف في سماعه من سمرة ، وقد حققنا القول فيه في كتابنا الآخر عند الحديث (رقم ٣٨١) ، ذهبنا فيه إلى أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، فكل حديث غيره هو في حكم الأحاديث الضعيفة ، لا سيما وأن الحسن معروف بالتدليس ، فلا يقبل منه الحديث ما لم يصرح فيه بسماعه ـ وهذا منه ـ .

ثم إن في الحديث علة أخرى ، وهي الاضطراب في متنه . وقد أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله ، حيث ساق طرقه وألفاظه :

ففي رواية يونس هذه ـ ورواية أشعث بعدها ـ : أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع .

وقد تابعهما حُمَيْدُ الطويل ـ كما يأتي في تخريج الحديث ـ .

وخالفهم قتادة ، واختلف عليه راويه سعيد بن أبي عروبة :

فمرة قال : إنها إذا فرغ من القراءة .

ومرة قال : إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .

ولا شك أن القول الأول هو الصواب ؛ لموافقته لرواية يونس ومن معه من الثقات ، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى . وقد أوضحت ذلك في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» .

ومن العجائب قول النووي رحمه الله في «المجموع» (٣٩٥/٣) :

« وهذه الرواية لا تخالف السابقتين ، بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث » !

فإنه جمع باطل مصادم لنص الحديث في جميع الروايات أن السكتات ثنتان ؛ فكيف يصار إلى أنها ثلاث ؟! لا سيما وأن الثالثة قد تردد بينها وبين الثانية راويها ، ولِم يجعلها مزيدة على الثانية؟! فتأمل .

وكأنه من أجل ذلك كله قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٥٠/٣) :

إنه «حديث غير ثابت » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٦/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢١/٥) : ثنا إسماعيل . . . به

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨/١) ، والدارقطني (ص ١٢٨) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به . وقال الدارقطني :

« الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة ـ فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ـ » .

ورواية قريش هذه أخرجها البخاري في «صحيحه» (٤٨٧/٩ ـ ٤٨٨) عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته؟ فقال : من سمرة بن جندب .

وحديث العقيقة سيأتي في الكتاب الآخر ، وهو كل ما ثبت أن الحسن سمعه من سمرة ، كما تقدم قريباً .

وقد خالف إسماعيلَ في متنه : هشيمٌ .

أخرجه الدارقطني وأحمد (٢٣/٥) عنه عن يونس . . . به ؛ بلفظ :

وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ ؛ سكت سكتة . . . الحديث .

وفي هذا رد على ابن القيم ؛ حيث قال في رسالة « الصلاة » :

« إنه لم يختلف على يونس » !

فقد اختلف عليه . لكن الرواية الأولى عنه أصح[1] ؛ لأنه قد تابعه عليها حُمَيْدٌ الطويل ـ عند الدارمي (٢٨٣/١) ، وأحمد (١٥/٥ و ٢٠ و ٢١) ـ ، وأشعث الحمراني ـ عند المصنف ـ ، وهو :

١٣٦ ـ عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ :

أنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها . . . فذكر معنى يونس .

(قلت : علته عنعنة الحسن البصري ، كما ذكرنا آنفاً) .

---

(١) ويؤيده أن يزيد بن زريع رواه عن يونس . . . نحو رواية إسماعيل عنه : أخرجه أحمد (١١/٥ و ٢٣) .

إسناده : حدثنا أبو بكر بن خلاد : حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أنه منقطع بين الحسن وسمرة كما سبق .

وأبو بكر بن خلاد : اسمه محمد .

والحديث علقه البيهقي (٢/١٩٦) : وقال أشعث عن الحسن . . . به .

١٣٧ ـ عن سعيد (وهو ابن أبي عَرُوبَةَ) : نا قتادة عن الحسن :

أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب :

أنه حفظ عن رسول ﷺ سكتتين : سكتة إذا كَبَّرَ ، وسكتة إذا فَرَغَ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .

فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أُبَيٍّ بن كعب ، فكان في كتابه إليهما ـ أو في رَدِّهِ عليهما ـ : أَنَّ سمرة قد حَفِظَ .

(قلت : هو معلول كما سبق . وقوله : إن السكتة الثانية إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب . . .﴾ إلخ ! شاذ ، والصواب أنها بعد الفراغ من القراءة كلها ، كما في الروايتين السابقتين . وكذلك كان قتادة يقول قديماً ، كما تفيده الرواية الآتية) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يزيد : نا سعيد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن فيه ما علمت من الانقطاع .

وفيه شذوذ في المتن ، كما تقدم ، والصواب أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها . ويؤيده : أن قتادة كان يقول كذلك قديماً ، ثم خالف ، فقال بعد قراءة ﴿غير المغضوب عليهم﴾ ؛ فكأنه نسي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٩٥ ـ ١٩٦) من طريق المصنف ، ثم قال :

« ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زُرَيْعٍ فقال في الحديث : وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة ؛ ولم يذكر الفاتحة » .

١٣٨ ـ وفي رواية عن سعيد . . . بهذا ؛ قال : عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :

سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ . قال فيه : قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان؟ قال :

إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة . ثم قال بعدُ : وإذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .

(قلت : الصواب فيه قول قتادة قديماً : وإذا فرغ من القراءة . . . لما ذكرنا فيما تقدم) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : نا عبد الأعلى : نا سعيد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنه معلل بعنعنة الحسن البصري كما تقدم بيانه .

١٢٢ ـ باب الجهر بِـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

١٣٩ ـ عن حُـمَـيْـدٍ الأعـرج المَكيِّ عن ابن شـهـاب عن عـروة عن عائشة . . . وذكر الإفك ؛ قالت :

جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ، وقال :

« أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم : ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم . . .﴾ الآية » .

(قال أبو داود : « وهذا حديث منكر » . وضعفه ابن القطان وابن القيم ، وأعلاه بمن دون حميد) .

إسناده : حدثنا قَطَنُ بن نُسَيْرٍ : ثنا جعفر : ثنا حُمَيْدٌ الأعرج المَكِّيُّ . . .

قال أبو داود :

« وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديثَ عن الزهري جماعةٌ لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح . وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد » !

قلت : هذا كلامه عقب الحديث . وتعقبه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٧٩/١) ، فقال :

« قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات . وإنما علته أنه من رواية قَطَنِ ابن نُسَيْرٍ عن جعفر بن سليمان عن حميد . وقطن ـ وإن كان روى عنه مسلم ـ فكان أبو زرعة يحمل عليه ، ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه . وجعفر أيضاً مختلف فيه . فليس ينبغي أن يحمل على حميد ـ وهو ثقة بلا خلاف ـ في شيء جاء به من يختلف فيه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣/٢) من طريق المصنف .

١٢٣ ـ باب من جهر بالبسملة

١٤٠ ـ عن يزيد الفارسي قال : سمعت ابن عباس قال :

قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عَمَدْتُمْ إلى ﴿براءة﴾ ـ وهي من المئِيَن ـ ، وإلى ﴿الأنفال﴾ ـ وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطِّوالِ ، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟!

قال عثمان :

كان النبي ﷺ مما ينزل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول له : ضَعْ هذه الآيةَ في السورة التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا . وتنزل عليه الآية والآيتان ، فيقول مثل ذلك . وكانت ﴿الأنفال﴾ من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت ﴿براءة﴾ من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننتُ أنها منها ، فمن هناك وضعتها في السبع الطِّوَالِ ، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

وفي رواية عنه عن ابن عباس . . . بمعناه ؛ قال فيه :

فقُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد الفارسي ضعفه البخاري والعسقلاني) .

إسناده : أخبرنا عمرو بن عون : أخبرنا هُشَيْمٌ عن عوف عن يزيد الفارسي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد الفارسي ، ولم تثبت عدالته ، وليس هو يزيد بن هرمز أبا عبد الله المدني ـ على الأرجح ـ ؛ قال ابن أبي حاتم في ترجمة ابن هرمز من «الجرح والتعديل» (٢٩٣/٢/٤) :

« اختلفوا في يزيد أنه يزيد الفارسي أم لا؟ فقال عبد الرحمن بن مهدي : . . . هو يزيد بن هرمز . وكذا قاله أحمد بن حنبل . وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً . وقال ابن المديني : ذكرت ليحيى قول عبد الرحمن بن مهدي بأن يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز؟ فلم يعرفه ، وقال : كان يكون مع الأمراء . فسمعت أبي يقول : يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي ، هو سواه . فأما يزيد بن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة ، وجالسوا أبا هريرة ـ مثل أبي السائب مولى هشام بن زهرة ونظرائه ـ ، وليس هو بيزيد الفارسي البصري الذي يروي عن ابن عباس ، روى عنه عوف الأعرابي ؛ وإنما يروي عن يزيد بن هرمز : الحارثُ بن أبي ذباب ، وليس بحديثه بأس . وكذلك صاحب ابن عباس لا بأس به » .

قلت : فقد جزم أبو حاتم أن يزيد الفارسي هو غير يزيد بن هرمز .

وهو معنى ما نقله عن يحيى عن سعيد ، وقال الحافظ المزي والعسقلاني :

« وهو الصحيح » .

فإذا كان الأمر كذلك ؛ فما حال يزيد الفارسي؟ قد سبق قول أبي حاتم فيه :

« لا بأس به » ؛ مع أنه لم يذكر راوياً عنه غير عوف الأعرابي . وكأنه لذلك لم يعرفه يحيى بن سعيد كما تقدم ، وذكره البخاري في «كتاب الضعفاء» (ص ٣٧) .

ومن ذلك يتبين أن يزيد الفارسي هو غير يزيد بن هرمز ، وأنه لم تثبت عدالته ، ولذلك فلا يصح حديثه .

وأما ابن هرمز ؛ فثقة احتج به مسلم . وعلى التفريق بينهما ـ ذاتاً وصفة ـ جرى الحافظ في «التقريب» ، فقال في هذا :

« مولى بني ليث ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح ، وهو ثقة » . وقال في الأول :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في مقدمة الكتاب .

ثم إن في الحديث نكارة ، وهو قوله : قُبِضَ رسول الله ﷺ ، ولم يبين لنا أنها منها » !

فإنه ينافي قوله بَعْدُ : وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت ﴿براءة﴾ من آخر ما نزل من القرآن .

وقد صح عن ابن عباس : أن الأنفال نزلت في بدر ، يعني : سنة أربع(*) .

فتأخر نزول ﴿براءة﴾ كلها عن الأنفال ـ بهذا الفاصل المديد من الزمان ـ لهو دليل واضح على أنهما سورتان ، لا سورة واحدة ، كما قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٢/٢) ، وذكر لذلك شواهد من الأحاديث والآثار ؛ فليراجعها من شاء .

والحديث أخرجه الترمذي (١١٣/٤ ـ ١١٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٩/١) ، وفي «المشكل» (١٥١/٢ ـ ١٥٢) ، والحاكم (٢٢١/٢ و ٣٣٠) ، والبيهقي (٤٢/٢) ، وأحمد (٥٧/١ و ٦٩) من طرق عن يزيد الفارسي . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس . ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة . ويزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة ، وهو أصغر من يزيد الفارسي ، ويزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس بن مالك » ! وقال الحاكم في الموضع الأول :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وقال في الموضع الآخر :

(*) كذا في أصل الشيخ ! والصواب : اثنتين . (الناشر) .

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وكأن هؤلاء ذهبوا إلى أن يزيد الفارسي هو ابن هرمز الثقة ! ولذلك ثبتوا حديثه ، وقد عرفت أن الراجح أنه ليس هو ، وأنه لم تثبت عدالته .

وأما قول الحاكم : « على شرط الشيخين » ! فوهم ظاهر لأن ابن هرمز ـ لو كان هو صاحب هذا الحديث ـ لم يخرج له البخاري أصلاً .

(تنبيه) : قال الحافظ ابن حجر في « تخريج الكشاف» (٤/٧١) :

« أخرجه أصحاب «السنن» ، وابن حبان وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والبزار من طريق يوسف بن مهران ويزيد الفارسي عن ابن عباس قال : سألت عثمان بن عفان . . . » .

قلت : فذكر فيه يوسف بن مهران متابعاً ليزيد الفارسي ! وما أظنه محفوظاً ! والله أعلم .

١٤١ ـ قال أبو داود : « قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة : إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حتى نزلت سورة ﴿النمل﴾ . . . هذا معناه » .

(قلت : وهو مرسل معلق) .

لم يذكر إسناده ، وإنما هو معلق كما ترى . ثم هو مرسل لا تقوم به حجة .

١٢٤ ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٢٥ ـ باب في تخفيف الصلاة

١٤٢ ـ عن طالب بن حَبِيبٍ : سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أَبِي[1] كَعْبٍ :

أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقومٍ صلاة المغرب . . . في هذا الخبر ؛ قال : فقال رسول الله ﷺ :

« يا معاذُ ! لا تكن فَتَّاناً ؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقوله : (صلاة المغرب) و « والمسافر » منكر) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا طالب بن حبيب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير طالب هذا ، مختلف فيه : فقال البخاري :

« فيه نظر » .

وهذا معناه أنه شديد الضعف عنده . وقال ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! وقال الذهبي في «الميزان» :

« ضعيف » . وقال الحافظ :

« صدوق يهم » .

---

(١) الأصل : (أبي بن كعب) ! والتصويب من «البيهقي» وكتب الرجال .

قلت : وأورده ابن أبي حاتم (٤٩٦/١/٢) من رواية اثنين عنه ، وزاد في «التهذيب» ثالثاً .

فيظهر من ذلك أنه ليس بالمشهور ، وكأنه لذلك لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا توثيقاً .

ومع ذلك ؛ فقد أخطأ في موضعين من هذا الحديث :

الأول : قوله : صلاة المغرب ! وهذا منكر ؛ فإن الثابت في قصة معاذ أنها كانت في صلاة العشاء ، كما صرحت بذلك رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر . وعلى ذلك ظاهر الروايات الأخرى ، وقد تقدمت في الكتاب الآخر برقم (٦١٢ و ٦١٣ و ٧٥٦) .

وأما رواية حماد بن زيد عن عمرو بلفظ : كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ـ عند الترمذي ـ : فشاذ أيضاً . والله أعلم .

والآخر : قوله : « والمسافر » ؛ فإنها زيادة منكرة ، لم تثبت في شيء من طرق هذه القصة ولا في غيرها .

وأما ما قبله : « فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

فهو عند البخاري في هذه القصة ، أخرجها (١١٨/١) من طريق مُحَارِبِ بن دِثَارٍعن جابر .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٧/٣) من طريق أبي داود ، وقال :

« كذا قال ! ، والروايات المتقدمة في العشاء أصح . والله أعلم » .

١٢٦ ـ باب ما جاء في نقصان الصلاة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٢٧ ـ باب القراءة في الظهر

١/١٤٣ ـ عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى :

أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يسمع وَقْعَ قَدَمٍ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يُسَمَّ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا همام : ثنا محمد بن جُحَادَةَ عن رجل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ ، فهو مجهول .

وقد جاء مسمّىً في بعض الروايات بـ (طَرَفَةَ الحضرمي) ، وهو مجهول أيضاً كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٦٦) من طريق أخرى عن عفان . . . به ، وقال :

« يقال : هذا الرجل : هو طَرَفَةُ الحَضْرَمِيُّ » .

ثم ساق بسنده من طريق الحِمَّانِيِّ : ثنا أبو إسحاق الحُمَيْسِيُّ : ثنا محمد بن جُحَادَةَ عن طَرَفَةَ الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى . . . به مطولاً .

قلت : طرفة هذا لا يعرف إلا في هذا السند ؛ فهو مجهول ، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته ! ومع ذلك فالسند إليه لا يصح :

أبو إسحاق الخَمِيسيُّ ـ بفتح المعجمة ، وقيل : بضم المهملة ـ : اسمه خازم بن الحسين البصري ، ضعيف .

والحماني اسمه يحيى بن عبد الحميد ، وهو حافظ ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، كما في «التقريب» .

وقد يغني عن هذا حديث أبي قتادة في إطالة النبي ﷺ الركعة الأولى من صلاة الظهر قال :

فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وهو في الكتاب الآخر (٧٦٣) .

١٢٨ ـ باب تخفيف الأُخريين

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢٩ ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٢/١٤٣ ـ عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مِجْلَزٍ عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ : ﴿تنزيل﴾ السجدة .

قال ابن عيسى : لم يذكر أُمَيَّةَ أحدٌ إلا معتمرٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سليمان وأبي مجلز ـ وهو أمية ـ ، ولم يذكره إلا معتمر) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهُشَيْمٌ عن سليمان التيمي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته أمية هذا ، قال المؤلف ـ في رواية الرملي عنه ـ :

« لا يُعْرَفُ » . وعلى ذلك قال الذهبي :

« لا يُدْرَى من ذا؟! والصواب إسقاطه من بينهما » . وقال الحافظ :

« مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٢٢) من طريق أخرى عن معتمر . . . به .

ثم أخرجه هو ، وابن أبي شيبة (٢/٢٢) ، وأحمد (٢/٨٣) من طريق يزيد بن هارون : أَنَبنا سليمان عن أبي مجلز ـ قال : ولم أسمعه من أبي مجلز ـ عن ابن عمر . . . به .

قلت : وهذا منقطع . وقد أشار الذهبي إلى ترجيحه بقوله السابق ، فلا يتوهمن أحد منه أنه يعني أنه متصل ، وإنما يعني أن تسمية الواسطة ـ التي هو أمية ـ خطأ ، والصواب إسقاطه .

وهذا لا يستلزم الاتصال ، بعد تصريح سليمان بأنه لم يسمعه منه ، كما هو ظاهر .

١٣٠ ـ باب قدر القراءة في المغرب

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣١ ـ باب من رأى التخفيف فيها

١٤٤ ـ عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال :

ما من الْمُفَصَّلِ سورة صغيرة ولا كبيرة ؛ إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يَؤُمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة .

(قلت : إسناد ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد السَّرَخْسِيُّ : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٨٨) من طريق أخرى عن وهب بن جرير . . . به .

١/١٤٥ ـ عن النَّزَّالِ بن عَمَّار عن أبي عثمان النهدي :

أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا قُرَّةُ عن النَّزَّال بن عمار .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ النزال بن عمار مجهول الحال ، لم يوثقه أحد غير

ابن حبان ، ولم يرو عنه غير قرة هذا ـ وهو ابن خالد ـ ، وعمران بن حدير . وأشار الحافظ إلى تضعيفه بقوله فيه :

« مقبول » .

يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٩١) من طريق المصنف .

١٣٢ ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

١٣٣ ـ باب القراءة في الفجر

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣٤ ـ من باب مَن ترك القراءة في صلاته بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾

٢/١٤٥ ـ عن جعفر بن ميمون البصري : ثنا أبو عثمان النَّهْدِيُّ قال : حدثني أبو هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« اخرج فنادِ في المدينة : أنه لا صلاة إلا بقرآن ـ ولو بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ فما زاد ـ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جعفر ضعفه جماعة ، وتفرد بقوله ! « بقرآن ولو . . . » ؛ فهي زيادة منكرة . والحديث صحيح بدونها ، وهو رواية عن جعفر ، تراها في الكتاب الآخر (٧٧٨)) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر هذا ، فقد ضعفه جماعة من الأئمة ـ كأحمد والبخاري والنسائي وغيرهم ـ ، وقد حكيت أقوالهم في الكتاب الآخر (٧٧٨) .

وقد اختلف عليه في متن الحديث :

فرواه عيسى ـ وهو ابن يونس ـ عنه هكذا .

ورواه يحيى بن سعيد عنه ؛ بلفظ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » .

أخرجه المصنف وغيره .

وهذا اللفظ هو الصحيح ؛ لأمور :

الأول : أن يحيى بن سعيد ـ وهو القطان ـ أحفظ من عيسى بن يونس .

الثاني : أن عيسى بن يونس قد وافق القطان عليه في رواية عنه ، فقال ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٣) : أخبرنا عبد الله بن محمد الأَزْدِيُّ : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم : حدثنا عيسى بن يونس . . . به .

الثالث : أنه الموافق لسائر الأحاديث الواردة في الباب ، فليس فيها كلِّها قوله : « بقرآن ولو . . . » .

فهي زيادة منكرة ؛ لتفرد جعفر الضعيف بها ـ في إحدى الروايتين عنه ـ .

١٤٦ ـ عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال :

كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ ، فَثَقُلَتْ عليه القراءة ، فلما فرغ قال :

« لعلكم تقرأُون خلف إمامكم؟ » .

قلنا : نعم ، هَذّاً يا رسول الله ! قال :

« لا تفعلوا إلا بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مكحول صاحب تدليس ، وقد عنعنه . واضطرب عليه في إسناده كما يأتي : فمرة قال : عن محمود بن الربيع ـ كما هنا ـ . ومرة قال : عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة ـ كما في الرواية الآتية ـ . وأخرى قال : عن عبادة ـ كما في التي بعدها ـ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن مكحول .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن فيه ثلاث علل :

الأولى : عنعنة ابن إسحاق ؛ فإنه كان يدلس .

لكن قد صرح بالتحديث في بعض الطرق عنه ، كما يأتي بيانه في تخريج الحديث .

الثانية : عنعنة مكحول ؛ فإنه مدلس أيضاً ـ على اختلاف في توثيقه ـ ، قال الذهبي في «الميزان» :

« مفتي أهل دمشق وعالمهم ، وثقه غير واحد . وقال ابن سعد : ضعفه جماعة . قلت : هو صاحب تدليس » .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال (١/٢٣٠) :

« ربما دلس » .

ولذلك أورده الحافظ برهان الدين العَجْمِيُّ الحلبي في «التبيين لأسماء المدلسين» (ص ١٧) . وكذا الحافظ العسقلاني في رسالته «طبقات المدلسين» ، فقال (ص ١٦) :

« مكحول الشامي الفقيه المشهور ، تابعي ، يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل . ووصفه بذلك ابن حبان . وأطلق الذهبي أنه كان يدلس . ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان » .

قلت : وتدليسه ظاهر في رواياته لمن تأمل ، ومنها الرواية الثالثة الآتية لهذا الحديث ، فقد رواه عن عبادة بن الصامت مباشرة ، لم يذكر بينه وبينه : محمود بن الربيع .

والحديث أخرجه البخاري في «القراءة» (ص ١٥ و ٥٥) ، والترمذي (٢/١١٦ ـ ١١٧) ، والطحاوي (١/١٣٧) ، والدارقطني (١٢٠) ، والحاكم (١/٢٣٨) ، والبيهقي (٢/١٦٤) ، وأحمد (٥/٣١٣ و ٣١٦ و ٣٢٢) من طرق عن ابن إسحاق . . . به . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد حسن » !

ونقله البيهقي عنه وأقره ! مع أنه لم يقع عند الدارقطني تصريح ابن إسحاق بالسماع ، وإنما وقع ذلك في رواية أخرى ـ له وللبيهقي وأحمد ـ .

وفيه عنعنة مكحول . وقد اختلف عليه في إسناده ـ كما يأتي بيانه في العلة الثالثة ـ . وقال الترمذي :

« حديث حسن . وروى هذا الحديث الزهريُّ عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ » . وهذا أصح » .

قلت : والحديث الذي أشار إليه الترمذي متفق عليه ، وهو في الكتاب الآخر (٧٨٠) ، فلا شك أنه أصح من الذي نحن فيه ، بل لا تصح المفاضلة بينهما ؛ فذاك صحيح ، وهذا ضعيف معلول بثلاث علل ، سبق آنفاً بيان العلتين .

والثالثة : اضطراب مكحول في إسناده . وبيانه في الرواية الآتية :

١٤٧ ـ وفي رواية عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال نافع :

أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نُعَيْم المؤذنُ الصلاةَ ، فصلى أبو نُعَيْمٍ بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه ، حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال :

أجل ! صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجْهَرُ فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال :

« هل تقرأُون إذا جهرتُ بالقراءة؟ » ، فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك . قال :

« فلا ، وأنا أقول : ما لي يُنَازَعُنِي القرآنُ ، فلا تَقْرأُوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ ؛ إلا بأمِّ القرآن » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ نافع بن محمود لا يعرف . وقال ابن حبان : « حديثه معلل » ، كما قال الذهبي . ثم هو مضطرب كما سبق بيانه ، وهذا وجه ثانٍ من وجوه اضطرابه . وبعده ثالث) .

إسناده : حدثنا الربيع[١] بن سليمان الأَزْدِيُّ : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الهيثم بن حُمَيْدٍ : أخبرني زيد بن واقد عن مكحول .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، وهو مجهول ، كما قال ابن عبد البر . وقال الطحاوي :

« لا يُعْرَفُ » ـ كما في «الجوهر النقي» (٢/١٦٥) ـ . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ـ على قاعدته في توثيق المجهولين ـ !

ولذلك لم يعتدَّ به الحافظ ، كما أشار إليه بقوله :

« مستور » . وكذلك قال الذهبي :

« لا يُعْرَفُ بغير هذا الحديث ، ولا هو في «كتاب البخاري» ، و«ابن أبي حاتم» . ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : حديثه معلل » . قال الحافظ في «التهذيب» :

« تتمة كلامه (يعني : ابن حبان) : ومتن خبره يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . كأنهما حديثان . وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع ، وعن نافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهري الخبر عن محمود ابن الربيع مختصرٌ غيرُ مستقصىً » .

قلت : وحديث الزهري هو الذي تقدم في الكتاب الآخر . وتقدم هنا في الحديث الذي قبله أنه هو الصواب .

(١) الأصل : (أبو الربيع) ! والتصويب من «البيهقي» وكتب الرجال .

وأما هذا فعلته الجهالة والاضطراب :

أما الجهالة ؛ فقد عرفتها .

وأما الاضطراب ؛ فقد سبقت الإشارة إليه في الرواية الأولى ، ففيها قال مكحول : عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . . . وفي هذه قال : عن نافع ابن محمود بن الربيع عن عبادة . . . فجعل نافعاً مكان : محمود ! وفي الرواية الآتية قال : عن عبادة . . . فأسقطهما كليهما من البَيْنِ !

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٦٤) من طريق المصنف .

والدارقطني (١٢١) من طريق أخرى عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيِّ : ثنا الهيثم . . . به .

وتابعه صدقة بن خالد فقال : ثنا زيد بن واقد عن حَرَامِ بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة ـ كذا قال ـ أنه سمع عبادة بن الصامت . . . به .

أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٥) ، والنسائي (١/١٤٦) ، والدارقطني (١٢١) ، وعنه البيهقي (٢/١٦٥) . وقال الدارقطني :

« إسناده حسن ، ورجاله ثقات » !

ولم يقع عند النسائي ذكر مكحول في هذه الطريق .

ووقع عند البخاري ـ مكان نافع بن محمود بن ربيعة ـ : ربيعة الأنصاري !

فالظاهر أنه سَقَطَ من الطابع : « نافع بن محمود بن . . . » .

أو أنه رواية .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك : ثنا صدقة عن

زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود . . . به نحوه .

قلت : ويحيى هذا : هو البَابْلُتِّيُّ ، وهو ضعيف ، فلا يعتد بمخالفته لرواية الجماعة عن صدقة ! فهي المحفوظة عنه ، لا سيما وهي موافقة لرواية الهيثم بن حميد ، إلا أن صدقة زاد في السند : حَرَام بن حكيم ـ وهو مختلف فيه ـ ، فأورده ابن أبي حاتم في «كتابه» (٢٩٨/٢/١) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال العجلي :

« بصري تابعي ثقة » ـ كما في ترتيبه (رقم ٢٢٥) ـ .

ووثقه دحيم أيضاً .

وهو مقتضى قول الدارقطني المتقدم .

وضعفه ابن حزم في «المحلى» . قال الحافظ في «التهذيب» :

« بغير مستند » ، وقال عبد الحق عقب حديثه :

« لا يصح هذا » . وقال في موضع آخر :

« حَرَامٌ ضعيف » !

فكأنه تبع ابن حزم . وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي فقال :

« بل مجهول الحال » . قال الحافظ :

« وليس كما قالوا ! [بل هو] ثقة ، كما قال العجلي وغيره » .

قلت : وعلى كل حال ؛ فمتابعة حرام هذه لمكحول مما يقوي روايته هذه ، وذلك يعطي لها الأرجحية على الرواية المتقدمة عن ابن إسحاق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة ، وتبين أن تابعي الحديث إنما هو نافع بن محمود ، وليس محموداً نفسه .

ونافع مجهول ـ كما تقدم ـ ، فبقي الحديث على الضعف بسبب ؛ جهالة تابعيِّه .

١٤٨ ـ وفي أخرى عن مكحول عن عبادة . . . نحو حديث الربيع ؛ قال :

فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ في كل ركعة سِراً . قال مكحول : اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ ـ بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ ـ ، وسكت ـ سِرّاً ـ ، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تتركها على حال .

(قلت : هذا إسناد ضعيف منقطع ، وبه أعله المنذري . ثم هو مضطرب ، اختلف فيه الرواة على مكحول على وجوه ثلاثة ، تقدم وجهان منها ، وهذا هو الثالث . وبالاضطراب أعله ابن التركماني ، فقال (٢/١٦٤) : « والحديث مضطرب الإسناد ، والبيهقي بَيَّنَ بعضه » . قلت : لكن فاتهما طريق أخرى عن عبادة بن الصامت . . . مختصراً بلفظ : قال : قال النبي ﷺ لأصحابه :

« تقرأُون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ » .

قالوا : نعم يا رسول الله ﷺ ! نَهُذُّ هَذّاً . قال :

« فلا تفعلوا إلا بأم القران » .

أخرجه البخاري في «جزء القراءة » بسند حسن . وله عنده شاهد بإسناد صحيح بلفظ :

« فلا تفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » . فهذا القدر هو الذي يصح من الحديث . والله أعلم) .

إسناده : حدثنا علي بن سهل الرملي : ثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة . . . نحو حديث الربيع . قال : فكان مكحول . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن سعيد بن عبد العزيز كان اختلط في آخر عمره ، ولكن روايته هنا مقرونة .

وإنما العلة الانقطاع بين مكحول وعبادة . وبه أعله المنذري في «مختصره» ، فقال :

« هذا منقطع ، مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت » .

قلت : وعلي بن سهل الرملي ثقة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

وقد خالفه في إسناده الوليد بن عتبة ـ وهو ثقة مثله ـ ، فقال : ثنا الوليد بن مسلم : حدثني غير واحد منهم ـ سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِيُّ ـ عن مكحول عن محمود عن أبي نُعَيْمٍ أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال :

« هل تقرءون في الصلاة معي؟ » قلنا : نعم . قال :

« فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

أخرجه الحاكم (١/٢٣٨) ، وعنه البيهقي ، وقال :

« هذا خطأ ، إنما المؤذن والإمام كان أبا نعيم . والحديث عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة ، وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة . فكأنه سمعه منهما جميعاً . (قال) والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . وله شواهد » !

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، يتبين مما سقناه من التحقيق في روايات الحديث !

وتلخيص ذلك : أن حديث مكحول ـ عن محمود عن عبادة ـ تفرد به ابن إسحاق عنه .

وقد خالفه زيد بن واقد ـ وهو أوثق منه واحتج به البخاري ـ ، فزاد بين مكحول ومحمود : نافعاً ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا كان أوثق من المزيد عليه ـ كما هنا ـ . فإذا كان كذلك ؛ فرواية ابن واقد تُعِلُّ رواية ابن إسحاق بالانقطاع .

ويؤيد ذلك : أن مكحولاً لم يصرح بالسماع من محمود ـ بل ولا من نافع ـ في شيء من الروايات التي وقفت عليها ، وهو مدلس كما تقدم ، فعدم تصريحه بالسماع ـ والحالة هذه ـ يكفي وحده لإعلاله بالانقطاع ، فكيف إذا انضم إلى ذلك رواية ابن واقد التي تؤكد الانقطاع؟

فكيف إذا انضم إلى ذلك كلِّه متابعة حرام بن حكيم لمكحول على روايته عن نافع ؟! فذلك مرجح آخر لهذه الرواية كما تقدم . فإذا كان كذلك فالوجه الأول ـ وهو حديث مكحول عن محمود ـ منكر أو شاذ . وأن الوجه الآخر ـ عن مكحول عن نافع عن عبادة ـ هو المحفوظ أو المعروف .

وعليه ؛ فالحديث ضعيف غير صحيح ، والعلة هي جهالة نافع ، وعنعنة مكحول . والله أعلم .

وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي ؛ فأحسنها وأقواها : ما ساقه من طريق سفيان الثوري عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لعلكم تقرءون والإمام يقرأ؟ » . قالوا : إنا لنفعل . قال :

« فلا تفعلوا ؛ إلا أن يقرأ أحدكم بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ » . وقال :

« هذا إسناد جيد . وقد قيل : عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، وليس بمحفوظ » .

قلت : وأخرجه البخاري في «القراءة» (١٦) من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ قال : ثنا خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذلك قال :

صلى النبي ﷺ ، فلما قضى صلاته قال . . . فذكره ؛ وزاد في آخره :

« في نفسه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وجهالة الصحابي لا تضر . وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٣١) ـ بعد أن ذكره من رواية خالد الحذاء : عند أحمد ـ :

« إسناده حسن » !

ثم ذكر البيهقي شاهدين آخرين أعلهما بالإرسال .

وفاته شاهد جيد : أخرجه البخاري في «القراءة» ، فقال (ص ١٥ـ ١٦) : ثنا عتبة بن سعيد عن إسماعيل عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة بن الصامت : قال النبي ﷺ لأصحابه :

« تقرءون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ » . قالوا : نعم يا رسول الله ! نَهُذُّ هَذّاً . قال :

« فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ غير شعيب ـ وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ، وهو صدوق .

وإسماعيل : هو ابن عياش ، وهو ثقة في روايته عن الشاميين خاصَّةً ، وهذه منها .

وجملة القول : أن حديث عبادة لا يصح منه إلا هذا القدر ـ الذي رواه عمرو ابن شعيب ـ بشاهده الذي قدمناه . والله أعلم .

(تنبيهان) :

الأول : ذكر ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (١/٣٩٠) أن البخاري قال في كتاب «القراءة خلف الإمام» في حديث ابن إسحاق المتقدم (١٤٧) :

« هو صحيح » !

وأنه رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً ، وقال :

« هو صحيح » !

ولم أر ذلك في النسخة المطبوعة في الهند ـ في لاهور ـ من الكتاب ! بل أشار (ص ٣٥) إلى أنه منقطع !

الثاني : قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٣١) ـ في حديث عبادة هذا ـ :

« وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق » !

ففيه مؤاخذات :

أولاً : ما حكاه من تصحيح أبي داود : فإن كان يعني في غير هذا الكتاب ؛ فلا كلام ؛ وإلا فليس فيه التصحيح المذكور ، بل لو قال قائل : إنه ضعفه ؛ لما أبعد عن الصواب ؛ لأنه أشار إلى اضطراب الحديث بذكره له ثلاثة طرق إلى مكحول :

قال في الأولى : عن محمود بن الربيع عن عبادة .

وفي الثانية : عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة .

وفي الثالثة : عن عبادة !

ثانياً : عزو التصحيح للترمذي والدارقطني ؛ لا يخلو من تسامح ؛ لأنهما إنما حسناه فقط ـ كما سبق النقل عنهما ـ .

ثالثاً : لم أر تصريح الحاكم في «المستدرك» بتصحيحه الحديث ! وهو إنما ذكره شاهداً لحديث آخر لعبادة بن الصامت بألفاظ مختلفة ؛ قال :

« وأسانيدها مستقيمة » .

١٣٥ ـ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٣٦ ـ باب ما يجزي الأُمِّيَّ والأَعْجَمِيَّ من القراءة

١٤٩ ـ عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال :

كنا نصلِّي التطوع ، ندعو قياماً وقعوداً ، ونسبِّح ركوعاً وسجوداً .

وفي رواية عن حُمَيْدٍ . . . مثله ؛ لم يذكر التطوع ؛ قال :

كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر ـ إماماً ، أو خلف إمام ـ بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ ، ويسبح ويكبر ويهلِّل قَدْرَ ﴿ق﴾ و﴿الذاريات﴾ .

(قلت : إسناده عن جابر ضعيف ؛ لعنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ؛ مدلس .

وإسناده إلى الحسن صحيح . وأعله المنذري بأن الحسن لم يسمع من جابر) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني : الفَزَارِيَّ ـ عن حميد عن الحسن . . . به .

حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حَمَّاد عن حُمَيْدٍ . . . مثله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين كلهم ؛ إن كان حماد هو ابن زيد .

وإن كان ابن سلمة فهو من رجال مسلم وحده . ولعل هذا هو الأرجح ؛ فإن ابن سلمة كان ابن أخت حميد ـ وهو ابن أبي حميد الطويل ـ .

وإنما علة الحديث : الانقطاع بين الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ وجابر ؛ فإنه لم يسمع منه ، كما جزم بذلك أبو حاتم وأبو زرعة والبزار وغيرهم . قال المنذري في «مختصره» (٧٩٧) :

« ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله » .

قلت : وقد وقع في بعض الروايات عنه تصريحه بالتحديث عن جابر ! ولكنها معلة ؛ راجع «التهذيب» .

ولو صح سماعه منه ؛ فهو مدلس مشهور بالتدليس ـ كما قال الحافظ برهان الدين الحلبي في «التبيين» (ص ٧) ـ وقد عنعنه كما ترى .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٨/٢) من طريق معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن الحسن عن جابر .

ومن طريق معاذ عن الأشعث عن الحسن قال :

سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع؟ فقال :

كنا نجعل الركوع تسبيحاً .

١٣٧ ـ باب تمام التكبير

١٥٠ ـ عن الحسن بن عِمْران السّامي أبي عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وكان لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ .

(قلت : إسناده ضعيف مضطرب . وقال البخاري عن الطيالسي : « هذا عندنا باطل » . نقله المنذري . وقال في «التهذيب» : « والحديث معلول . قال البخاري : لا يصح ») .

قال أبو داود : « معناه : إذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن يسجد ؛ لم يُكَبِّرْ ، وإذا قام من السجود لم يُكَبِّرْ » .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا : ثنا أبو داود : ثنا شعبة عن الحسن بن عمران .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علتان : الجهالة ، والاضطراب .

أما الجهالة : فهي من قِبَلِ الحسن بن عمران ؛ قال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال الطبري :

« مجهول » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» !

ولم يلتفت إليه الحافظ ؛ فقال في «التقريب» :

« لين الحديث » .

وأما **الاضطراب** : فقيل : عن شعبة عنه عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ـ لم يُسَمِّه ، كما في رواية المصنف ـ .

وسماه أبو عاصم ويحيى بن حماد ـ في روايتهما عن شعبة ـ : عبد الله .

وسماه محمود بن غيلان وغيره عن أبي داود عن شعبة : سعيداً ؛ كما في «التهذيب» ، وقال :

« والحديث معلول . قال أبو داود الطيالسي والبخاري : لا يصح » .

والحديث أخرجه الطيالسي في «المسند» (٤٢١ ـ ترتيبه) : حدثنا شعبة . . . به .

ومن طريقه أيضاً : أخرجه البيهقي (٣٤٧/٢) ، وقال :

« وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه ، فلم يسجد له » !

قلت : يقال : أثبت العرش ثم انقش ، والتأويل فرع التصحيح ، فكيف والحديث ضعيف؟!

وأخرجه أحمد (٤٠٦/٢ ـ ٤٠٧) من وجهين عن شعبة . . . به .

وأخرجه الطحاوي (١٣٠/١) من طريق يحيى بن حماد وعمرو بن مرزوق عن شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٦٨/٢ و ٣٤٧) من وجه آخر عن يحيى بن حماد ؛ فقال : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى .

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/٣٩٧/٨٠٠) :

« أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل » .

١٣٨ ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

١٥١ ـ عن شَرِيكٍ عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وائل بن حُجْرٍ قال :

رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

(قلت : إسناده ضعيف ، وضعفه الدارقطني وابن سَيِّدِ الناس وعفان (من شيوخ أحمد) ، فقال : « حديث غريب ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي الكوفي ـ ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، قال الحافظ :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

وقد تفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٦٥) ، والترمذي (٢/٥٦) ، والدارمي (١/٣٠٣) ، وابن ماجه (١/٢٨٧) ، والطحاوي (١/١٥٠) ، وابن حبان (٤٨٧) ، والدارقطني (١٣١ ـ ١٣٢) ، والحاكم (١/٢٢٦) ، وعنه البيهقي (٢/٩٨) من طرق

عن يزيد بن هارون . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم ، قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كُلَيْبٍ . ولعل متوهماً يتوهم أن لا معارض ـ لحديث صحيح الإسناد ـ آخر صحيح ! وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب «الصحيح» لمسلم ، حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه . فأما القلب ؛ فإنه إلى حديث ابن عمر أميل ؛ لرواياتٍ في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وفيما ذكراه من التصحيح نظر ؛ لما عرفت من ضعف شريك .

ثم هو ممن لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له متابعة ، كما ذكر الذهبي نفسه في «الميزان» ! وقال الدارقطني عَقِبَهُ :

« تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به » . وقال ابن سَيِّدِ الناس في «شرح الترمذي» ـ محمودية ـ :

« تفرد به شريك ؛ ولا يصح الاحتجاج به إذا انفرد » . وقال البيهقي :

« قال عفان : وهذا الحديث غريب . (قال البيهقي) : هذا يُعَدُّ في أفراد شريك القاضي . وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً . . . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى » .

قلت : متابعة همام متابعة قاصرة ؛ فإنه قال : حدثنا شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مرسلاً .

أخرجه المصنف هنا، وفي «باب افتتاح الصلاة»، وقد سبق تخريجه وبيان علته هناك رقم (١٢٢)، وكذلك استغنينا عن إيراد حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه الذي أورده المصنف هنا بالكلام عليه هناك (١٢١).

(فائدة): حديث ابن عمر الذي أشار إليه الحاكم: هو ما أخرجه هو، والطحاوي وغيرهما عن نافع عنه:

أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال:

كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وقال:

« صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وقواه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي».

وله شاهد من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ... مثله.

أخرجه الطحاوي (١/٢٢٧) بإسناد صحيح.

وهو عند المصنف وغيره من قوله ﷺ، وهو في الكتاب الآخر (٧٨٩).

واختلف العلماء في أي الحديثين أرجح: حديث وائل، أم حديث أبي هريرة وابن عمر؟

فذهب إلى الأول الخطابيُّ، فقال في «معالم السنن» (١/٣٩٨/٨٠٣):

« حديث وائل أثبت من هذا ». يعني: حديث أبي هريرة! وهو الذي رجحه ابن القيم في «تهذيب السنن»، وأطال النفس فيه في «زاد المعاد»!

وقد رددت عليه في «التعليقات الجياد»، وبينت ما فيه من الخطأ، والبعد عن

الصواب بما لا يتسع المجال لبيانه هنا .

والصواب الأرجح : حديث ابن عمر وأبي هريرة ؛ لصحة إسنادهما ، وهو الذي رجحه الحاكم كما سبق ، وتبعه على ذلك جماعة ، منهم ابن سيد الناس ، كما هو مذكور في الكتاب الآخر . ومنهم الحافظ ابن حجر ، فقال في «بلوغ المرام» :

« وهو أقوى من حديث وائل بن حجر » .

١٣٩ ـ باب النهوض في الفرد

١٤٠ ـ باب الإقعاء بين السجدتين

١٤١ ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٤٢ ـ باب الدعاء بين السجدتين

١٤٣ ـ باب رفع النساء إذا كنّ مع الرجال

١٤٤ ـ باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

١٤٨ ـ باب صلاة من لا يقيم صُلْبه في الركوع والسجود(*)

١٤٩ ـ باب قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يُتمُّها صاحِبها ؛ تُتَمّ من تَطَوّعه »

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(*) من هنا بدأنا ضبط نصوص الأبواب وأرقامها على طبعة الدعاس ؛ تبعاً لما فعلناه في «الصحيح» ؛ لذا كان الفارق بين هذا الباب وما قبله ثلاثة أرقام . (انظر المجلد الرابع/ ص ٣ ومقدمة هذا المجلد (ص ٤) . (الناشر) .

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٥٠ ـ باب وضع اليدين على الركبتين

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥١ ـ من باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

١٥٢ ـ عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال :

لما نزلتْ ﴿فَسَبِّحْ باسمِ ربك العظيم﴾ ؛ قال رسول الله ﷺ :

« اجعلوها في ركوعكم » .

فلما نزلتْ ﴿سَبِّحِ اسمَ ربك الأعلى﴾ ؛ قال :

« اجعلوها في سجودكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عم موسى بن أيوب : اسمه إياس بن عامر الغافقي ؛ وليس بالمعروف كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل ـ المعنى ـ قالا : ثنا ابن المبارك عن موسى ـ قال أبو سلمة : موسى بن أيوب ـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عم موسى بن أيوب ـ واسمه إياس بن عامر الغافقي ـ ، وليس بالمعروف ، أورده ابن أبي حاتم في كتابه (١/١/٢٨١) ، وقال :

« روى عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي ، يُعَدُّ في المصريين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما موسى بن أيوب ؛ فوثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وروى عنه جماعة من الثقات . فمن عجائب الحافظ في «التقريب» أنه قال فيه :

« مقبول » ! يعني : لين الحديث إلا عند المتابعة . وقال في عمه :

« صدوق » ! مع أنه لم يوثقه غير العجلي وابن حبان ، ولم يرو عنه غير ابن أخيه .

فلو أن الحافظ عكس لكان أقرب إلى الصواب . وقد نقل في «التهذيب» عن الذهبي أنه قال في «تلخيص المستدرك» :

« ليس بالقوي » .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/٩٨/٤٣١) : حدثنا ابن المبارك . . . به .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (١/٢٨٨) ، وابن حبان (٥٠٥) من طرق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

وأخرجه الدارمي (١/٢٩٩) ، والطحاوي (١/١٣٨) ، والبيهقي (٢/٨٦) ، وأحمد (٤/١٥٥) من طرق أخرى عن موسى بن أيوب .

وقال في رواية للطحاوي : عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب . . . فذكر مثله !

١٥٣ ـ وفي رواية عن أيوب بن موسى ـ أو موسى بن أيوب ـ عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر . . . بمعناه ؛ زاد : قال :

فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال :

« سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وإذا سجد قال :

« سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً .

قال أبو داود : « وهذه الزيادة يُخَافُ أن لا تكون محفوظة » .

قال أبو داود : « انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين : حديث الربيع ، وحديث أحمد » .

(قلت : يعني : هذا والذي قبله ، وكلاهما ضعيف ؛ لأن مدارهما على موسى بن أيوب ؛ إلا أن الليث بن سعد شك فقال : أيوب بن موسى ـ أو موسى بن أيوب ـ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا الليث ـ يعني : ابن سعد ـ عن أيوب بن موسى ـ أو موسى بن أيوب ـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، كما سبق بيانه في الذي قبله ، وقد شك الليث في اسم شيخه فقال : أيوب بن موسى ـ أو موسى بن أيوب ـ .

والصواب ما تقدم في رواية الجماعة : موسى بن أيوب . وقد زاد في هذه الرواية :

فكان رسول الله ﷺ إذا ركع . . .

وضعفها المصنف بقوله :

« يخاف أن لا تكون محفوظة » .

والحديث عندي من أصله غير محفوظ ؛ لتفرد إياس به ؛ والله أعلم .

لكن الزيادة لها شواهد كثيرة ؛ ولذلك أوردت خلاصتها في «صفة الصلاة» .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٦/٢) من طريق المصنف .

١٥٢ ـ باب في الدعاء في الركوع والسجود

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥٣ ـ ومن باب الدعاء في الصلاة

١٥٤ ـ عن ابن أبي ليلى عن ثابت البُنَانِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال :

صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع ، فسمعته يقول :

« أعوذ بالله من النار ، وَيْلٌ لأهل النار » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحديث ، كما قال المنذري) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل ابن أبي ليلى ؛ فإنه سيئ الحفظ ـ على علمه وفقهه ـ .

وبه أعله المنذري في «مختصره» ، فقال :

« وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحديث » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٨/١) ، والبيهقي (٣١٠/٢) ، وأحمد (٣٤٧/٤) من طرق أخرى عن ابن أبي ليلى . . . به .

١٥٤ ـ باب مقدار الركوع والسجود

١٥٥ ـ عن إسحاق بن يزيد الهُذَلِيِّ عن عون بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ركع أحدكم فليقل ـ ثلاث مرات ـ : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ ، وذلك أدناه » .

قال أبو داود : « هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وله علتان : إحداهما الانقطاع بين عون وابن مسعود . وبه أعله المصنف والترمذي والبيهقي . والأخرى : جهالة إسحاق بن يزيد الهُذَلي . وضعف الحديثَ الشافعيُّ) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن مروان الأَهْوَازِيُّ : ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهُذَلِيِّ .

قال أبو داود : « هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين عون ـ وهو عبد الله بن عتبة ـ وابن مسعود ؛ فإنه لم

يسمع منه ، بل لم يدركه ، كما قال المصنف .

والأخرى : جهالة إسحاق بن يزيد الهُذَلِيِّ . قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٠٨/٢) :

« قال ابن سيد الناس : لا نعلمه وثق ، ولا عرف إلا في رواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وكأنه ـ لهذا وذاك ـ أشار الإمام الشافعي إلى تضعيف الحديث ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٤٤٨/١٠٠/١) : حدثنا ابن أبي ذئب . . . به .

وأخرجه الترمذي (٤٦/٢ ـ ٤٧) ، وابن ماجه (٢٨٩/١) ، والشافعي في «الأم» (٩٦/١) ، والطحاوي (١٣٦/١) ، والدارقطني (١٣١) ، والبيهقي (٨٦/٢ و ١١٠) من طرق عن ابن أبي ذئب . . . به . وقال الترمذي :

« ليس إسناده بمتصل ؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يَلْقَ ابن مسعود » . وقال البيهقي :

« هذا مرسل ؛ عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود » . وقال الشافعي :

« إن كان هذا ثابتاً ؛ فإنما يعني ـ والله تعالى أعلم ـ أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض وحده » . وقال المنذري (٤٢٣/١) :

« وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ، وقال : مرسل » .

١٥٦ ـ عن إسماعيل بن أمية : سمعت أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قرأ منكم : ﴿والتين والزيتون﴾ ، فانتهى إلى آخرها : ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ؛ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ : ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ ، فانتهى إلى : ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى﴾ ؛ فليقل : بلى ، ومن قرأ : ﴿والمرسلات﴾ ، فبلغ : ﴿فبأيِّ حديث بعده يؤمنون﴾ ؛ فليقل : آمنا بالله » .

قال إسماعيل : ذهبت أُعِيدُ على الرجل الأعرابي وأنظر لعلَّهُ ! فقال : يا ابن أخي ! أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حَجَجْتُ ستِّينَ حجةً ، ما منها حجةٌ إلا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قال الترمذي : « هذا الأعرابي لا يسمى » ؛ يعني : أنه مجهول) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري : ثنا سفيان : حدثني إسماعيل بن أمية .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الأعرابي ؛ فإنه مجهول لم يُسَمَّ . وقال المنذري (٤٢٣/١) :

« وأخرجه النسائي[1] وقال : إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ، ولا يسمى » .

---

(١) كذا الأصل ! ولعله خطأ مطبعي ، والصواب : (الترمذي) ؛ فهو صاحب القول المذكور كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣١٠ ـ ٣١١) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٩) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٤/٢١٥ ـ تحفة) : حدثنا ابن أبي عمر : نا سفيان . . . به مختصراً ، وقال :

« هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ، ولا يسمى » . وقال صاحب «تحفة الأحوذي» :

« وهو حديث ضعيف ؛ لجهالة الأعرابي » . وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/٤٥٢) :

« وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية قال : قلت له : مَنْ حدثك؟ قال : رجلٌ صدقٍ عن أبي هريرة » .

قلت : فهو ـ على كل حال ـ لم يُسَمَّ ؛ فهو مجهول لا يحتج به .

١٥٧ ـ عن وهب بن مانوس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول :

ما صليت وراء أحد ـ بعد رسول الله ﷺ ـ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني : عمر بن عبد العزيز ـ ، قال : فَحَزَرْنَا في ركوعه عَشْرَ تسبيحاتٍ ، وفي سجوده عَشْرَ تسبيحاتٍ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وهب بن مانوس مجهول) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا : ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كَيْسَانَ : حدثني أبي عن وهب بن مانوس .

قال أبو داود : « قال أحمد بن صالح : قلت له : مانوس أو مابوس؟ قال : أما عبد الرزاق ؛ فيقول : مابوس . وأما حفظي ؛ فمانوس . وهذا لفظ ابن رافع . قال أحمد : عن سعيد بن جبير عن أنس » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وهب هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى اثنين ؛ ولهذا قال ابن القطان :

« مجهول الحال » . وقال الحافظ :

« مستور » .

ثم رأيت الذهبي وثقه .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١١٠) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١/١٧٠) : أخبرنا محمد بن رافع . . . به .

وأخرجه أحمد (٣/١٦٢) : ثنا [عبد الله بن] إبراهيم بن عمر بن كيسان . . . به .

١٥٥ ـ باب أعضاء السجود

١٥٦ ـ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً ؛ كيف يصنع؟

١٥٧ ـ باب السجود على الأنف والجبهة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥٨ ـ من باب صفة السجود

١٥٨ ـ عن شَرِيكٍ عن أبي إسحاق قال :

وصف لنا البراء بن عازب ؛ فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عَجِيزَتَهُ ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك سيئ الحفظ ، وأبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ كان اختلط) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة : ثنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أن شريكاً ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيئ الحفظ ، وأبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ كان اختلط .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٦٦) ، والبيهقي (٢/١١٥) ، وأحمد (٣/٣٠٣) من طرق أخرى عن شريك . . . به .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٥) .

١٥٩ ـ . . . عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« إذا سجد أحدكم ؛ فلا يفترش يديه افتراش الكلب . . . » .(*)

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الصحيح» ؛ فانظره ثمة برقم (٢/٨٣٧) .

١٥٩ ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة

١٦٠ ـ عن ابن عَجْلاَنَ عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحابُ النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا انفَرَجُوا ! فقال :

« استعينوا بالرُّكَبِ » .

(قلت : ضعيف ؛ أعله البخاري والترمذي بالإرسال) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن ابن عجلان .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عجلان ـ واسمه : محمد ـ ، روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وفيه كلام يسير ، وقد وثقه جماعة من الأئمة ، ولذلك فَحَقٌّ حديثه هذا أن يذكر في الكتاب الآخر ـ كما فعلنا بغيره ـ ؛ إلا أنه قد خالفه من هو أوثق منه في إسناده ؛ فأرسله كما يأتي ، ورجح الأئمة إرساله ، ولذا أوردته هنا .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١١٦ ـ ١١٧) من طريق المصنف .

والترمذي (٢/٧٧ ـ ٧٨) . . . بإسناده .

والحاكم (١/٢٢٩) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠) من طرق أخرى عن الليث . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . . من حديث الليث عن ابن عجلان . وقد روى هذا

الحديثَ سفيانُ بن عيينة وغير واحد عن سُمَيٍّ عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ . . . نحو هذا . وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث » .

يعني : عن ابن عجلان . ولعله لو قال : أصح من رواية ابن عجلان ؛ كان هو الصواب ؛ لأن الخلاف إنما هو بينه وبين هؤلاء ، وليس بين الليث وبينهم كما هو ظاهر !

وقد ذهل عن هذا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» ؛ فجرى على ظاهر كلامه ، فقال متعقباً عليه :

« ولماذا؟! هؤلاء رووا الحديث عن سُمَيٍّ عن النعمان . . . مرسلاً ، والليث بن سعد رواه عن سمي (!) عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . موصولاً ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده . والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به ، فالحديث صحيح » !

ولو أن الخلاف بينهم وبين الليث لكان لكلامه وجه .

أما وهو بينهم وبين ابن عجلان ؛ فلا وجه له ؛ لأن الذين خالفوه أكثر ، ثم ابن عيينة أوثق منه .

وقد وصله البيهقي عن سفيان بن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال :

شكونا إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه . وقال :

« وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال : شكا أصحاب النبي ﷺ . . . فذكره مرسلاً . قال البخاري : وهذا أصح بإرساله » .

١٦٠ ـ باب في التَّخَصُّر والإقعاء

١٦١ ـ باب البكاء في الصلاة

١٦٢ ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

١٦٣ ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦٤ ـ باب النهي عن التلقين

١٦١ ـ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا عَلِيُّ ! لا تفتح على الإمام في الصلاة » .

قال أبو داود : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ للانقطاع الذي ذكره المصنف . والحارث : هو ابن عبد الله الأعور ، لا يحتج به ، كما قال البيهقي . والحديث منكر ؛ لمخالفته أثراً عن علي ، وبعض الأحاديث المرفوعة) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ : ثنا محمد بن يوسف الفِرْيَابِيُّ عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ما أشار إليه المصنف من الانقطاع بين أبي إسحاق ـ وهو السَّبِيعي ـ والحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ .

على أن أبا إسحاق كان اختلط .

والأخرى : الحارث نفسه ؛ قال المنذري في «مختصره» (١/٤٢٩) :

« قال غير واحد من الأئمة : إنه كذاب . وقال الخطابي : فيه مقال » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢١٢) من طريق إسرائيل : ثنا أبو إسحاق . . . به .

وقال ـ بعد أن نقل عن المؤلف عبارته المذكورة آنفاً في إعلال الحديث بالانقطاع ـ :

« والحارث لا يحتج به ، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام » .

ثم روى من طرق ثلاث ـ يقوي بعضها بعضاً ـ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن علي قال :

« إذا اسْتَطْعَمَكُم الإمام ؛ فأطعموه . قلنا : ما استطعامه؟ قال : إذا تعايا فسكت ؛ فافتحوا عليه » .

وصححه الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٤) .

ولعله من أجل الطرق التي أشرت إليها .

والحديث أخرجه أيضاً الطيالسيُّ في «مسنده» (رقم ١٨٢) ، وأحمد (١/١٤٦) عن إسرائيل . . . به . وقال الحافظ :

« والحارث ضعيف » .

والحديث منكر ؛ لمخالفته لأثر علي المذكور ، ولأحاديث أخرى مرفوعة تدل على مشروعية التلقين ، أخرج المصنف بعضها ، وهي في الكتاب الآخر (٨٤٢ و ٨٤٣) .

١٦٥ ـ باب الالتفات في الصلاة

١٦٢ ـ . . . قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته . . . » .(*)

١٦٦ ـ باب السجود على الأنف

١٦٧ ـ باب النظر في الصلاة

١٦٨ ـ باب الرخصة في ذلك

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦٩ ـ باب العمل في الصلاة

١٦٣ ـ عن محمد ـ يعني : ابن إسحاق ـ عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال :

بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ؛ إذ خرج إلينا وأمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ بنته على

(*) هذا الحديث نُقل إلى «الصحيح» ، فانظره هناك برقم (٨٤٣/م) . (الناشر) .

عُنُقِـهِ ، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال : فكبَّرَ ، فكبَّرْنا . قال : حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع ؛ أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام ؛ أخذها فردَّها في مكانها ؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كلِّ ركعة حتى فرغ من صلاته .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه . والحديث في «الصحيحين» باختصار ، وعند المصنف أتم ، وهو في الكتاب الآخر (٨٥٢)) .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : ثنا عبد الأعلى : ثنا محمد ـ يعني : ابن إسحاق ـ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه لم يحتج بمحمد بن إسحاق ، وإنما استشهد به استشهاداً ، ثم هو مدلس معروف بذلك ، وقد عنعنه ، فهي العلة .

والحديث رواه الليث بن سعد عن المقبري . . . نحوه ، لكن ليس فيه تعيين الصلاة أنها الظهر أو العصر ، ولا ذِكْرُ بلالٍ .

وكذلك رواه آخرون عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزرقي .

فالحديث صحيح بدون هذه الزيادات ، وهو في الكتاب الآخر (٨٥١ ـ ٨٥٣) .

١٧٠ ـ بابُ ردّ السلام في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧١ ـ من باب تشميت العاطس في الصلاة

١٦٤ ـ عن فُلَيْح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ قال :

لَمَّا قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ عَلِمْتُ أموراً من أمور الإسلام ، فكان فيما عَلِمْتُ أن قال لي :

« إذا عطستَ ؛ فاحْمَدِ الله ، وإذا عطس العاطسُ فَحَمِدَ الله ؛ فقل : يرحمك الله » .

قال . فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة ؛ إذ عَطَسَ رجل فَحَمِدَ الله ؛ فقلت : يرحمك الله ـ رافعاً بها صوتي ـ ، فرماني الناس بأبصارهم ، حتى احتملني ذلك ، فقلت : ما لكم تنظرون إلي بأَعْيُنٍ شُزْرٍ ؟! قال : فسبَّحوا . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ؛ قال :

« من المتكلم؟ » . قيل : هذا الأعرابي ، فدعاني رسول الله ، فقال لي :

« إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله عز وجل ، فإذا كنتَ فيها ؛ فليكنْ ذلك شأنَكَ » . فما رأيت معلماً قطُّ أرفقَ من رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فليح ـ وهو ابن سليمان المدني ـ ضعفه جماعة . وقال المصنف : « لا يحتج به » . وقد روى الحديث غير فليح من الثقات عن هلال بسياق أتمَّ من هذا ، ولم يذكر فيه هذا الذي ذكره فليح من حَمْدِ الرَّجُلِ بعد العُطاس وغيره . وهو في الكتاب الآخر (٨٦٢)) .

إسناده : حدثنا محمد بن يونس النسائي : ثنا عبد الملك بن عمرو : ثنا فُلَيحٌ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن يونس النسائي ، وهو ثقة .

وإنما علته سوء حفظ فليح ـ وهو ابن سليمان ـ ؛ فإنه مع احتجاج الشيخين به ؛ فقد ضعفه جماعة ، كابن معين وأبي حاتم والنسائي . وقال المصنف :

« لا يُحْتَجُّ به » . ولهذا قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت : ولعل هذا الحديث مما يدل على ضعفه وسوء حفظه ، فقد خالفه يحيى ابن أبي كثير ، فرواه عن هلال بن أبي ميمونة ـ وهو هلال بن علي بن أسامة ـ عن عطاء بن يسار . . . به أتم منه .

ومع ذلك فلم يذكر فيه أن الرجل حمد الله بعد أن عطس ، ولا قول معاوية : فكان فيما علمت . . . فقل : « يرحمك الله » .

وباقي الحديث موافق له في المعنى ، مخالف له في اللفظ ، مما يدل على أنه كان غير ضابط ولا حافظ .

فمثله يستشهد به فيما وافق فيه الثقات ، ولا يحتج به ـ كما قال المصنف ـ إذا تفرد .

وحديث يحيى في الكتاب الآخر (٨٦٢) .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/٢٥٨) : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر . . . به .

١٧٢ ـ من باب التأمين وراء الإمام

١٦٦[*] ـ عن بِشْرِ بن رافع عن أبي عبد الله بن[**] أبي هريرة عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : « آمين » ؛ حتى يسمع مَنْ يليه مِنَ الصف الأول .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو عبد الله لا يعرف . وبشر بن رافع ضعيف . وبذلك أعله الحافظ ابن حجر والبوصيري) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : جهالة أبي عبد الله بن[**] أبي هريرة ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف ، ما روى عنه سوى بشر بن رافع » .

والأخرى : ضعف بشر بن رافع ؛ قال الحافظ :

« ضعيف الحديث » .

وبذلك كله أعله الحافظ في «التلخيص» (١/٢٣٨) .

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصره» (٢/٤٣٩/٨٩٧) !

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٨٠ ـ ٢٨١) : حدثنا محمد بن بشار : ثنا صفوان بن

(*) كذا أصل الشيخ : كان قد صحح ترقيمه إلى ١٦٤ ، ثم توقف هنا ؛ فكان الفارق رقماً واحداً .

(**) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً للتازية . والصواب : (ابن عم أبي هريرة) ؛ كما في «التهذيب» ، والنسخ التي بين أيدينا من «السنن» .

عيسى . . . به ؛ وزاد :

فيرتجُّ بها المسجد .

وقال البوصيري في «زوائده» (ق ٥٦/١) :

« هذا إسناد ضعيف ، أبو عبد الله لا يعرف حاله . وبشر ضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن يحيى بن محمد ابن عمرو عن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيِّ عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزُّبَيْدِيِّ عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة . . . مرفوعاً فذكر الحديث » .

قلت : لكن ليس فيه : حتى يسمع مَنْ يليه من الصف الأول .

ولذلك أوردته في هذا الكتاب ؛ وإلا فمجرد رفع الصوت بالتأمين ثابت صحيح ، مخرج في الكتاب الآخر (٨٦٣) من حديث علقمة .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن شهاب . . . مرسلاً . وهو في الكتاب المذكور أيضاً (٨٦٦) .

١٦٧ ـ عن أبي عثمان (وهو النَّهْدِيُّ) عن بلال : أنه قال :

يا رسول الله ! لا تسبقني بـ (آمين) .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال . وبذلك أعله الدارقطني والبيهقي) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهَوْيِه : أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وإنما علته الانقطاع ، فقال الحافظ في «الفتح» ـ بعد أن عزاه للمصنف ـ :

« ورجاله ثقات ، لكن قيل : إن أبا عثمان لم يَلْقَ بلالاً . وقد روي عنه بلفظ : أن بلالاً قال . . . وهو ظاهر الإرسال . ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٦/٢) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم . . . به ؛ إلا أنه قال : قال بلال . . .

وأحمد (١٢/٦ و ١٥) من طريق محمد بن فُضَيْلٍ وشعبة عن عاصم عن أبي عثمان قال : قال بلال . . .

وذكر البيهقي رواية وكيع هذه ، ثم قال :

« ورواية عبد الرزاق أصح ، كذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم . ورواه شعبة بن الحجاج عن عاصم » .

قلت : فقد اتفق محمد بن فضيل وشعبة وعبد الواحد على روايته عن عاصم بلفظ : قال : قال بلال . . .

فاتفاقهم هذا يرجح رواية عبد الرزاق عن سفيان على رواية وكيع عنه . وبالتالي فالراجح أن الحديث منقطع لأن قوله : « قال : قال بلال » ظاهر في الانقطاع ، وهو الذي رجحه الدارقطني والبيهقي .

١٦٨ ـ عن صُبَيْحِ بن مُحْرِزٍ الحِمْصِيِّ : حدثني أبو مُصَبِّح المَقْرَائِي قال : كنا نَجْلِسُ إلى أبي زهير النُّمَيْرِيِّ ـ وكان من الصحابة ـ فيتحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجلُ منا بدعاءٍ ؛ قال : اختمه بآمين ، فإن (آمين) مثلُ الطَّابَعِ على الصحيفة . قال أبو زهير : أُخْبِرُكُمْ عن ذلك؟

خرجنا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فأتينا على رجل قد أَلَحَّ في المسألة ، فوقف النبي ﷺ يستمع منه ، فقال النبي ﷺ :

« أوجب إن ختم » ، فقال رجل من القوم : بأيِّ شيء يختم ؟ قال : « بـ (آمين) ؛ فإنه إن ختم بآمين ؛ فقد أوجب » . فانصرف الرجل الذي سأل النبيَّ ﷺ ، فأتى الرجل فقال : اختم يا فلان ! بـ (آمين) وأَبْشِرْ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ صُبَيْحٌ هذا مجهول . وقال أبو عمر بن عبد البر : « ليس بالقائم ») .

إسناده : حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا : ثنا الفِرْيَابِيُّ عن صُبَيْحٍ بن مُحْرِزٍ الحمصي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ صُبَيح هذا ؛ قال الذهبي :

« تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي » .

وهذا معناه عنده أنه مجهول . وهو كذلك ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان . وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» :

« مقبول » . ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٤٤١/١) [عن ابن عبد البر ، أنه قال] :

« هذا الحديث ليس إسناده بالقائم » .

١٧٣ ـ باب التصفيق في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧٤ ـ من باب الإشارة في الصلاة

١٦٩ ـ عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عقبة(*) بن الأخنس عن أبي غَطَفَانَ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« التسبيح للرجال ـ يعني : في الصلاة ـ ، والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَمُ عنه ؛ فَلْيُعِدْ لها ـ يعني : الصلاةَ ـ » .

قال أبو داود : « هذا الحديث وَهَمٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، فالوهم منه ، أو ممن دلسه عنه . وقال أحمد : « لا يثبت إسناده ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا يونس بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عقبة(*) بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . .

قال أبو داود : « هذا الحديث وهم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ، وإنما علته عنعنة محمد بن إسحاق ؛ فإنه مدلس معروف بذلك .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/٢٦٢) عن محمد بن سعيد قال : أنا يونس بن بكير . . .

والدارقطني (١٩٥ ـ ١٩٦) ـ وعنه البيهقي (٢/٢٦٢) ـ قال : ثنا ابن أبي داود ـ وهو أبو بكر بن أبي داود السِّجِسْتَانِيُّ ـ : ثنا عبد الله بن سعيد . . . به . وقال :

« قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان رجل مجهول . ولعل الحديث من قول ابن

(*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التازية» ؛ والصواب : (عتبة) ؛ كما في «التهذيب» و«التقريب» ، والنسخ الأخرى لـ «السنن» .

إسحاق ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة : رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ . قال الدارقطني : رواه ابن عمر وعائشة أيضاً » .

قلت : أبو غطفان ثقة ، وإنما العلة ما ذكرنا من العنعنة . ولذلك لما أعله ابن الجوزي في «التحقيق» بهاتين العلتين ؛ أقره الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» على الأولى دون الأخرى ، وذكر أن الإمام أحمد سئل عن الحديث؟ فقال :

« لا يثبت إسناده ، ليس بشيء » . ذكره الزيلعي في «نصب الراية» .

وقد تكلمت على الحديث زيادةً على ما هنا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (١١٠٤) .

وأما الفقرة الأولى من الحديث ؛ فقد صحت عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق عنه ، وهو في الكتاب الآخر (٨٦٧) .

وذلك مما يدل على خطأ إلصاق الفقرة الثانية به ، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله :

« هذا الحديث وهم » . وابنه أبو بكر بقوله :

« لعل الحديث من قول ابن إسحاق » .

ومما يدل على ذلك : تلك الأحاديث التي أشار إليها الدارقطني ، وهي كلها مخرجة في الكتاب الآخر ؛ فراجع الأرقام (٨٥٥ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٧١) .

١٧٥ ـ من باب في مَسْحِ الحصى في الصلاة

١٧٠ ـ عن أبي الأحوص ـ شيخ من أهل المدينة ـ ؛ أنه سمع أبا ذَرٍّ يرويه عن النبي ﷺ قال :

« إذا قام أحدكم إلى الصلاة ؛ فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي الأحوص هذا ، كما تقدم برقم (١٦٣)(*) ، وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الأحوص هذا ، وفيه جهالة ، كما سبق بيانه عند الحديث (١٦٣)(*) .

والحديث أخرجه أحمد (٥/١٥٠) ، والحميدي (١/٧٠/١٢٨) قالا : ثنا سفيان ابن عيينة . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١٧٧) ، والترمذي (٢/٢١٩/٣٧٩) ، والدارمي (١/٣٢٢) ، وابن ماجه (١/٣٢٠) ، والطحاوي في «المشكل» (٢/١٨٢ ـ ١٨٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وزاد الحميدي :

قال سفيان : فقال له سعد بن إبراهيم : مَنْ أبو الأحوص؟! كالمُغْضَبِ عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه . فقال له الزهري : أما تعرف الشيخ مولى بني غفار ، الذي كان يصلي في الروضة الذي ـ وجعل يصفه له ، وسعد لا يعرفه ـ .

قلت : وهذه القصة تدل على أن أبا الأحوص غير مشهور بالرواية ، فلذلك لم يعرفه سعد بن إبراهيم ـ وهو ثقة فاضل من قضاة المدينة ـ ، وأبو الأحوص مدني أيضاً ، فلو كان مشهوراً لعرفه ، والزهري لم يوثقه ، ومجرد روايته عنه لا يعتبر توثيقاً ، كما هو معروف . فقول الترمذي عقبه :

« حديث حسن » ! غير جيد .

(*) هذا الحديث تم نقله إلى «الصحيح» (برقم ٨٤٣/م) . (الناشر) .

وكـذلك إخـراج ابن خـزيمة وابن حـبـان (٤٨١ و ٤٨٢) للحـديث في «صحيحيهما»، كما في «الترغيب» (١٩٢/١) !

والأغرب من ذلك : تصحيح الحافظ إياه في «بلوغ المرام» !

والحديث أخرجه أحمد (١٦٣/٥ و ١٧٩) من طرق أخرى عن الزهري . . . به نحوه .

١٧٦ ـ باب الرجل يصلي مختصراً

١٧٧ ـ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

١٧٨ ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة

١٧٩ ـ باب في صلاة القاعد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٨٠ ـ باب كيف الجلوس في التشهد؟

١٧٠/م ـ عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال :

كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة ؛ افترش رجله اليسرى ، حتى اسْوَدَّ ظهر قدمه(*) .

(ضعيف) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله في «الصحيح» إلى عدم وروده في نسخته وفي أكثر النسخ مع ثلاثة أحاديث أخرى ـ وهي صحيحة ـ ، وقد استدركناه هنا ووضعنا حكم الشيخ عليه من «ضعيف سنن أبي داود/ طبعة المعارف» ، وانظر «الصحيح» (١١٤/٤ ـ ١١٥) .

١٨١ ـ من باب مَنْ ذَكَر التَّوَرُّك في الرابعة

١٧١ ـ عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس ـ أو عياش ـ بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه . . . فذكر فيه قال :

فسجد ، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس ، فتورَّك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبَّر فسجد ، ثم كبَّر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى ، فكبَّر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام ؛ قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأُخْرَيَيْن ، فلما سلَّم ؛ سلَّم عن يمينه وعن شماله .

قال أبو داود : « لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من اثنتين » .

(قلت : حديث ضعيف ، وقد مضى برقم (١١٨)) .

إسناده : تقدم هناك (١١٨) .

١٨٢ ـ من باب التشهد

١٧٢ ـ عن شريك : وحدثنا جامعُ بن شَدَّادٍ عن أبي وائل عن عبد الله . . . بمثله (يعني : تشهد ابن مسعود) ؛ قال : وكان يعلِّمنا كلماتٍ ، ولم يكنْ يعلِّمُنَاهُنَّ كما يعلِّمنا التشهدَ :

« اللهم ! أَلِّفْ بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سُبُلَ السلام ، ونجِّنا من الظلمات إلى النور ، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،

وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرِّياتنا ، وَتُبْ علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثْنِينَ بها ، قابليها ، وأتِمَّها علينا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ، وهو ـ سيئ الحفظ . وقد جاء حديث التشهد من طرق عن أبي وائل وغيره عن ابن مسعود ؛ وليس فيه هذه الكلمات) .

إسناده : حدثنا تميم بن المنتصر : أخبرنا إسحاق ـ يعني : ابن يوسف ـ عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :

كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم . . . فذكر نحوه (يعني : نحو حديث شقيق عن ابن مسعود في التشهد) ؛ قال شريك : وحدثنا جامع ـ يعني : ابن شداد ـ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل شريك ، ومخالفته لجميع الطرق عن ابن مسعود ؛ فإن أحداً لم يذكر عنه هذه الكلمات ـ فيما أعلم ـ .

وأما حديث التشهد ؛ فصحيح ؛ لأن شريكاً توبع عليه ، كما بينته في الكتاب الآخر (٨٩٠) .

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٦٥) من طريق أخرى عن تميم ابن المنتصر . . . به . وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وهو من تساهلهما ، وبخاصة الذهبي ؛ فقد ذكر في ترجمة شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ : أن مسلماً أخرج له متابعة .

ثم هو سيئ الحفظ ، كما تقدم بيانه أكثر من مرة .

نعم ؛ قد ذكر الحاكم له متابعاً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : ثنا ابن جريج عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا . . . فذكره مثله .

قلت : لكن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ؛ قال الحافظ :

« صدوق يخطئ ، أفرط ابن حبان فقال : متروك » .

قلت : فلا يفرح بهذه المتابعة ، ويبقى الحديث على ضعفه .

والحديث عزاه السيوطي في«الجامع الصغير» للحاكم والطبراني في «الكبير» دون المصنف !

(تنبيه) : وقع في الكتاب : جامع ـ يعني : ابن شداد ـ !

ووقع في «المستدرك» من الطريقين : جامع بن أبي راشد .

ولعل هذا هو الصواب ؛ فإنه هو الذي ذكروا في شيوخه أبا وائل ، وفي الرواة عنه شريكاً ! والله أعلم .

ويراجع لهذا «كتاب الطبراني» .

ثم رأيته في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٤٢٦/١٢٣٦/١٠) كما في «المستدرك» ، و«ابن حبان» : (جامع بن أبي راشد) ؛ فتعين أنه هو الصواب .

ثم رأيت الحديث عند ابن حبان (٢٤٢٩) من طريق آخر عن شريك عن جامع ابن أبي راشد .

١٧٣ ـ عن سليمان بن موسى أبي داود : ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ ابن جُنْدُبٍ : حدثني خُبَيْبُ بن سليمان عن أبيه سليمان بن سَمُرَةَ عن سمرة بن جندب :

أما بعد : أمرنا رسول الله ﷺ ـ إذا كان في وسط الصلاة ، أو حين انقضائها ـ :

« فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : التحيات ، الطيبات ، والصلوات ، والملك لله ، ثم سلِّموا عن اليمين ، ثم سلِّموا على قارئكم وعلى أنفسكم » .

(قلت : إسناد ضعيف مُظْلِم : سليمان بن سمرة وابنه خبيب مجهولان . وجعفر بن سعد وسليمان بن موسى أبو داود ـ وهو الكوفي ـ مُضَعَّفَانِ . وقال الحافظ : « ضعيف ؛ لما فيه من المجاهيل») .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى بن حسان : ثنا سليمان ابن موسى أبو داود . . .

قال أبو داود (المصنف) : « دَلَّتْ هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم مسلسل بالضعفاء والمجهولين ، كما سبق بيانه في الكتاب الآخر (٤٨٠) . ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧١) :

« ضعيف ؛ لما فيه من المجاهيل » .

وقول المصنف : « دَلَّتْ هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة » !

مما لم يظهر لي وجهه ! وكذا قال الحافظ في «التهذيب» !

١٨٣ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّدِ

١٧٤ ـ عن حِبّان بن يسار الكِلابِيِّ : حدثني أبو مُطَرِّفٍ عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ : حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المُجْمِرِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ سَرَّهُ أن يَكْتَالَ بالمِكْيَالِ الأوفى إذا صلى علينا أهلَ البيتِ ؛ فليقل : اللهمَّ ! صلِّ على محمد النبيِّ ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته ، كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ حبان بن يسار وهو ضعيف لاختلاطه ، وقد اختلف عليه في إسناده) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حبان بن يسار الكلابي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير حبان هذا ، فهو ضعيف ، ذكره الذهبي في «الميزان» ، فقال :

« قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولا بالمتروك . وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه . وذكره ابن حبان في «الثقات» . والبخاري في «الضعفاء» ؛ فأشار إلى أنه تغير » . وقال الحافظ :

« صدوق ، اختلط » .

قلت : وقد اختلف عليه في إسناده كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨١/١/٢) ، فقال : وقال موسى : حدثنا حبان بن يسار . . . به . وقال الحافظ في «الفتح» (١٣١/١١) :

« وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ، ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل ، وبين عمرو بن عاصم ـ شيخ شيخ النسائي فيه ـ ، فروياه معاً عن حبان بن يسار ، فوقع في رواية موسى عنه : عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي . . . وفي رواية عمرو بن عاصم عنه : عن عبد الرحمن ابن طلحة عن محمد بن علي عن محمد ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب . ورواية موسى أرجح . ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان » !

قلت : وهذا احتمال بعيد عندي ؛ بل الأقرب أن الاختلاف من حبان نفسه ؛ لاختلاطه .

ورواية عمرو بن عاصم عنه قد أخرجها الدَّوْلابي أيضاً في «الكنى» (١٧٣/١) .

١٨٤ ـ باب ما يقول بعد التشهد

١٨٥ ـ باب إخفاء التشهد

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٨٦ ـ من باب الإشارة في التشهد

١٧٥ ـ عن زياد (هو ابن سعد) عن محمد بن عَجْلانَ عن عامر بن عبد الله عن عبدالله بن الزبير أنه ذكر :

أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحرِّكها .

(قلت : إسناده حسن ، لكن قوله : ولا يحركها . . زيادة شاذة ، تفرد بها ـ عن ابن عجلان ـ زيادُ بن سعد ، وخالفه جماعة من الثقات ؛ فرووه عن ابن

عجلان دون الزيادة . وتابعه ثقتان فروياه عن عامر بن عبد الله بدونها . ولذلك قال ابن القيم : « في صحتها نظر » . وقد خالفه حديث وائل قال : ثم رفع أصبعه ؛ فرأيته يحركها يدعو بها . وهو في الكتاب الآخر (٧١٧)) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيْصِيُّ : ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، وفي ابن عجلان كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، لكن قوله : ولا يحركها . . لم يذكرها كل من روى هذا الحديث عنه ـ غير زياد بن سعد ـ ؛ فهي زيادة شاذة .

والحديث أخرجه النسائي (١٨٧/١) ، والبيهقي (١٣١/٢) من طريقين آخرين عن حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد . . . به .

وجرى النووي على ظاهر الإسناد ؛ فقال في «المجموع» (٤٥٤/٣) :

« إسناده صحيح » !

كذا قال ، وإنما هو حسن فقط ؛ لما أشرنا إليه من الكلام في ابن عجلان ، وهذا لو سلم من العلة القادحة . والواقع أنه مُعَلَّلٌ من وجوه :

الأول : أن جماعة الرواة عن ابن عجلان لم يذكروا فيه الزيادة المذكورة : ولا يحركها . وإليك أسماءهم :

١ ـ **الليث بن سعد** : عند مسلم (٩٠/٢) ، والبيهقي (١٣١/٢) .

٢ ـ **أبو خالد الأحمر** : عندهما أيضاً .

٣ ـ **سفيان بن عيينة** : عند الدارمي (٣٠٨/١) ، وأحمد (٣/٤) .

٤ ـ يحيى بن سعيد : عند المصنف وغيره ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٩١٠) .

كل هؤلاء الثقات لم يذكروا في حديثهم عن ابن عجلان هذه الزيادة .

الثاني : أن ابن عجلان قد تابعه جماعة على أصل الحديث ؛ فلم يذكروا الزيادة ، وهم :

١ ـ عثمان بن حَكِيم : عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما . وحديثه عند المصنف في الكتاب الآخر (٩٠٨) .

٢ ـ مَخْرَمةُ بن بُكَيْرٍ : عند النسائي (١/١٧٣) ، والبيهقي (٢/١٣٢) .

٣ ـ عمرو بن دينار : عند المصنف وغيره ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٩٠٩) .

قلت : فقد اتفق كل من روى الحديث عن عامر بن عبد الله على ترك هذه الزيادة ـ وفيهم ابن عجلان في الرواية المحفوظة عنه ـ ، فذلك يدل على أنها غير محفوظة عن عامر ، فهي شاذة .

وقد قال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٨٥) ـ عقب الحديث ، وحديث وائل المتقدم برقم (٧١٧) ـ :

« فهذه الزيادة في صحتها نظر ، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة . وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة . وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافياً ، وحديث وائل بن حجر مُثْبِتٌ ، وهو مقدَّم ، وهو حديث صحيح ، ذكره أبو حاتم في «صحيحه» . . . » .

وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٥٧٢) .

١٧٦ ـ عن مالك بن نُمَيْرٍ الخُزَاعِيّ عن أبيه قال:

رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السَّبَّابَةَ؛ قد حناها شيئاً.

(قلت: إسناده ضعيف؛ مالك بن نمير لا يعرف، ولا روى عن أبيه غيره؛ كما قال ابن القطان والذهبي).

إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: ثنا عثمان ـ يعني: ابن عبد الرحمن ـ: ثنا عصام بن قُدَامة ـ من بني بَجِيلَةَ ـ عن مالك بن نمير.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مالك بن نمير، قال ابن القطان:

« لا يعرف حاله، ولا روى عن أبيه غيره ». وقال الذهبي في «الميزان»:

« لا يعرف ».

قلت: وقد تفرد بذكر إحناء السبابة من بين كل من روى رفع الأصبع في التشهد عن النبي ﷺ؛ فهو منكر.

وقد رواه مرة بدون هذه الزيادة: عند أحمد كما يأتي.

وعثمان هذا: هو الطرائفي، وهو صدوق، وإنما عيبه روايته عن المجهولين.

والحديث أخرجه النسائي (١/١٨٧)، وابن حبان (٤٩٩)، وأحمد (٣/٤٧١) من طرق عن عصام... به، وليس عنده في روايته الزيادة المذكورة.

فهو بدونها صحيح؛ لموافقتها للروايات المشار إليها آنفاً.

١٨٧ ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

١٧٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شَبُّوَيْهِ ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغَزَّال قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال :

نهى رسول الله ﷺ ـ قال أحمد بن حنبل ـ : أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده .

قال ابن شبويه : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة .

وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده . وذكره في «باب الرفع من السجود » .

وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة .

(قلت : هذا إسناد صحيح ، لكن الحديث باللفظ الأخير : إذا نهض في الصلاة . . شاذ ، أخطأ فيه محمد بن عبد الملك الغزال ؛ فإنه كثير الخطأ ، كما قال مَسْلَمَةُ . وقال البيهقي : « روايته هذه وَهَمٌ ، والمحفوظ رواية أحمد بن حنبل » . وقد أوردتها في الكتاب الآخر (٩١١)) .

إسناده : قد سقته آنفاً بتمامه على خلاف العادة ؛ لأن علة الحديث من بعض شيوخ المصنف الأربعة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين من عبد الرزاق فصاعداً . وقد اختلفوا عليه في لفظه ، ومن الملاحظ أن الخلاف على أشده بين لفظ الإمام أحمد ، ولفظ الغزال : فالأول قيد النهي بحالة الجلوس في الصلاة . والآخر قيده بحالة النهوض من الجلوس إلى القيام .

وشتان ما بينهما .

وأما الآخران ؛ فلفظهما مطلق ، فيصلحان للتقييد برواية أحمد أو الغزال ، مع أن لفظ ابن رافع يبدو أنه قريب المعنى من رواية أحمد .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فأي اللفظين هو أصل الحديث؟

لا يشك أحد ـ ممن له معرفة بأحوال الرجال ومنزلتهم في الحفظ والضبط ـ أن الأمام أحمد هو أحفظ وأتقن من مئات مثل الغزال ؛ فإنه الإمام المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه ، بخلاف محمد بن عبد الملك الغزال ؛ فإنه ـ وإن وثقه النسائي وابن حبان ، وقال فيه أبو حاتم : « صدوق » ؛ فإنه ـ ليس مشهوراً ، بل ولا معروفاً بالضبط والحفظ ، بل قد قال فيه مسلمة :

« ثقة كثير الخطأ » .

وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو حاتم بقوله فيه :

« صدوق » . يعني : أنه بالمنزلة التي دون من قيل فيه : « ثقة » ؛ فقال ابنه في «الجرح والتعديل» (٣٧/١/١) :

« ووجدت الألفاظ في «الجرح والتعديل» على مراتب شتى ، وإذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ثبت ؛ فهو ممن يحتج بحديثه . وإذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ؛ فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه . وهي المنزلة الثانية » .

فإذا عرفت هذا ؛ يتبين لك أن لفظ أحمد هو الصواب ، وأنه أصل الحديث ، وأن لفظ الغزال خطأ ، وهو ما جزم به البيهقي ، فقال (١٣٥/٢) ـ بعد أن ساقه من طريق المصنف عن شيوخه الأربعة ـ :

« فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق » . ثم قال في رواية المصنف عن أحمد :

« وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه ، وإن كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وَهَمٌ . والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث : أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في الكتاب الآخر تحت الحديث (٩١١) ، وله هناك متابعات أخرى .

وإن مما يؤكد خطأ هذه الزيادة : أنه قد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه .

أخرجه البيهقي (١٣٥/٢) بسند صحيح .

بل رواه غيره مرفوعاً كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» عند الكلام على هذا الحديث برقم (٩٧١) ، وبينت هنا أنه حديث حسن مرفوع ، فات جماعةَ الحفاظِ : ابنَ الصلاح والنووي والعسقلاني وغيرهم ! والحمد لله على توفيقه .

وتجد بسط القول على خطأ هذه الزيادة ؛ فيما علقه الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في «المسند» (١٥٧/٩ ـ ١٥٩) .

١٨٨ ـ باب في تخفيف القعود

١٧٨ ـ عن أبي عبيدة عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولين كأنه على الرَّضْفِ .

قال : قلت : حتى يقوم؟

قال : حتى يقوم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ وأبيه . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وإنما علته الانقطاع بين أبي عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه باعترافه كما يأتي . قال المنذري في «مختصره» :

« وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في «صحيحيهما» ؛ غير أنه لم يسمع من أبيه ، كما قاله الترمذي وغيره . وقال عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال : ما أذكر شيئاً » .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/١٠٣/٤٦٣) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٢) ـ من طريق الطيالسي ـ ، وأحمد (١/٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦) ـ من طرق أخرى ـ عن شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١٧٥) ، والبيهقي (٢/١٣٤) ، وأحمد (١/٤٢٨ و ٤٦٠) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً . وقالوا : إن زاد على التشهد ، فعليه سَجْدَتا السَّهْوِ » !

قلت : هذا خلاف الثابت عنه ﷺ من الصلاة عليه منه نفسه في التشهد

الذي قبل الأخير من صلاة الليل ؛ فراجع «صفة صلاة النبي» (ص)(*) من الطبعة الرابعة .

فلا يعارض ذلك بمثل هذا الحديث المنقطع .

ويُتَعَجُّبُ من الترمذي كيف حسنه مع اعترافه بانقطاعه؟!

وما ذكره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» من الشواهد : مما لا يصلح شاهداً ، وليس هذا مجال بيان ذلك !

١٨٩ ـ باب في السلام

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩٠ ـ باب الرَّدِّ على الإمام

١٧٩ ـ عن سعيد بن بَشِيرٍ عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :

أمرَنا النبيُّ ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن نَتَحابَّ ، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض .

(قلت :(**)

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان أبو الجُمَاهِرِ : ثنا سعيد بن بشير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

(*) انظر (ص ١٦٩ ـ ١٧١) طبعة المعارف . (الناشر) .

(**) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل .

الأولى : عنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ، قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :

« نعم ، كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قال في حديث : عن فلان ؛ ضعف احتجاجه ، ولا سيما عمن قيل : إنه لم يسمع منهم ، كأبي هريرة » .

والأخرى : سعيد بن بشير ؛ فإنه ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٧٠) ، والبيهقي (٢/١٨١) من طريقين آخرين على أبي الجماهر . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره ؛ إلا أن الشيخين لم يخرجاه ؛ بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، ومثله لا ينزل بهذا القدر » !

كذا قال ! ووافقه الذهبي !

وقد ذهل عن العلة الأولى التي اعترف هو نفسه بها في مثل هذا الإسناد ، وعن سوء حفظ سعيد بن بشير الذي بين في ترجمته من «الميزان» أيضاً .

ولكنه قد تابعه همام عن قتادة . . . به ؛ ولفظه :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّم على أئمتنا ، وأن يسلِّم بعضنا على بعض .

أخرجه ابن ماجه (١/٢٩٦) ، والدارقطني (١٣٨) ، وعنه البيهقي من طريق عبد الأعلى بن القاسم أبي بشر : ثنا همام . . . به .

وكذا رواه البزار ـ أيضاً كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر ـ ، وقال (١/٢٧١) :

« وزاد : في الصلاة . . وإسناده حسن » !

كذا قال ! وهو ذهول أيضاً عن العلة الأولى .

وله عند المصنف فيما تقدم (١٧٣) طريق أخرى عن سمرة ؛ بلفظ :

« ثم سلِّموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » .

(تنبيه) : وقع عند ابن ماجه : علي . . مكان : عبد الأعلى !

وهو وهم من ابن ماجه ؛ كما بينه الحافظ في «التهذيب» .

١٩١ ـ باب التكبير بعد الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩٢ ـ باب حذف التسليم

١٨٠ ـ عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قرة بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور . وقال المنذري في «مختصره» : « قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبد الرحمن ـ صاحب الزهري ـ منكر الحديث جداً » . وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه . وقال ابن القطان : « لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : حدثني محمد بن يوسف

الفِرْيَابِيُّ : ثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير قرة بن عبد الرحمن ؛ ففيه ضعف ، قال الذهبي في «الميزان» :

« خرج له مسلم في الشواهد . وقال الجُوزَجَانِيُّ : سمعت أحمد يقول : منكر الحديث جداً . وقال يحيى : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن عدي : روى الأوزاعي عن قرة بضعة عشر حديثاً ، وأرجو أنه لا بأس به » . وقال الحافظ :

« صدوق له مناكير » .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٥٣٢) . . . بهذا السند .

وأخرجه الحاكم (١/٢٣١) من طريق أخرى عن الفريابي . . . به .

ومن طريق مُبَشِّرِ بن إسماعيل عن الأوزاعي . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢/١٨٠) من طريق محمد بن عقبة الشيباني : ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي . . . به .

وخولف فيه الشيباني عن ابن المبارك ، فقال الترمذي (٢/٩٣/٢٩٧) : حدثنا علي بن حُجْرٍ : أخبرنا عبد الله بن المبارك وهِقْلُ بن زياد عن الأوزاعي . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : قال رسول الله ﷺ ؛ وإنما أوقفه على أبي هريرة .

وكذلك رواه البيهقي من طريق عبدان : أَبَنا عبد الله . . . به . قال :

« فوقفه ؛ وكأنه تقصير من بعض الرواة » !

كذا قال ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الفريابي عن الأوزاعي . وذكر ابن القطان أن أبا داود قال بإثره : إن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه . وقال : نهاني أحمد ابن حنبل عن رفعه . فقال عيسى بن يونس الرملي : نهاني ابن المبارك عن رفعه ، فهذا يقتضي ترجيح الوقف ، وأنه ليس بتقصير من بعض الرواة ـ كما زعم البيهقي ـ . على أن مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرة ؛ وقد ضعفه ابن معين . وقال أحمد : منكر الحديث جداً . ولهذا قال ابن القطان : لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً » .

قلت : وهذا هو الحق ، وإن كان الاختلاف في رفعه لا يضر ؛ لأن قول الصحابي : (سنة) في حكم المرفوع ، كما هو مقرر في الأصول . وقول الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » !

تعقبه المنذري في «مختصره» بقول الإمام أحمد المذكور آنفاً ، وقول الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، فقد اسْتَشْهَدَ بقُرَّة بن عبد الرحمن » !

مردود بما تقدم ، وإن وافقه الذهبي !

ويبدو أنه كان قد غرني تصحيحه للحديث وكذا الترمذي ؛ فأوردته في «صفة الصلاة» ! فالآن قررت حذفه من الطبعة الرابعة منه إن شاء الله تعالى .

١٩٣ ـ باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٨١ ـ عن مُسْلِمِ بن سَلامٍ عن علي بن طَلْقٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فَسَا أحدكم في الصلاة ؛ فلينصرف فليتوضأ ، وَلْيُعِدْ صلاتَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقد مضى بإسناده ومتنه في «الطهارة» (٢٧)) .

إسناده : تقدم هناك مع الكلام عليه ، وبيان علته .

١٩٤ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٨٢ ـ . . . عن الأزرق بن قيس قال :

صلى بنا إمام لنا ـ يكنى : أبا رِمْثَةَ ـ ، فقال : صليت هذه الصلاة . . .(*)

١٩٥ ـ باب السهو في السجدتين

١٨٣ ـ عن حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عَتِيقٍ وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . في قصة ذي اليدين :

أنه كبر وسجد . وقال هشام ـ يعني : ابن حسان ـ : كَبَّرَ ، ثم كَبَّرَ وسجد .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة ؛ لم يذكر أحد منهم ما ذكر حمّاد بن زيد عن هشام : أنه كبَّر ثم كبَّر . . . وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام ؛ لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد : أنه كَبَّر ثم كَبَّر » .

(قلت : يعني : أن حماداً شَذَّ في قوله : كبَّر ثم كبَّر . . وأن الصواب رواية ابن سلمة وأبي بكر عن هشام ، ورواية الجماعة عن محمد (وهو ابن سيرين) : أنه كَبَّر وسَجَدَ . . ليس فيه التكبير مرتين .

(*) نقل إلى «الصحيح» ؛ كما أشار الشيخ رحمه الله تعالى بذلك . انظره ثمة برقم (٩٢٢/م) .

وهكذا هو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أيوب ، وهو في الكتاب الآخر ، ومن طريق حمَّادِ بن زيدٍ أيضاً برقم (٩٢٣ و ٩٢٤) عن حمَّادِ بنِ زيدٍ وغيره عن أيوب) .

إسناده : حدثنا عليُّ بنُ نصرِ بنِ عليٍّ : ثنا سليمانُ بنُ حربٍ : ثنا حمَّاد بنُ زيد . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ لكن قوله : كَبَّر ثم كَبَّر . . وهم من حماد بن زيد ؛ كما أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله عقب الحديث بقوله : لم يذكر أحد : كبَّر ثم كبَّر . . غير حماد بن زيد . قال الحافظ في «الفتح» (٣/٧٧) :

« فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة » .

قلت : ورواية حماد بن زيد عن أيوب ؛ وصلها المصنف من طريق أخرى عنه في الكتاب الآخر (٩٢٣) .

وتابعه مالك عن أيوب . . . به ، في «الصحيحين» ، وأبي عوانة وغيرهم ، وهو في الكتاب المذكور (٩٢٤) .

وتابعه سلمة بن علقمة عن محمد . . . به ، في الكتاب المشار إليه (٩٢٥) .

١٨٤ ـ عن محمد بن كثير عن الأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة . . . بهذه القصة ، قال :

ولم يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ حتى يَقَّنَه الله ذلك .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن كثير ـ وهو الثقفي الصنعاني ـ قال

الحافظ : « صدوق كثير الغلط » . والقصة في «الصحيحين» وغيرهما . وفي الكتاب الآخر (٩٢٣ ـ ٩٢٦) دون هذه الزيادة : ولم يسجد . . . فهي منكرة) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا محمد بن كثير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير محمد بن كثير ـ وهو أبو يوسف الثقفي الصنعاني نزيل المِصِّيْصَةَ ـ ، قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق كثير الغلط » .

قلت : وقد خالفه صالح بن كَيْسَان ؛ فرواه عن الزهري . . . به بلفظ :

. . . حتى لقاه الناس .

أخرجه المصنف بإسناد صحيح في الكتاب الآخر (٩٢٧) .

لكن أخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ :

. . . حين لقاه الناس .

فهو على هذا ينفي السجدتين ـ مثل رواية محمد بن كثير ـ ؛ فهو بذلك شاذ ؛ لمخالفته للطرق الكثيرة عن أبي هريرة التي تُثْبِتُ السجدتين ، وهي في الكتاب الآخر برقم (٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٦ و ٩٢٩) .

١٨٥ ـ قال أبو داود : « رواه الزُّبَيْدِيُّ عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ . . . قال فيه :

ولم يسجد سجدتي السهو » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مرسل ، وهذه الزيادة منكرة ؛ فإن سجوده ﷺ في هذه القصة ـ سجدتي السهو ـ ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ؛ كما تقدم) .

إسناده : لم أقف على من وصله .

وقد رواه مالك في «الموطأ» (١١٦/١) عن ابن شهاب . . . به مرسلاً ، لم يذكر السجدتين ؛ ولكنه لم يقل : ولم يسجد سجدتي السهو .

وهي زيادة منكرة ؛ لإرسالها ولمخالفتها الطرق الكثيرة عن أبي هريرة في سجوده ﷺ سجدتي السهو ؛ كما سبقت الإشارة إليه آنفاً .

١٨٦ ـ عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة ، فقال له رجل : أَقَصُرَتِ الصلاة يا رسول الله ! أم نَسِيْتَ؟ قال :

« كل ذلك لم أفعل » !

فقال الناس : قد فعلتَ ذلك يا رسول الله ! فركع ركعتين أُخْرَيَيْن ، ثم انصرفَ ، ولم يسجد سجدتي السَّهْوِ .

(قلت : إسناده صحيح ؛ لكن قوله : ولم يسجد سجدتي السهو . . وهم من بعض رواته ؛ لمخالفته للثابت من طرقٍ عن أبي هريرة ـ كما تقدم ـ) .

إسناده : حدثنا إسماعيل بن أَسَد : أخبرنا شَبَابَةُ : ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غيرَ إسماعيل

ابن أَسَدٍ ـ وهو ابن شاهين ، أبو إسحاق البغدادي ـ ، وهو ثقة .

ولكن قوله : ولم يسجد سجدتي السهو . . وهم من بعض رواته ؛ لمخالفته لما ثبت من طرقٍ عن أبي هريرة : أنه ﷺ سجد سجدتي السهو . . . في هذه القصة .

ولا أدري ممن الوهم ! فقد أخرج النسائي (١٨٣/١) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حَثْمَة عن أبي هريرة أنه قال :

لم يسجد رسول الله ﷺ ـ يومئذ ـ قبل السلام ولا بعده .

وهذا وهم أيضاً على الزهري ! وقد اختلف عليه فيه ؛ كما بينه البيهقي ، وذكرت كلامه في ذلك في الكتاب الآخر (٩٢٧) .

١٩٦ ـ باب إذا صلى خمساً

١٩٧ ـ باب إذا شك في الثنتين والثلاث ؛ من قال : يُلقي الشك

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩٨ ـ باب من قال : يُتِمُّ على أَكْبَرِ ظَنِّه

١٨٧ ـ عن خُصَيْفٍ عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كنت في صلاة فَشَكَكْتَ في ثلاث وأربع ـ وأكبر ظنك على أربع ـ ؛ تَشَهَّدْتَ ، ثم سَجَدْتَ سجدتين وأنت جالس ؛ قبل أن تُسَلِّم ، ثم تَشَهَّدْتَ أيضاً ، ثم تسلم » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ؛ فإنه لم يسمع منه . والأخرى ضعف خُصَيْفٍ . وفيه علة أخرى أشار المصنف إليها بقوله :) .

قال أبو داود : « رواه عبد الواحد عن خُصَيْفٍ ولم يرفعهُ ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشَرِيْك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ، ولم يُسْنِدُوه » .

إسناده : حدثنا النُّفَيْلِيُّ : ثنا محمد بن سلمة عن خُصَيْفٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه [علل] :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ؛ فإنه لم يسمع منه ، كما تقدم .

الثانية : ضعف خُصَيْفٍ ـ مُصَغَّراً ـ ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري . قال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ ، خَلَطَ بآخره » .

الثالثة : الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ؛ كما بَيَّنَه المصنف بقوله المذكور آنفاً عقب الحديث . وقد أوقفه غير هؤلاء الذين ذكرهم المصنف ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٦/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٢٨/١ ـ ٤٢٩) : حدثنا محمد بن سَلَمَة . . . به .

وقال : حدثنا محمد بن فضيل : حدثنا خصيف . . . به ؛ إلا أنه أوقفه على ابن مسعود .

وكذلك رواه سفيان عن خُصَيْفٍ ؛ كما عَلَّقَه المصنف ، ووصله البيهقي (٣٤٥/٢) . فهؤلاء جماعة من الثقات ـ محمد بن فضيل ، وسفيان الثوري ، ويُضَمُّ إليهم عبد الواحد وشريك وإسرائيل ـ كلهم رَوَوْه عن خُصَيْفٍ . . . موقوفاً ؛ فهو الصواب ، على ضَعْفِ خُصَيْفٍ .

(تنبيه) : عزا الحديثَ المنذريُّ في «مختصره» (٤٦٧/١) ، والحافظ في «الفتح» (٧٧/٣) للنسائي أيضاً ، ولم أره عنده من هذا الوجه ! وبهذا اللفظ !

نعم ؛ أخرجه (١٨٤/١) من طريق الحَكَمِ قال : سمعت أبا وائل يقول : قال عبد الله :

من أَوْهَمَ في صلاته ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصواب ، ثم يسجدُ سجدتين بعدما يَفْرُغُ ؛ وهو جالس .

وإسناده صحيح ، وهو يدل على أن ذِكْرَ التشهد بعد السجدتين في حديث خُصَيْف منكر ؛ لتفرده به عن ابن مسعود ، دون الطرق الصحيحة عنه ؛ ما كان موقوفاً منها ـ كحديث أبي وائل هذا ـ ، وما كان مرفوعاً ـ كحديث علقمة المذكور في الكتاب الآخر (٩٣٤ ـ ٩٣٧) ـ .

لكن رواه ابن أبي شيبة (٣١/٢) عن إبراهيم عن ابن مسعود قال . . . فيهما تشهد .

وصححه الحافظ . وهو كما قال ؛ إن كان إبراهيم أخذه عن غير واحد عن ابن مسعود .

١٨٨ ـ عن هِلال بنِ عِيَاضٍ عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم ، فلم يَدْرِ زَادَ أم نَقَصَ ؛ فَلْيَسْجُدْ سجدتين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان ، فقال : إنك قد أَحْدَثْتَ ؛ فليقل : كَذَبْتَ ؛ إلا ما وَجَدَ رِيْحاً بأَنْفِهِ أو صَوْتاً بأُذُنِه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل هِلال بن عِيَاض ـ أو عياض بن هلال ـ ؛ فإنه مجهول) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : ثنا هشام الدَّسْتَوَائي : ثنا يحيى بن أبي كثير : ثنا عياض . (ح) وثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري ـ وهذا لفظ حديث أبان ـ .

قال أبو داود : « وقال مَعْمَرٌ وعليُّ بنُ المبارك : عياض بن هلال . وقال الأوزاعي : عياض بن أبي زُهَيْر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عياض ـ أو هلال بن عياض ـ ، وهو مجهول ؛ كما سبق بيانه عند الحديث (٣) .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٢) : ثنا إسماعيل : ثنا الدَّسْتَوَائي . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٤٣) من طريق أخرى عن إسماعيل . . . به ؛ دون الشطر الثاني ، وقال :

« حديث حسن ، وقد رُوِيَ عن أبي سعيد من غير هذا الوجه » .

ثم أخرجه أحمد (٥٣/٣) من طريقين آخرين عن أبان . . . به .

ثم أخرجه (٣٧/٣ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣) ، وابن حبان (١٨٧ و ١٨٨) ، والحاكم (٣٢٤/١) وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١/٧٤ و ١/٨٠) من طرق أخرى عن يحيى ابن أبي كثير ، كلهم قالوا : عن عياض . . غير معمر في رواية لأحمد ؛ فقال : عن هلال ابن عياض .

وإنما حَسَّنَه الترمذي للوجه الآخر الذي أشار إليه ، وهو في الكتاب الآخر (٩٣٩) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد . . . بالشطر الأول .

ووجدت له طريقاً ثالثاً أخرجه أحمد (٤٢/٣) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد . . . به .

وإسناده حسن .

وإنما أوردت الحديث هنا من أجل الشطر الثاني ، ولخصوص قوله فيه :

« فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » ـ ولفظ ابن حبان ورواية لأحمد : « فَلْيَقُلْ في نفسه : كذبت » ـ ؛ فإني لم أجد له شاهداً . بل الحديث في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة . . . وليس فيه هذا .

١٩٩ ـ باب من قال : بعد التسليم

١٨٩ ـ عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال :

« من شك في صلاته ؛ فليسجد سجدتين بعد ما يُسَلِّم »(*) .

(*) نقل إلى «الصحيح» بإشارةٍ من الشيخ رحمه الله تعالى . انظره ثمة برقم (٩٤٥/م) .

٢٠٠ ـ باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٠١ ـ من باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٩٠ ـ قال أبو داود : « وفعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة(*) ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس . . . » .

(قلت : وصله عن الأولين الطحاوي ، وهو من حصة الكتاب الآخر (٩٥١ و ٩٥٢) ، ولم أرَ من وصله عن الضحاك) .

١٩١ ـ « . . . ومعاوية بن أبي سفيان . . . » .

(قلت : وصله النسائي وغيره من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف : أن معاوية صلى إمامَهم ، فقام في الصلاة وعليه جلوس ؛ فَسَبَّح الناس ، فتم على قيامه ، وسجد سجدتين وهو جالس بعد أن أَتَمَّ الصلاة ، ثم قعد على المنبر ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نَسِيَ شيئاً في صلاته ؛ فليسجد مثل هاتين السجدتين » .

قلت : يوسف هذا لا يعرف ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : وصله النسائي (١/١٨٦) ، وأحمد (٤/١٠٠) من طريق الليث بن سَعْد عن ابن عَجْلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان .

(*) في حديثه المتقدم في «الصحيح» برقم (٩٥٠) .

وتابعه بُكَيْرٌ : أن محمد بن عَجْلان مولى فاطمة حدثه . . . به ؛ دون قوله : « مَنْ نَسِيَ . . .» ، وزاد ـ بعد قوله : « وسجد سجدتين » ـ :

« قبل أن يسلم » .

أخرجه الطحاوي ، والبيهقي (٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥) .

وتابعه يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالا : ثنا محمد بن عجلان . . . فذكر بإسناده مثله .

أخرجه الطحاوي .

وتابعه مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ عن أبيه عن محمد بن يوسف . . . به ؛ دون الزيادة ، ودون قوله : « مَنْ نَسِيَ . . . » .

أخرجه الدارقطني (ص ١٤٤) .

وتابعه ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف . . . به مختصراً ، مقتصراً على قوله : « من نسي . . . » ، وزاد :

« وهو جالس » .

أخرجه أحمد .

وهذا اضطراب شديد في المتن . لعله من يوسف والد محمد ؛ فإنه مجهول . قال النسائي :

« ليس بالمشهور » . وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال الدارقطني :

« لا بأس به » . وقال الذهبي :

« لا يعرف » . وقال الحافظ :

« مقبول » .

ومن ذلك تعلم أن قول ابن التركماني :

« وهذا سند جيد . . . » . . غير جيد .

ثم وجدت للمرفوع منه شاهداً من حديث عبد الله بن جعفر . . . مرفوعاً به ؛ إلا أنه قال :

« فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتين وهو جالِس » . وهو لفظ لأحمد عن معاوية .

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١١٣/١) . وفيه مصعب بن شيبة : لَيِّنُ الحديث .

(تنبيه) : وقع عند البيهقي : العَجْلان مولى فاطمة . . مكان : محمد بن عَجْلان . والظاهر أنه خطأ قديم ؛ لأن ابن التركمانيِّ رَجَّح رواية ابن عَجْلان على الطحاوي .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/٣٣٥ ـ ٣٣٧) من طرق عن محمدِ بنِ عَجْلان وغيرِه عن محمد بن يوسف .

١٩٢ ـ « . . . وعمر بن عبد العزيز » . قال أبو داود : « هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعدما سَلَّمُوا » .

(قلت : وصله الطحاوي عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال : حدثني الزهري قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجودُ قَبْلَ السَّلام؟ فلم يأخذ به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ بقية مدلس ، وقد عنعنه) .

إسناده : وصله الطحاوي (١/٢٥٦) من طريق بقية بن الوليد . . . به . وبقية

مدلس ، وقد عنعنه .

٢٠٢ ـ باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

١/١٩٣ ـ عن أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد ـ يعني : الحذَّاء ـ عن أبي قلابة عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرانَ بنِ حصينٍ :

أن النبي ﷺ صَلَّى بهم ، فَسَهَا ، فسجد سجدتين ، ثم تَشَهَّدَ ، ثم سَلَّم .

(قلت : الحديث صحيح ؛ دون قوله : ثم تشهد . . فإنه شاذ ؛ تفرد به أشعث ـ وهو : ابن عبد الملك الحُمْرانيُّ ـ دون جماعة من الثقات ، رَوَوْه عن ابن سيرين دون هذه الزيادة . وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني ، ومن قبله ابن تيمية) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى : حدثني أشعث . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن قوله فيه : ثم تشهد . . شاذ ؛ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحُمْراني ـ وهو وإن كان ثقة ـ ؛ فقد خولف في هذه الزيادة ممن هو أوثق منه .

فقد أخرجه مسلم والمصنِّفُ وغيرهما من طرق أخرى عن خالد الحذَّاء . . . به ؛ دون الزيادة ، وهو في الكتاب الآخر (٩٣٣) .

بل قد أخرج المصنف هناك (٩٢٥) ، ما يدل على أن ابن سيرين لا يعرف التشهد في هذا الحديث ؛ فأخرج من حديث سَلَمَة بن عَلْقَمَة عن محمد عن أبي هريرة قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ . . . فذكر حديث ذي اليدين ، وهو في الكتاب الآخر . وفيه :

قال : قلت : فالتَّشَهُّدُ؟ قال : لم أسمع في التشهد ، وأَحَبُّ إليَّ أن يتشهد .

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٧٦/٢) ـ بعد أن خَرَّجَ الحديث ـ :

« وضعَّفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، ووَهَّمُوا رواية أشعث ؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً » .

وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال :

نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سَلَّم .

وكذا المحفوظ عن خالد الحذَّاء بهذا الإسناد في حديث عمران ؛ ليس فيه ذكر التشهد ـ كما أخرجه مسلم ـ ؛ فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر :

« لا أَحْسَبُ التشهد في سجود السهو يثبت » .

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود ـ عند أبي داود والنسائي ـ ، وعن المغيرة ـ عند البيهقي ـ ، وفي إسنادهما ضعف .

فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن . قال العلائي :

« وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله . أخرجه ابن أبي شيبة » .

ولابن تيمية كلام جيد في تضعيف حديث عمران هذا في «الفتاوى» (٤٨/٢٣ ـ ٥١) .

قلت : حديث ابن مسعود الذي أشار إليه الحافظ هو الذي تقدم برقم (١٨٧) ، وبَيَّنَّا هناك ضَعْفَ إسناده ، وأن الصواب فيه الوقف ، وأن ذكر التشهد فيه منكر .

وكذلك ذِكْرُه في حديث المغيرة منكر ؛ تفرد به عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ؛ دون كل الرواة عن أبيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، الذين لم يذكروا التشهد فيه ، خلافاً لعمران ـ مع أنه مجهول الحال ـ ، كما بينت ذلك في الكتاب الآخر برقم (٩٨٠) ؛ من أجل ذلك أرى أنه لا يثبت التشهد في سجود السهو . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٥/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١٨٣/١) ، والترمذي (٣٩٥/٢٤٠/٢) ، وأبو عوانة (١٩٩/٢) ، وابن الجارود (٢٤٧) كلهم بإسناد المصنف .

وأخرجه ابن حبان (٥٣٦) ، والحاكم (٣٢٣/١) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن محمد بن عبد الله بن المثنى . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » ، زاد في نسخة :

« صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالا ! وأَشْعَثُ لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً .

ثم إنهما ذَهَلا عن شذوذه في ذكر التشهد فيه ؛ كما تقدم بيانه .

على أن النسائي لم يذكره في روايته ، ولعله تَعَمَّدَ ذلك إشارةً منه إلى أنه غير محفوظ ذِكْرُه في الحديث . والله أعلم .

وقد قال البيهقي عقبه :

« تَفَرَّدَ به أشعث ، وقد رواه شعبة ، ووُهَيْب ، وابن عُلَيَّة ، والثقفي ، وهُشَيم ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زُرَيْع وغيرهم عن خالد الحذَّاء . . . لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه .

ورواه أيوب عن محمد قال : أُخْبِرْتُ عن عمران . . . فذكر السلام دون التشهد .

وفي رواية هُشَيْمٍ ذكر التشهد قبل السجدتين ؛ وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه » .

ثم ساقه عن هشيم ، وقال :

« هذا هو الصحيح بهذا اللفظ » .

٢٠٣ ـ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

٢٠٤ ـ باب كيف الانصراف من الصلاة

٢٠٥ ـ باب صلاة الرجل التطوع في بيته

٢٠٦ ـ باب من صلى لغير القبلة ثم عَلِمَ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٠٨ ـ من باب الإجابة ؛ أَيَّةُ ساعةٍ هي في يوم الجُمُعة؟

٢/١٩٣ ـ عن مَخْرَمَة ـ يعني : ابن بكير ـ عن أبيه عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري قال :

قال لي عبد الله بن عمر : أَسَمِعْتَ أباك يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة ـ يعني : الساعة ـ؟ قال : قلت : نعم ؛ سمعته يقول : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول :

« هي ما بين أن يَجْلِسَ الإمام إلى أنْ يقضي الصَّلاةَ » .

قال أبو داود : « يعني : على المنبر » .

(قلت : هذا أخرجه مسلم . وهو مما انتقده الحفاظ . وأُعِلَّ بعلتين ؛ أقواهما الوقف . فقد رواه أبو إسحاق ووَاصِل الأَحْدَبِ ومعاوية بن قُرَّة وغيرهم عن أبي بُرْدَة من قوله . وهم من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي ؛ فهم أعلم بحديثه من بُكَيْرٍ المدني . ولهذا جَزَمَ الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب . والأحاديث الصحيحة تخالفه . وعند المصنف في الكتاب الآخر حديثان منها رقم (٩٦١ و ٩٦٣)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وَهْبٍ : أخبرني مَخْرَمَةُ ـ يعني : ابن بكير ـ .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، وقد أخرجه ؛ كما يأتي .

ولكنه قد أَعَلُّوه بعلتين :

الأولى : الانقطاع بين مَخْرَمَةَ وأبيه .

وهذا ليس بشيء عندي ؛ لأنه يروي عن كتاب أبيه وِجَادَةً ، وهي حُجَّة .

والأخرى : الوقف .

وهي العِلَّة الحقيقية . مع مخالفته للأحاديث الصحيحة في الباب أنها بعد صلاة العصر ، وفي الكتاب الآخر منها حديثان :

أحدهما : عن أبي هريرة .

والآخر : عن جابر .

ورَوَى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن :

أن ناساً من الصحابة اجتمعوا ، فتذاكروا ساعةَ الجُمُعَةِ ، ثم افترقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . قال الحافظ عَقِبَه في «الفتح» :

« ورَجَّحَه كثير من الأئمة أيضاً ؛ كأحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطُّرْطُوشِيُّ ، وحكى العلائيُّ أن شَيْخَه ابن الزَّمَلْكَاني ـ شيخ الشافعية في وقته ـ كان يختاره ، ويحكيه عن نص الشافعي . وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» : بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ؛ كحديث أبي موسى هذا ، فإنه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب .

أما الانقطاع : فلأن مَخْرَمَةَ بنَ بُكَيْرٍ لم يسمع من أبيه . قاله أحمد عن حماد ابن خالد عن مَخْرَمَةَ نفسِه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سَلَمَةَ عن مخرمة ، وزاد :

إنما هي كتب كانت عندنا .

ولايقال : مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ـ وهو كذلك هنا ـ ؛ لأنَّا نقول : وجود التَّصْريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع .

وأما الاضطراب : فقد رواه أبو إسحاق ، ووَاصِلٌ الأَحْدَبُ ، ومعاويةُ بنُ قُرَّةَ وغيرهم عن أبي بردة من قوله . وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفيٌّ ؛ فهم أعلم بحديثه من بُكَيْرٍ المدنيِّ . وهم عدد ، وهو واحد . وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً ؛ لم يُفْتِ فيه برأيه ، بخلاف المرفوع . ولهذا جَزَمَ الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٥٠) من طريق المصنف .

وأخرجه هو ، ومسلم (٣/٦) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

٢٠٩ ـ باب فَضْلِ الجمعة

١٩٤ ـ عن عطاء الخُرَاسَانِيِّ عن مولى امرأته أمِّ عثمان قال : سمعت علياً رضي الله عنه على مِنْبَرِ الكوفة يقول :

إذا كان يوم الجمعة ؛ غَدَتِ الشَّياطين براياتها إلى الأسواق ؛ فَيَرْمُوْنَ الناس بالتَّرَابِيْثِ ـ أو : الرَّبَائِثِ ـ ، ويُثَبِّطُونَهُم عن الجمعة . وتَغْدُو الملائكة ؛ فَيَجْلسون على أبواب المسْجِدِ ؛ فيكتبون الرَّجُلَ من سَاعَة ، والرجل من ساعتين ، حتى يخرج الإمام ، فإذا جَلَسَ الرَّجلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فيه من الاستِمَاع والنَّظَرِ ، فَأَنْصَتَ ولم يَلْغُ ؛ كان له كِفْلان من أَجْر .

[فإن نَأَى ، وَجَلَسَ حيث لا يَسْمَعُ ، فأَنْصَتَ ولم يَلْغُ ؛ له كِفْلٌ من أَجْرٍ](*) .

وإن جَلَسَ مَجْلِساً يستمكن فيه من الاستماع والنَّظَرِ ، فَلَغَا ، ولم ينصت ؛ كان له كِفْلٌ من وِزْر .

ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صَه ؛ فقد لَغَا ، ومن لغا ؛ فليس له في جُمُعَتِه تلك شيء .

ثم يقول في آخر ذلك : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك .

قال أبو داود : « رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : بالرَّبَائِثِ ، وقال مولى امرأته أمّ عثمان بن عطاء » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عطاء ـ وهو : ابن أبي مسلم الخُراسَانِيُّ ـ صَدُوقٌ يَهِمُ كثيراً . ومولى امرأته مجهول) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى : ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال : حدثني عطاء الخراساني . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عطاء الخُرَاسَانيُّ ضَعَّفَه الحافظ بقوله في «التقريب» :

« صَدُوْقٌ يَهِمُ كثيراً » .

ومولى امرأته مجهول . وقال المنذري في «مختصره» (٢/٥) :

(*) ما بين المعقوفتين ليس في أصل الشيخ ؛ تبعاً للطبعة التازية ، وقد استدركناها من نسخة الدعاس . (الناشر) .

« فيه رجل مجهول . وعطاء بن أبي مُسْلِم الخراساني وَثَّقَه ابن معين ، وأثنى عليه غيره . وتَكَلَّمَ فيه ابن حبان ، وكَذَّبَه سعيد ابن المسيب » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٢٠) من طريق أخرى عن ابن جابر .

وتابعه الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني . . . به .

أخرجه أحمد (١/٩٣) .

٢١٠ ـ باب التشديد في ترك الجمعة

[تحته حديث واحد . انظره «الصحيح»]

٢١١ ـ باب كَفَّارَةِ من تَرَكَها

١٩٥ ـ عن قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ العُجَيْفِيِّ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ من غير عُذْرٍ ؛ فليَتَصَدَّقْ بدينار ، فإن لم يَجِدْ ؛ فبنصف دينار » .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا همام : ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير قدامة هذا ؛ فهو مجهول ، وقد اضطرب في سنده ومتنه ؛ فتارة رواه موصولاً بهذا اللفظ ، وتارة أرسله بلفظ آخر يأتي بعده بحديث .

والحديث أخرجه أحمد (٨/٥) : ثنا يزيد . . . به .

والنسائي (٢٠٣/١) ، والحاكم (٢٨٠/١) ، والبيهقي (٢٤٨/٣) من طرق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به .

وأخرجه الطيالسي (٦٧١/١٤١/١) قال : حدثنا همام . . . به .

وأحمد (٨/٥ و ١٤) ، وابن حبان (٥٨٢ و ٥٨٣) من طرق أخرى عن همام . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرج ـ لخلاف فيه ـ لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ؛ فإنهما قالا : عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ . . . مرسلاً » .

كذا قال ! ووافقه الذهبي !

وفيه علة أخرى : وهي جهالة قدامة هذا . قال الذهبي نفسه في «الميزان» :

« لا يعرف . وثقه ابن معين . وقال (خ) : لا يصح سماعه ـ يعني : في المتخلف عن الجمعة يتصدق بدينار ـ . وقال أحمد : لا يعرف » .

ولم يذكروا عنه راوياً غير قتادة ، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» :

« لا أقف على سماع قتادة من قدامة ، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح » ؛ ولهذا قال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وأيضاً فقد اختلف عليه في إسناده ـ كما أشار إلى ذلك المصنف فيما يأتي ـ ، والظاهر أن الاختلاف مصدره قُدَامَةَ ، وذلك يدل على عدم حفظه . والله أعلم .

١٩٦ ـ وفي رواية :

قال أبو داود : « رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ، ووافقه في المتن » .

(قلت : وصله النسائي والبيهقي من طريق نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك جمعة متعمداً ؛ فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد ؛ فبنصف دينار ») .

وصلها النسائي (٢٠٣/١) ، وابن ماجه (٣٤٧/١) ، والبيهقي (٢٤٨/٣) من طريقين عن نوح بن قيس . . . به . وقال البيهقي :

« كذا قال ! ولا أظنه إلا واهماً في إسناده ؛ لاتفاق من مضى على خلاف فيه . فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام ، وكان البخاري لا يراه قوياً ، فإنَّ قدامة بن وَبَرَة لم يثبت سماعه من سَمُرَة » .

قلت : وخالد بن قيس ثقة ، ومثله أخوه ، لكن همام أوثق منه ، لا سيما وقد توبع في إسناده كما يأتي ؛ فروايته أرجح .

١٩٧ ـ وفي أخرى :

عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قُدَامَةَ بن وَبَرَة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من فاتته الجمعة من غير عذر ؛ فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع » .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأَنْبَارِيُّ : ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أيوب أبي العلاء ، فإنه صدوق له أوهام ، ومع ضعفه خالف هماماً الثقة في إسناده ـ فلم يذكر فيه سمرة ؛ بل أرسله ـ ، وفي متنه ـ فذكر الدرهم مكان الدينار ، وزاد ذكر الحنطة ـ !

وقد روى الحاكم والبيهقي عن أحمد : أنه سُئِلَ عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فيه؟ فقال :

« همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء » . وذكر الحديث ابن أبي حاتم في «العلل» ، وقال عن أبيه (١٩٦/١) :

« له إسناد صالح (!) همام يرفعه . وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة ابن وبرة ، ولا يذكر سمرة . وهو حديث صالح الإسناد (!) » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٨/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (٢٨٠/١) من طريق إسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء . . . به .

١٩٨ ـ وفي رواية :

قال أبو داود : « رواه سعيد بن بشير عن قتادة . . . هكذا ؛ إلا أنه قال : مُدّاً أو نصف مُدّ . وقال : عن سمرة » .

(قلت : حديث ضعيف ؛ منقطع مضطرب ، وصله البيهقي عن سعيد بن بشير ـ وهو ضعيف ـ . وقد وافق هماماً على إسناده في قوله : عن قدامة بن وبرة ، وخالفه في متنه ؛ فلا يعتد بخلافه . وخالفه أيوب أبو العلاء ـ وهو صدوق له أوهام ـ في المتن . والإسناد أيضاً ؛ فأرسله عن قدامة . وخالفه فيه خالد بن قيس ؛ فجعل الحسن ـ وهو البصري ـ مكان قدامة . وهو ثقة ؛ لكن

هماماً أوثق منه ، مع متابعة سعيد بن بشير له على الإسناد . فهو أرجح الروايات الأربع ، وعلته قدامة ـ فإنه لا يعرف ؛ كما قال أحمد ـ . وضَعَّفَ الحديثَ البخاريُّ به . وقال ابن الجوزي : « حديث لا يصح ») .

وصله الحاكم (١/ ٢٨٠) ، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريقين عن سعيد بن بشير . . . به . وزاد البيهقي :

« قال سعيد : فسألت قتادة : هل يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ فشك في ذلك . قال سعيد : وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ » .

قلت : وسعيد بن بشير ضعيف ، وقد خالف هماماً في متنه . . . موافقاً فيه أيوب أبا العلاء . والصواب رواية همام ؛ لأنه أحفظ منهما .

وعلة الحديث جهالة قدامة بن وَبَرَة ـ كما تقدم بيانه في الرواية الأولى ـ ؛ ولذا قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » . كما في المناوي .

٢١٢ ـ باب من تجب عليه الجمعة

٢١٣ ـ باب الجمعة في اليوم المطير

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١٤ ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٩٩ ـ عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال :

نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك (يعني : ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ) في

المدينة ؛ في الليلة المَطِيْرَة ، والغَداة القَرَّةِ .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، فإنه مدلس ، وقوله : في المدينة ، و : الغداة القرة . . منكر . فقد رواه أيوب وعبيد الله عن نافع ؛ فلم يذكرا ذلك ، بل قالا : في السفر . كذلك أخرجه الشيخان ، والمصنف في الكتاب الآخر (٩٧٠ ـ ٩٧٣) . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى النكارة بقوله :

قال أبو داود : « وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه : في السفر » .

قلت : لم أقف على من وصله . ورواية أيوب وعبيد الله عن نافع فيها كفاية) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وقوله : في المدينة . . منكر ، وكذلك قوله : والغداة القرة ؛ لأنه قد رواه أيوب وعبيد الله عن نافع ، لم يذكرا فيه ذلك ؛ بل قالا : في السفر .

أخرجه الشيخان وغيرهما عن عبيد الله ، والمصنف عنه وعن أيوب ؛ كما هو مخرج في الكتاب الآخر على ما أشرت إليه آنفاً .

٢١٥ ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة

٢١٦ ـ باب الجمعة في القرى

٢١٧ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يومَ عيد

٢١٨ ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٢١٩ ـ باب اللُّبْس للجمعة

٢٢٠ ـ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

٢٢١ ـ باب في اتخاذ المنبر

٢٢٢ ـ باب موضع المنبر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الأول من

« ضعيف سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني ، وأوله :

٢٢٣ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

١٢ **٥ - باب الرخصة في ذلك**

١٢ **٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة؟**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٢ **٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء**

١٢ **٣ - (حديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط . . .)** . أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى «الصحيح» ، فينظر هناك .

١٣ **٨ - باب أيرد السلام وهو يبول؟**

١٣ **٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٣ **١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يُدْخَل به الخلاء**

١٣ **٤ - (عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)** . قال أبو داود : «حديث منكر» . وجعل الوهم فيه من همام وادعى تفرده به ! وردّه الشيخ رحمه الله بأنه قد رواه غيره ، والعلة الحقيقية هي عنعنة ابن جريج ، وحُكْمُ النسائي عليه بأنه «غير محفوظ» أدق . تخريج الحديث .

١٦ **١١ - باب الاستبراء من البول**

١٦ **٥ - (وقال أبو داود : وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «جسد أحدهم . . .)** . منكر . علقه أبو داود ! وليس بحسن ؛ فقد خولف عاصم فيه من قبل منصور ، وروايته المحفوظة . وتعقب جيد على الهيثمي في «المجمع» .

آخره ؛ فهي زيادة منكرة ، ولها شاهد ضعيف جداً ، ووهم الشوكاني فركب إسناداً صحيحاً على حديث الباب وصححه !

٥١ **٦٠ ـ باب التوقيت في المسح**

٥١ **٢١ ـ (عن أُبي بن عمارة . . . أنه قال : يا رسول الله ! أمسح على الخفين؟ قال : «نعم» . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل واضطراب . تخريج الحديث ، وتعجب ابن القيم من الحاكم في استدراكه إياه على «الصحيحين» ، وبيان الشيخ رحمه الله بعض أوجه الاضطراب في الحديث ، وقد ضعفه الدارقطني وغيره ، ونقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه .

٥٣ **٢٢ ـ (وفي رواية . . . عن أبي بن عمارة . . . قال فيه : حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله ﷺ : «نعم ، وما بدا لك»)** . ضعيف . قال أبو داود : «وقد اختلف في إسناده ؛ وليس بالقوي» . وأقره الشيخ رحمه الله . وبنحو كلام أبي داود قال الدارقطني ، وقال البخاري : «لا يصح» . وضعفه أحمد وغيرهم حتى نقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه .

٥٤ **٦١ ـ باب المسح على الجوربين**

٥٤ **٦٢ ـ باب**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٥٤ **٦٣ ـ ومن باب كيف المسح؟**

٥٤ **٢٣ ـ (عن المغيرة قال : وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ؛ فمسح أعلى الخفين وأسفله)** . ضعيف . وأعله أبو داود بالانقطاع ، تخريج الحديث . وذكر من ضعفه من الأئمة .

ولا جنب») . سنده ضعيف ؛ فيه جهالة واضطراب ، وقد ضعفه البخاري ، وأشار العراقي إلى ضعفه . تخريج الحديث ، بيان اختلاف وقع في سنده ، وهو على جميع الأحوال ضعيف ، ولفظة : «ولا جنب» منكرة ؛ لم ترد في الحديث في «الصحيحين» .

٧٩ **٩١ ـ باب في الجنب يقرأ القرآن**

٧٩ **٣١ ـ (عن علي . . . أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه . . .)** . سنده ضعيف ؛ لسوء حفظ أحد رواته ، وأخطأ الحافظ في تحسينه . فقد ضعفه جمع من الكبار ، وردّ الشيخ رحمه الله على الشيخ أحمد شاكر محاولته تقوية الحديث .

٨٦ **٩٢ ـ باب في الجنب يصافح**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٨٦ **٩٣ ـ باب في الجنب يدخل المسجد**

٨٦ **٣٢ ـ (عن عائشة . . . فقال ﷺ : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد . . . فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»)** . سنده ضعيف ؛ لجهالة المرأة في سند الحديث ، والكشف عن علة أخرى فيه ، ورد حكم ابن القيم عليه بالوضع ، وكذا حكم الشوكاني عليه بالصحة ، وابن سيد الناس بالحسن . وروي الحديث مرسلاً بسندٍ فيه كذاب ، ومرفوعاً بسندٍ فيه متروك ، ورواه البزار بسندٍ موضوع مخرج في «الضعيفة» .

٩٢ **٩٤ ـ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

يصب عليَّ الماء . . .) . سنده ضعيف كالذي قبله .

١٠٨ **١٠٣ - باب مواكلة الحائض ومجامعتها**

١٠٨ **١٠٤ - باب الحائض تناول من المسجد**

١٠٨ **١٠٥ - باب الحائض لا تقضي الصلاة**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٠٩ **١٠٦ - باب في إتيان الحائض**

١٠٩ **٤١ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الرجل في أهله وهي حائض ؛ فليتصدق بنصف دينار»)** . سنده ضعيف ؛ شريك القاضي سيئ الحفظ ، وكذا شيخه . تخريج الحديث وذكر متابعة لشريك ، ومخالفة ستأتي ، وروي الحديث مرفوعاً بتفصيل ، والصواب أنه من قول ابن عباس .

١١٠ **٤٢ - (قال أبو داود : «وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ . . . مرسلاً»)** . سنده معلق ، وصله البيهقي وغيره بسند ضعيف موصولاً ، وهو من طريق علي بن بذيمة مرسل ، وروي موصولاً باللفظ المفسَّر .

١١٢ **٤٣ - (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسَي دينار)** . معضل ، وصله الدارمي بلفظ مطول ، ووقع عنده تحريف في لفظه ، وسنده ضعيف منقطع ، وروي مرفوعاً بسندٍ صحيح ، ولفظه على التخيير .

١١٣ **١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع**

١١٣ **٤٤ - (عن عائشة . . . فقال ﷺ : «ادني مني» . فقلت : إني حائض !**

فقال : «وإن ! اكشفي عن فخذيك» . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه ابن أنعم الإفريقي ؛ ضعيف ، وشيخه أشد ضعفاً منه ، وعمة غراب مجهولة ، وتعقب جيد على المنذري ، وذكر طريق أخرى للحديث ؛ لا تصح .

١١٦ ٤٥ - **(عن عائشة قالت : كنتُ إذا حضت ؛ نزلت عن المثال على الحصير . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، وقد حكم ابن حزم بسقوط الحديث ، ورد عليه ابن القيم ، وتأييد الشيخ رحمه الله قول ابن حزم ، .

١١٩ **١٠٨ - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال :**

تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

١١٩ ٤٦ - **(عن أبي جعفر قال : إن سودة استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصَلَّتْ)** . سنده معلق ، وصله البيهقي بسندٍ ضعيف من وجهين ، وعليه : فلا ينبغي أن يحتج به على دعوى عدِّ سودة في المستحاضات كما فعل بعضهم !

١٢٠ **١٠٩ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة**

١٢٠ ٤٧ - **(عن بهية قالت : سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأُهريقت دماً؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها ؛ فلتنظر . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه راوٍ متفق على تضعيفه ، وبهية مجهولة ، والحديث ضعفه المنذري ، ووقع في أول سياقه له اختصار أخل بالمعنى . والحديث أخرجه البيهقي .

١٢٢ ٤٨ - **(قال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ! إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك . . .)** ، لم يقف الشيخ رحمه الله على من وصله .

١٣٨	**١٢٨ ـ باب في الغسل للجمعة**
١٣٨	**٥٩ ـ (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت)** . سنده ضعيف ، وضعفه أبو داود ؛ فيه راوٍ ليس بالقوي ، وقد اضطرب فيه .
١٤٢	**١٢٩ ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة**
١٤٢	**١٣٠ ـ باب الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغُسل**
	ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
١٤٢	**١٣١ من باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها**
١٤٢	**٦٠ ـ (عن أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وفيه ما يخالف حديثاً صحيحاً مخرج في الكتاب الآخر
١٤٤	**١٣٢ ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه**
١٤٤	**١٣٣ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء**
١٤٤	**١٣٤ ـ باب الرخصة في ذلك**
١٤٤	**١٣٥ ـ باب المني يصيب الثوب**
	ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
١٤٤	**١٣٦ ـ باب بول الصبي يصيب الثوب**
١٤٤	**٦١ ـ (عن الحسن قال : الأبوال كلُّها سواء)** . سنده ضعيف إلى الحسن ، وهذا القول مخالف للأحاديث الواردة في الباب في التفريق بين بول الغلام والجارية ، وقد صح عن الحسن ما يوافق ذلك .

المسجد») . سنده ضعيف ؛ فيه شريك القاضي ، وآخر له أوهام ، ولم يجزم برفعه ، والصواب أنه موقوف ؛ كما قال الدارقطني ، ورد تجويد المنذري ـ وتصحيح النووي ـ له ، وتخريج الحديث .

١٦٤ **١٥ ـ باب كنس المسجد**

١٦٤ ٧١ ـ **(عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «عُرِضَتْ علي أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجل . . .)** . سنده ضعيف ؛ وهو معلول بعلتين ؛ بيانهما ، وذكر تضعيف ابن حجر والسيوطي وغيرهما له . تخريج الحديث ، وتعقب المنذري في عزوه إياه لابن ماجه .

١٦٧ **١٦ ـ باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال»**

١٦٧ ٧٢ ـ **(عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب بمعناه ، وهو أصح)** . سنده ضعيف ؛ لانقطاعه ، وأراد المصنف بـ (بمعناه) ؛ أي : بمعنى قوله ﷺ : «لو تركنا هذا الباب للنساء» ـ وسنده صحيح ـ . تخريج قول عمر رضي الله عنه من طريق مجهول ، مبيَّن في «الضعيفة» ، والإشارة إلى طريق أخرى عن ابن عمر تالفة .

١٦٧ ٧٣ ـ **(عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخل من باب النساء)** . سنده ضعيف ؛ لانقطاعه بين نافع وعمر رضي الله عنه .

١٦٨ **١٧ ـ باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد**

١٦٨ **١٨ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد**

١٦٨ **١٩ ـ باب فضل القعود في المسجد**

١٦٨ **٢٠ ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٦٨ **٢١ ـ باب في كراهية البزاق في المسجد**

١٦٨ **٧٤ ـ (عن أبي سعيد قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ . . .)**. سنده ضعيف؛ فيه ضعيف، وآخر مجهول. تخريج الحديث، وقد ضعفه العراقي

١٦٩ **٢٢ ـ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد**

١٦٩ **٧٥ ـ (عن أبي هريرة قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! . . .)**. سنده ضعيف؛ فيه مجهول، وتخريج الحديث.

١٧٠ **٢٣ ـ باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة**

١٧٠ **٧٦ ـ (عن أبي صالح الغفاري: أن علياً مر بـ (بابل)، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر . . .)**. سنده ضعيف؛ لانقطاعه. والحديث ضعفه ابن حجر، وأخرجه البيهقي وأشار إلى ضعفه.

١٧١ **٧٧ ـ (وفي رواية عنه . . . بمعناه؛ قال: فلما خرج . . . مكان: فلما برز)**. سندها ضعيف؛ لانقطاعه. والحديث أخرجه البيهقي.

١٧٢ **٢٤ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل**

تحته حديث واحد. (انظره في «الصحيح»)

١٧٢ **٢٥ ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟**

١٧٢ **٧٨ ـ (عن رجل . . . فقال ﷺ: «إذا عرف يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة»)**. سنده ضعيف؛ فيه راويان مجهولان، تخريج الحديث، وذكر متابعة ضعيفة لأحد الرواة لكن فيها اختلاف في السند، وقد خولف

المتابع من ابن وهب الثقة الحجة ، وفي متن الحديث نكارة ، وقد رواه بعضهم بزيادة في سنده من أوهامه .

١٧٤ **٢٦ ـ باب بدء الأذان**

١٧٤ **٧٩ ـ (عن أبي محذورة عن النبي ﷺ . . . نحوه ، فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها ؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها)** . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل ، والحديث دون آخره صحيح ، والإحالة على «صحيح أبي داود» .

١٧٥ **٢٧ ـ باب كيف الأذان؟**

١٧٥ **٨٠ ـ (قال أبو داود : «وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده ؛ إلا أنه قال : «ثم ترجع . . .»)** . سنده معلق ، لم يجد الشيخ رحمه الله مَنْ وصله ، ومن فوق جعفر لا يعرف ، وابن أبي محذورة لعله ليس عبد الملك ابن أبي محذورة .

١٧٦ **٢٨ ـ باب في الإقامة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٧٧ **٢٩ ـ باب الرجل يؤذن ويقيم آخر**

١٧٧ **٨١ ـ (عن عبد الله بن زيد . . . فقال ﷺ : «ألقه على بلال» . . . «فأقم أنت»)** . سنده ضعيف ؛ فيه ضعف ، وجهالة ، واضطراب ؛ بيان ذلك بياناً علمياً شافياً ، ونقل تضعيف البيهقي والعسقلاني له .

١٨١ **٨٢ ـ (عن عبد الله بن محمد قال : كان جدي عبد الله بن زيد يحدث . . . بهذا الخبر ؛ قال : فأقام جدي)** . سنده ضعيف ؛ فيه ضعف

وجهالة واضطراب . تخريج الحديث ، وذكر شاهد فيه انقطاع متضمن لواسطة مجهول ، ويخالفه الآتي .

١٨٣ **٨٣ ـ (عن زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ . . . فيقول ﷺ : . . . «إن أخا صُدَاء هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم» . . .)** . سنده ضعيف ؛ عبد الرحمن الإفريقي ضعيف ـ والتوسع في ترجمته ـ ، والرد على الشيخ أحمد شاكر في توثيقه إياه وتصحيحه الحديث ! تخريجه ، وذكر تضعيف الترمذي والبغوي وغيرهما له ، وذكر شاهد حكم عليه أبو حاتم بالنكارة ، وراويه متروك ، ووقوف الشيخ رحمه الله على طريق أخرى مختصرة محتملة التحسين .

١٨٩ **٣٠ ـ باب رفع الصوت بالأذان**

١٨٩ **٣١ ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت**

١٨٩ **٣٢ ـ باب الأذان فوق المنارة**

١٨٩ **٣٣ ـ باب المؤذن يستدير في أذانه**

١٨٩ **٣٤ ـ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٨٩ **٣٥ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن**

١٨٩ **٨٤ ـ (عن أبي أمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ . . . قال ﷺ : «أقامها الله وأدامها» . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه ضعيفان ومجهول ، وضعفه النووي وابن حجر ، وفي الحديث زيادة لا أصل لها ، ورد تمشية صاحب «التاج» إياه لسكوت أبي داود عنه . والحديث أخرجه البيهقي وأشار إلى ضعفه .

ضعيف ؛ فيه مجهول أخطأ في لفظه ، ورواه أبو عاصم النبيل عن سفيان بلفظ حديث الباب ؛ لكنه مخالف من قبل الجماعة ، وروايتهم المحفوظة ، ويشهد لها حديث في «صحيح مسلم» ، وفي «الطبراني» رواية توافق حديث الباب ؛ لكن فيها مجهولان .

٢٠٢ **٩٠ ـ (عن أبي أيوب الأنصاري . . . فقال ﷺ : «فذلك له سهمُ جمع»)** . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : الجهالة ، والاختلاف في سنده ، والوقف ، وتخريج الحديث .

٢٠٣ **٥٦ ـ باب إذا صلى ثم أدرك جماعة ، يعيد**

٢٠٣ **٥٧ ـ باب جُمَّاع الإمامة وفضلها**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٠٤ **٥٨ ـ باب في كراهية التدافع على الإمامة**

٢٠٤ **٩١ ـ (عن سلامة بنت الحر قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد ، لا يجدون . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه اثنان لا يعرفان . وتخريج الحديث .

٢٠٥ **٥٩ ـ باب من أحق بالإمامة؟**

٢٠٥ **٩٢ ـ (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليؤذِّنْ لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم»)** . سنده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول وحديثه هذا قال البخاري : «منكر» ، وبيان أن رموز «الجامع الصغير» لا يوثق بها . وتخريج الحديث .

٢٠٦ **٦٠ ـ باب إمامة النساء**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١١ **٧١ ـ باب الإمام يتطوع في مكانه**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١١ **٧٢ ـ من باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة**

٢١١ **٩٥ ـ (عن ابن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ؛ فقد تمت صلاته . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن الإفريقي ، والحديث أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وضعفوه . واستظهار وقوع سقط في «المسند» وبيان الاضطراب في لفظ الحديث ، وقال النووي : «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ» . وذكر الزيلعي متابعة للإفريقي لم يقف عليها الشيخ رحمه الله ، ولم يشر إليها ابن حجر أدنى إشارة ، والحديث مخالف للأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم .

٢١٥ **٧٣ ـ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام**

٢١٥ **٧٤ ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله**

٢١٥ **٧٥ ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام**

٢١٥ **٧٦ ـ باب جُمَّاع أثواب ما يصلى فيه**

٢١٥ **٧٧ ـ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي**

٢١٥ **٧٨ ـ باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١٦ **٧٩ ـ باب الرجل يصلي في قميص واحد**

٢١٦ **٩٦ ـ (عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ـ ليس عليه رداء ـ ، فلما انصرف قال . . .)** . سنده ضعيف ؛

مسلسل بالمجاهيل، شرح ذلك، وبيان وهم للمزي قلده فيه ابن حجر.

٢١٨ **٨٠ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الصحيح»)

٢١٨ **٨١ ـ باب الإسبال في الصلاة**

٢١٨ **٩٧ ـ (عن أبي هريرة... قال ﷺ: «اذهب فتوضأ»... «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»).** سنده ضعيف؛ فيه راوٍ مجهول، والتوسع في ترجمته، واستغراب الشيخ رحمه الله تصحيح النووي إسناده! تخريج الحديث، والكلام على طرقه.

٢٢١ **٨٢ ـ باب في كم تصلي المرأة؟**

٢٢١ **٩٨ ـ (عن أم سلمة... قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها).** سنده ضعيف موقوف؛ فيه امرأة لا تعرف. تخريج الحديث من طرق. ورواه بعضهم مرفوعاً فأخطأ، وهو الآتي.

٢٢٢ **٩٩ ـ (عن أم سلمة... قال ﷺ: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»).** سنده ضعيف؛ فيه المرأة المجهولة، وراوٍ فيه ضعف تفرد برفعه، وخالفه الثقات فرووه موقوفاً ـ وذكر ذلك المصنف ـ، وصوب وقفه عبد الحق الإشبيلي، وجوده النووي موقوفاً!! تخريج الحديث، وتعقب الحاكم والذهبي في تصحيحهما له.

٢٢٤ **٨٣ ـ باب المرأة تصلِّي بغير خمار**

٢٢٤ **١٠٠ ـ (عن عائشة... وقال لي: «شقيه بشُقَّين، فأعطي هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً...»).** سنده ضعيف؛ لانقطاعه. تخريج الحديث، وذكر طريق أخرى له تالفة، وذكر ما يغني عن حديث الباب مما

ومع ذلك صححه الحاكم والذهبي !! تخريج الحديث ، ورواه المصنف من طريق أخرى بزيادة في متنه ، وهو الآتي .

٢٣١ ١٠٣ ـ (عن أنس . . . فقال ﷺ : **«اعتدلوا ، سووا صفوفكم»** . . . **«اعتدلوا ، سووا صفوفكم»**) . سنده ضعيف ؛ كالذي قبله ، وذكر ما يصح من الحديث .

٢٣٢ ٩٣ ـ باب الصفوف بين السواري

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢٣٢ ٩٤ ـ باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ، وكراهية التأخر

٢٣٢ ١٠٤ ـ (عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»**) . حديث ضعيف ؛ لشذوذ أحد رواته في لفظة منه ، وقد خفيت على بعض الحفاظ فصححوه ! ذكر اللفظ المحفوظ وتخريجه ، والكلام على طرقه ، وبيان ثبوته .

٢٣٤ ٩٥ ـ باب مقام الصبيان من الصف

٢٣٤ ١٠٥ ـ (عن أبي مالك الأشعري قال : **ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقام الصلاة ، فصف الرجال ، وصف الغلمان خلفهم** . . .) . سنده ضعيف ؛ لضعف شهر بن حوشب ؛ تخريج الحديث ، وذكر ما يخالفه مما ورد في «الصحيحين» .

٢٣٧ ٩٦ ـ باب صف النساء ، والتأخر عن الصف الأول

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٣٧ ٩٧ ـ باب مقام الإمام من الصف

٢٣٧ ١٠٦ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«وسِّطوا الإمام ،**

يتفقوا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، وبحث قيم في ذلك .

٢٤٩	**١٠٢ ـ باب الصلاة إلى الراحلة**
	تحته حديث واحد . انظر «الصحيح»
٢٥٠	**١٠٣ ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ؛ أين يجعلها منه؟**
٢٥٠	١٠٩ ـ (عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ **يصلِّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة ؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن . . .**) . سنده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل بيانها ، وتخريج الحديث ، ونقل جيد عن الزيلعي ، وتعقب صاحب «التاج» في قوله : «سنده صالح» . والقاعدة في أن ما سكت عنه أبو داود فهو صالح ؛ ليست على عمومها .
٢٥٣	**١٠٤ ـ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام**
٢٥٣	**١٠٥ ـ باب الدنو من السترة**
٢٥٣	**١٠٦ ـ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه**
٢٥٣	**١٠٧ ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي**
	ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)
٢٥٤	**تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها**
٢٥٤	**١٠٨ ـ باب ما يقطع الصلاة**
٢٥٤	١١٠ ـ (عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : «**إذا صلَّى أحدكم إلى غير سترة ؛ فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار . . .**) . سنده ضعيف ؛ فيه مدلس وقد عنعن ، وأعله المصنف بعلتين أخريين غير مؤثرتين ، بيان ذلك ، وتخريج الحديث .

٢٥٦ **١١١ ـ (عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلاً بتبوك مقعداً ، فقال : مررت بين يدي النبي . . . فقال : «اللهم ! اقطع أثره» . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ، ومتنه منكر ، وقد مال الذهبي إلى أن الحديث موضوع ، وتخريجه .

٢٥٨ **١١٢ ـ (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد : فقال : «قطع صلاتنا ؛ قطع الله أثره»)** . سنده ضعيف ، كما تقدم ، وتخريجه .

٢٥٨ **١١٣ ـ (عن سعيد بن غزوان . . . فقال ﷺ : «هذه قبلتنا» . . . «قطع صلاتنا ؛ قطع الله أثره !» . . .)** . سنده ضعيف . رواته لا يعرفون ؛ وضعفه ابن القطان ، وقال ابن حجر : «والحديث في غاية الضعف ، ونكارة المتن» . وتخريج الحديث .

٢٦٠ **١٠٩ ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه**

٢٦٠ **١١٠ ـ باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة**

٢٦٠ **١١١ ـ باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٦٠ **١١٢ ـ باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة**

٢٦٠ **١١٤ ـ (عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ؛ فصلى في صحراء . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه علتان ؛ بيانهما ، وتعقب النووي في تحسينه إياه ، وتخريج الحديث .

٢٦٣ **١١٣ ـ باب مَنْ قال : لا يقطع الصلاة شيء**

٢٦٣ **١١٥ ـ (عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم . . .)** . سنده ضعيف ، كما قال النووي ؛ فيه

فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض ، قبل أن تقعا كفاه . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه انقطاع . تخريج الحديث ، وذكر مخالفة فيها راويان ضعيفان ، وأصل الحديث صحيح دون سبق الركبتين الكفين .

٢٧٩ **١٢٢ ـ (عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ . . . بمثل هذا)** . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ، والحديث مرسل ، أسنده شريك القاضي ـ وهو ضعيف ـ . تخريج الحديث ، وبيان رجحان رواية من رواه مسنداً .

٢٨١ **١٢٣ ـ (عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه)** . سنده ضعيف ؛ فيه انقطاع ، وضعفه العراقي والنووي . تخريج الحديث ، وذكره بلفظ : «كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه» ؛ وهو الصحيح .

٢٨٢ **١٢٤ ـ (عن أبي هريرة أنه قال : كان رسول ﷺ إذا كبر للصلاة ؛ جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك . . .)** . سنده ضعيف ؛ فيه يحيى بن أيوب ؛ يحتج به إذا لم يخالف . خالفه جماعة من الثقات ، فلم يذكروا رفع اليدين مع التكبير . تخريج رواياتهم ، وذكر طريق أخرى للحديث .

٢٨٥ **١١٦ ـ باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٥ **١١٧ ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع**

٢٨٥ **١٢٥ ـ (عن البراء : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ؛ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود)** . سنده ضعيف ؛ فيه ضعيفان ، أخطأ أحدهما في متنه . تخريج الحديث ، وذكر إعلال الأئمة له .

ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) . إسناده ضعيف ؛ فيه شريك القاضي سيئ الحفظ . تخريج الحديث ، وتعقب من صححه أو حسنه ، وذكر متابعة مرسلة قاصرة .

(فائدة) : الترجيح بين حديث الركبتين قبل اليدين . . و : اليدين قبل الركبتين . - وهو الراجح - ، مع ذكر ما يؤيد ذلك .

رسول الله ﷺ **للصلاة في الظهر أو العصر . . .**) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس عنعنه ، والحديث صحيح دون تعيين الصلاة : أنها الظهر أو العصر ، ولا ذكر بلال فيه ، وهو في الكتاب الآخر (٨٥١ ـ ٨٥٣) .

٣٥٢	**١٧٠ ـ باب رد السلام في الصلاة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٥٣	**١٧١ ـ باب تشميت العاطس في الصلاة**

٣٥٣	١٦٤ ـ (عن معاوية بن الحكم السُّلَمي . . . «**إذا عطست ؛ فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمد الله ؛ فقل : يرحمك الله**» . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه فليح بن سليمان وهو سيئ الحفظ ؛ وهو وإن احتج به الشيخان ؛ فقد ضعفه جماعة ، والإشارة إلى حديث في تشميت العاطس في الكتاب الآخر (٨٦٢) .

٣٥٥	**١٧٢ ـ باب التأمين وراء الإمام**

٣٥٥	١٦٦ ـ (*) (عن أبي هريرة قال : **كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : «آمين»** . . .) . إسناده ضعيف ، وسكت عنه المنذري ! ورواه ابن ماجه ، وابن حبان ، وليست عنده الجملة الأخيرة ، ورفع الصوت بالتأمين ثابت صحيح كما في «الصحيحين» والكتاب الآخر (٨٦٣) .

٣٥٧	١٦٧ ـ (عن بلال أنه قال : **يا رسول الله ! لا تسبقني بـ (آمين)**) . إسناده ضعيف منقطع ؛ أبو عثمان النهدي لم يلق بلالاً ، وذكر أقوال وطرق تبين انقطاعه .

(*) كذا أصل الشيخ .

في صلاته وهو معتمد على يده . . .) . إسناده صحيح ؛ لكن الحديث باللفظ الأخير : إذا نهض في الصلاة . . . شاذ ، تفرد بها أحد شيوخ المصنف ، والإشارة إلى الروايات الصحيحة كما في الكتاب الآخر (٩١١) و«الضعيفة» (٩٧١) ، والإحالة على تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» .

٣٧٤ **١٨٨ ـ باب في تخفيف القعود**

٣٧٤ ١٧٨ ـ **(عن أبي عبيدة عن أبيه : أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولين كأنه على الرَّضْفِ . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، وتخريج الحديث ، وتعقب الترمذي تحسينه للحديث مع انقطاعه !

٣٧٦ **١٨٩ ـ باب في السلام**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٧٦ **١٩٠ ـ باب الرد على الإمام**

٣٧٦ ١٧٩ ـ **(عن سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض)** . إسناده ضعيف . فيه علتان ، بيانهما ، وتخريج الحديث ، وتعقب الذهبي والحاكم في تصحيحهما الإسناد . وذكر متابعة عن قتادة لا يفرح بها ، مع تخريجها . والتنبيه على خطأ وقع عند ابن ماجه في اسم راوٍ .

٣٧٨ **١٩١ ـ باب التكبير بعد الصلاة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٧٨ **١٩٢ ـ باب حذف التسليم**

٣٧٨ ١٨٠ ـ **(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «حذف السلام**

٣٩٠ **٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٩٠ **٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس**

٣٩٠ ١٩٠ - (قال أبو داود : «**وفعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة . . .**) . الحديث تقدم في «الصحيح» برقم (٩٥٠) . وصله عن الأولين الطحاوي ، وهو في الكتاب الآخر (٩٥١ و ٩٥٢) ، ولم ير الشيخ من وصله عن الضحاك .

٣٩٠ ١٩١ - (**ومعاوية بن أبي سفيان . . .**) . ذكر من وصله ، وذكر متابعات في الحديث تدل على اضطراب شديد في المتن ، وفي الإسناد مجهول لعل الاضطراب منه . وذكر شاهد للمرفوع منه من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً مع تخريجه ، وفي الإسناد راوٍ ليّنُ الحديث .

٣٩٢ (تنبيه) : على خطأ قديم وقع عند البيهقي في اسم أحد الرواة .

٣٩٢ ١٩٢ - (وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : «**هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعدما سلموا**») . ذكر من وصله عن عمر بن عبد العزيز ؛ ولكن في طريقه مدلس وقد عنعنه .

٣٩٣ **٢٠٢ - باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم**

٣٩٣ ١/١٩٣ - (عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ **صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم**) . حديث صحيح ، دون قوله : ثم تشهد . . . فإنه شاذ ؛ تفرد به أحد الرواة دون جماعة من الثقات . فرووه دونها . وقد رواه مسلم والمصنف (٩٣٣) في الكتاب الآخر دونها ، بل روى هناك (٩٢٥) ما يدل على خطأ هذه الرواية . تحقيق ذلك كله في بحث علمي مطول . يبين أن جميع طرق التشهد معلولة ولا تتقوى باجتماعها .

وفي بعض ألفاظه نكارة أشار إليها المصنف .

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

* * *